الْجَامِعُ الصَّحِيْحُ

فِي مِقْدَارِ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى - اليمن

١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م

مكتبة العلوم السلفية

للطبع والنشر والتوزيع

اليمن - إب - طلعة بعدان جوار مركز دار الحديث

ت/٨٤٩٠٥٥- ٧٧٣٦٤٩٣٤٧- ٧٧٧٤٣٧٣٥٨

الجَامِعُ الصَّحِيحُ

في مقدار القراءة في الصلاة

القسم الأول

(الرياض العطرة في صفات إمام الصلاة المعتبرة)

(ومقدار القراءة في الصلوات المكتوبة)

تأليف

أَبِي عَبْدِاللهِ

مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِاللهِ بِنِ عَبْدِالرَّحمَنِ بِنِ أَحمَدَ بَاجمَّال

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة

أبو عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

فضيلة الشيخ العلامة

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

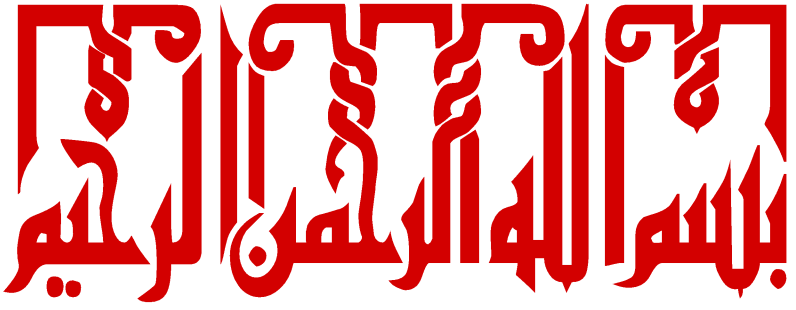
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شيخنا العلامة أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، عليه وعلى آله وصحبه أتم صلاة وتسليم، أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي التي توفر فيها:

الإخلاص كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

والمتابعة التي دل عليها قول رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقوله للمسيء صلاته: «**صلِّ فإنك لم تصلِّ**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وعلى ذلك؛ فلا بد لكل مسلم من تعلم الصلاة كما صلى رسول الله ﷺ، ويُعرف ذلك من كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ على فهم السلف رضوان الله عليهم، سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد.

وكان هذا الجزء الذي بين يديك يعالج موضوعًا من أهم موضوعات الصلاة؛ وهي القراءة الثابتة فيها، **وقد اعتنى به أخونا الفاضل الداعي إلى الله الباحث المفيد محمد باجمال** حَفِظَهُ اللَّهُ عناية طيبة، فجزاه الله خيرًا، ونفع به كثيرًا.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري في شوال ١٤٢٩هـ

مقدمة الشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد: فإن الصلاة نور للعبد في جميع أحواله وأحيانه.

ومن أعظم ذلك: أنها تفتح على القلب باب معرفة الله ﷻ في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه وقدره.

ومفتاح هذه المعرفة: القراءة في الصلاة في ضوء ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وورد عن السلف الصالح. ولذلك ينبغي الوقوف على حدِّ ذلك بالأسانيد الصحيحة، المفسرة بأقوال الأئمة المعتبرين الصريحة.

ولما كان هذا الموضوع من أكثر المسائل التي أعيت العلماء، كان الوصول فيه إلى كلمة حق، وقول عدل، من معالي الأمور التي ينتدب إلى تحقيقها الشادُّون الجادون من طلاب العلم.

وقد وفق الله أخانا الحبيب الداعي إلى الله على بصيرة: أبا عبدالله محمد بن عبدالله باجمال -وفقه الله- للقيام في هذا المقام؛ فأبلى فيه بلاءً حسنًا بالحجة والبرهان، والدليل والبيان؛ فجزاه الله عن إخوانه طلاب العلم خير الجزاء، واستعملنا الله وإياه في طاعته في السراء والضراء، وجعلنا من أنصار سنة رسول الله ﷺ الغراء، وأتباع المحجة البيضاء، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا.

وكتبه حامدًا ومصليًا ومسلمًا:

سليم بن عيد الهلالي أبو أسامة

عَمَّان البلقاء في ١٧ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فيقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي "صحيح مسلم" عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»، فعملًا بهذه الأدلة وامتثالًا لها، قمت بكتابة هذ البحث في مسألة كثر فيها الكلام، وغفل عنها الكثير من إخواننا من طلبة العلم فضلًا عن العوام، حتى آل حال الناس فيها إلى أقسام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلام.

وهذه المسألة تتعلق بعبادة عظيمة، وطاعة جليلة، وركن متين، وعمود مكين، ألا وهي الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، هذه الصلاة التي أول شيء يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

فلما كانت الصلاة بهذه المكانة والأهمية، وفي هذه الرتبة العلية، اعتنى بها الإسلام غاية عناية، فأبان فضلها وأهميتها ورتبتها، وأوضح شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها، وعَلَّمَها رسولُ الله ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم -فعلًا وقولًا-.

ولأهميتها وعظيم شأنها وجلالة قدرها، أعطاها العلماء -سلفًا وخلفًا- اهتمامًا بالغًا، ووقتًا واسعًا، عملًا وتعليمًا، وشرحًا مبسوطًا ومختصرًا، بلاغًا للأمة، وأداء للأمانة الملقاة على عواتقهم، حتى يعرف الناس كيفية صلاة رسول الله ﷺ فيتأسوا به.

ومن تلك الأمور التي نبهوا عليها، وأودعوها بطون كتبهم وشروحهم: مقدار القراءة في الصلوات -خصوصًا صلاة المغرب- وما هو حد التخفيف والتطويل فيها.

فَلِجَهل كثير من الأئمة والمأمومين بأحكام هذه المسألة -التي تكاد أحكامها أن تكون مهجورة في كثير من الأماكن بل هجرت وأنكرت والله المستعان- أرشد العلماء إلى التفقه فيها، والعناية بها، وتعلم أحكامها، بدلائلها التفصيلية، وبراهينها الشرعية؛ ليسلم المصلي من المحدثات، والأمور المشتبهات.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الصلاة وحكم تاركها" (ص١٧٥):

وأما المسألة العاشرة -وهي مقدار صلاة رسول الله-: فهي من أجل المسائل وأهمها، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي "صحيح البخاري"[(١)] من حديث الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي! فقلت له ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة؛ وهذه الصلاة قد ضُيِّعت.اهـ

ولا يُعرف ذلك إلا بالرجوع إلى السنة، والتفقه فيها، والتعرف على معانيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥٩٧): الواجب على المسلم: أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة. اهـ

فإذا كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكو ضياع الصلاة في عهده وزمانه، فكيف بعهدنا وزماننا الذي انتشر فيه الجهل، وعظم فيه الزلل؟!

فلهذا جمعت هذه الرسالة مدعمةً بالدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، ومسترشدًا فيها بأفهام سلفنا الصالح وتابعيهم من هذه الأمة؛ لعل أحوال كثير من الأئمة والمصلين أن تستقيم على الهدي القويم.

وقد أسميتها: "**التحقيق المعرب بمقدار القراءة في صلاة المغرب**".

---

(١) رقم: (٥٣٠).

هذا كان ابتداء ثم رأيت -تتميمًا للفائدة وجمعًا لنظائرها- أن أتوسع في ذكر المقدار الشرعي الثابت الصحيح فيما يقرأ في سائر الصلوات -المفروضة والنافلة-، وفي ضابط تخفيف الإمام فيها، وأتبعتها بمسائل مهمة جدًّا تتعلق بالقراءة في الصلاة والله الموفق والمعين، فأسميتها: "**الجامع الصحيح في مقدار القراءة في الصلاة**" ومضمنة: "**التحقيق المعرب بمقدار القراءة في صلاة المغرب**".

وإني لأشكر الله جَلَّ وَعَلَا الذي وفقني لاتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، ويسر لي سبل العلم النافع من معينه الصافي، وأقول -شعرًا- شاكرًا ربي ذا الفضل والإحسان:

أَسْـــأَلُهُ المزِيـــدَ فَهْـــوَ المـــنْعِمُ مِـــنْ فَضْـــلِهِ حتَّـــى المـــمَاتِ يُكْـــرِمُ

ثم أشكر لشيخنا ووالدنا الإمام المجاهد، المجدد الناقد، ناصر السنة وقامع البدعة: أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وأجزل له المثوبة- الذي ربانا على محبة السنة واتباعها، وبغض البدعة والحزبية ومحاربتها، والذي أقام تلك القلعة الشامخة، والدار الراسخة، الزاخرة بالعلوم الزكية، والدروس العلية، التي نهل منها طلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها، فتخرج منها العلماء، والخطباء، والأدباء، والشعراء، وزخرت بالمؤلفين والمحققين والباحثين الفضلاء النبلاء، ولا تزال -بفضل الله ومنته وجوده وكرمه- راسية القواعد، ناشرة الفوائد، مقصودة من سائر البلدان على رغم أنف كل حاقد وحاسد خوان.(١)

---

(١) كانت كتابة هذه السطور قبل تنفيذ الخطط الماكرة، والمؤامرات الفاجرة، التي اشترك فيها أعداء الإسلام والدين من الداخل والخارج مترسمًا ظاهرًا في رافضة اليمن العملاء، وأضرابهم وشيعتهم اللؤماء، قطع الله دابرهم، ورد كيدهم إلى نحورهم، وجعل تدبيرهم تدميرًا لهم.

وإني أبشر كل محب للسنة وأهلها في سائر المعمورة: أن ثمار دار الحديث بدماج لا تزال سائرة، وأعلامها شاهرة، وحججها قاهرة -بحول الله وقوته-، وعلى رغم أنف كل ماكر كافر، أو شامت فاجر؛ لأن دماج لم يعظمها أهل السنة لأرضها، وجبالها، وترابها، وأشجارها، وثمارها، وهوائها، وإنما عظموها لأنها حوت في أرجائها الكتاب والسنة، وجمعت علوم السلف الصالحين، واحتضنت حملتها وطلابها، وضمت العلم والعمل، =

ثم أشكر لشيخنا العلامة الفقيه، الزاهد النبيه، خليفة شيخنا الإمام الوادعي -بحق-: أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري -**حفظه الله وبارك فيه وفي علمه ووقته**- الذي تفضل بمراجعة بحثي هذا والتقديم له، وإتحافي ببعض المراجع المهمة في ذلك،(١) أجزل الله له المثوبة، وأحسن له العاقبة.

وأشكر أيضًا لشيخنا الكريم، والعالم الفهيم: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي -**حفظه الله وسدده**- على تكرمه بمراجعة الكتاب، والتقديم له، بارك الله فيه وفي علمه ووقته.

ولا أنسى أن أدعو الله بالمغفرة والرحمة ورفع الدرجة في الجنة، لوالدي الحكيم، ذي الخلق الكريم، الذي يسر لي -بعد الله- سبل العلم -حسًّا ومعنىً- بنفس طيبة، حبًّا للعلم، ورغبة في نشر السنة، مع كثرة المثبطين له في دعمي ودفعي للخير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأسأل الله أن يمن على والدتي الحنونة بالعافية والشفاء، وأن يحسن لها الجزاء، على مساندتها لي بالدعاء، في السراء والضراء.

وإني لأسأل الله السميع العليم أن يجعل ما كتبناه خالصًا لوجهه الكريم، شافعًا لنا في يوم المعاد بين يدي البر الرحيم.

وأسأله أن يجعله نبراسًا ونورًا للأئمة، ونفعًا لنا ولسائر الأمة.

= فما دام حملة الفقه متوافرين، وأوعية العلم متكاثرين، فدماج هي هي أينما رحلت وحلت، والفضل في هذا لله وحده.

(١) ككتاب: "الجامع في أحاديث وآثار القراءة في الصلاة" للدكتور إبراهيم بن عبيد، حيث استفدت منه في الحقيقة استفادة تكميلية -ولا أنكر جهده- وقد فاته شيء ليس باليسير مما ذكرته هنا فالحمدلله، ثم في كتابنا هذا مباحث لم يتطرق لها البتة.

والحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم لقاه.

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمال

تمهيد

وقبل البدء في تفاصيل ومباحث الكتاب أطرح بين يدي القارئ بابين مهمين:

أحدهما: تنبيهات عامة لا يُستغنى عنها.

ثانيهما: مقدمات مهمة خاصة ببحثنا لا بد منها.

تنبيهات:

فأما التنبيهات العامة:

فالتنبيه الأول: التقيد في مسائل الخلاف يكون بما ثبت به الدليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٠]، وقال جل جلاله: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الزمر:٥٥]، والأدلة من كتاب الله في هذا الباب كثيرة جدًّا.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن رغب عن سنتي فليس مني**»، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم -وهو حديث صحيح بشواهده- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي،**

وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ وفي رواية: من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا. اهـ

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد. اهـ

وقد ذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" أقوال الأئمة في الأمر باتباع السنة، والتحذير من التقليد والتشبع بالبدعة، فراجعه فإنه مهم جدًّا.

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

التنبيه الثاني: فَهْمُ الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بإحسان من أئمة الدين، وفقهاء الملة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٧]، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

التنبيه الثالث: الحرص الشديد على العمل بما ثبتت به الأدلة من غير مجاملة أو محاباة، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الكهف:٢٩]، وقال سبحانه: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر:٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

مقدمات خاصة ببحثنا :

وأما المقدمات الخاصة ببحثنا:

فالمقدمة الأولى: مقدار القراءة في الصلوات جاء على أنواع:

النوع الأول: ما جاء مصرحًا فيه بتسمية وتعيين المقروء.

النوع الثاني: ما كان مقدرًا بسورة أو آيات.

النوع الثالث: ما كان موصوفًا بالطول.

النوع الرابع: ما كان موصوفًا بالخفة.

النوع الخامس: ما تنوعت فيه المقادير.

النوع السادس: ما كان مجردًا عن ذلك كله.

المقدمة الثانية: طريقتنا في هذه الرسالة:

احتوت هذه الرسالة على خمسة أقسام، وكل قسم تحته أبواب وفصول ومسائل، موضَّحة توضيحًا تفصيليًّا في فهرس الموضوعات.

المقدمة الثالثة: لما كان أصل البحث في بيان القراءة في صلاة المغرب، أبقيناه على ما هو عليه من ذكر الأحاديث والآثار الصحيحة والضعيفة معًا من غير فَصْلٍ، فتنبه.

المقدمة الرابعة: تسهيلًا منا عند الإحالة للأحاديث والآثار المذكورة في ثنايا الكتاب، رقمنا الأحاديث والآثار في الأقسام الأربعة ترقيمًا مسلسلًا بين معقوفتين أمام الحديث هكذا [١]، وأما ما كان مكررًا لفظه فهكذا [...] ولم نرقمه، وإنما نشير إلى رقمه السابق بعد ذكره، ما لم تكن فيه زيادة على اللفظ السابق، فإن كانت فيه زيادة أو كان سياقه مختصرًا جعلنا له رقمًا جديدًا.

وقد بلغ مجموع الأحاديث والآثار المسندة في هذه الأقسام الأربعة من غير المكرر: (٥٠٢) وهي قابلة للزيادة بعد إعداد بقية الأقسام للطباعة.

وكذا جعلنا ترقيمًا خاصًّا بين قوسين للفصول التي تحتها أكثر من حديث أو أثر بعد الرقم العام، هكذا: [١] (١)- حتى يُعرف عدد الأحاديث أو الآثار التي يتضمنها هذا الفصل، ويسهل الرجوع إليه عند الإحالة في نفس الفصل.

وأما القسم الخامس -وهو ملحق الأحاديث والآثار الضعيفة- فقد جعلنا له ترقيمًا خاصًّا به، فحيث أطلقنا الإحالة فيه، فالمراد بها إلى الأقسام الأربعة، وإن قصدنا إليه قلنا: (من هذا القسم) وقد بلغ مجموع الأحاديث والآثار المسندة في هذا القسم: (٢٥٧)، وهي قابلة أيضًا للزيادة.

المقدمة الخامسة: إذا كان لي من جملة اعتراضية أو تنبيه في حال نقل كلام أحد العلماء إما جعلته بين قوسين هكذا ( )، وإما جعلته في الحاشية.

المقدمة السادسة: القراءة في الصلاة عقب الفاتحة لا يشترط لها قدر معين، بل يجزئ بما تيسر من القرآن، كما قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، وكما ورد في حديث المسيء في صلاته، لكن مرادنا بهذا البحث الذي بين يديك: تنبيه الأئمة والمصلين بهدي رسول الله ﷺ في صلاته؛ ليعملوا بها تأسيًا به ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، وامتثالًا لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وفي هذا تربية المصلين على ذلك، فتحيا السنة، وتُحفظ علمًا وعملًا، فتحصل البركة العظيمة.

المقدمة السابعة: ليُعلم أنه ليس من شرطي جمع الضعيف من الأحاديث والآثار، وما ستراه في القسم الخامس، إنما كان من باب حفظ الفائدة التي قد تم بحثها.

المقدمة الثامنة: أقوال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ المنقولة في هذا البحث على أحاديث السنن الأربعة، معتمدة على طبعة المعارف التي بترتيب حسن بن مشهور فتنبه.

المقدمة التاسعة: موضوعات هذا الكتاب وإن كان المقصود منها الإمام ابتداء، إلا أنها ليست خاصة به فحسب، بل فيه مباحث خاصة بالمنفرد، والمأموم في هذا تبع، لكن لما كان أمر الإمام أولى

بالاهتمام؛ لأن صلاته لها تعلق بمن خلفه، كان الإرشاد له أوليًّا، ولذا ذكرنا فصلًا في صفات إمام الصلاة الشرعي؛ ليعرف المسلم من هو الأحق بهذا المقام العظيم، وأسميته:

"**الرياض العطرة في صفات إمام الصلاة المعتبرة**".

فنسأل الله لنا الإعانة، فيما أردناه من الإبانة، وأن ييسر بطبعه ونشره، وأن يجعله مرجعًا معتمدًا في بابه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

الرياض العطرة في صفات إمام الصلاة المعتبرة

لما كانت الإمامة في ديننا الإسلامي من الرتب العظيمة، والمنازل الكريمة، ذات المقام البديع، والمكان الرفيع، كان للأحقية بها صفاتٌ مختصة منيفة، ونعوتٌ مُعَيَّنَةٌ شريفة، لابد من توفرها، ووجودها وتحصيلها.

ولما كانت كثيرة رأينا الاكتفاء بأهمها، وإلا لو أردنا إحصاءها وذكر أدلتها لكانت في رسالة، وهي على النحو التالي:

الصفة الأولى:

أن يكون الإمام من أهل التوحيد، لا من أهل الشرك والوثنية والتنديد، والغلو والتعلق بأهل القبور، في جلب الخير ودفع الشرور؛ لأن الصلاة خلف المشرك باطلة بإجماع أهل العلم، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢]، وقال سبحانه: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢-٣]، وقال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر:١١]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى﴾ [الزمر:١٤] ، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

فهذه الأدلة فيها الأمر بإخلاص العبادة لله ﷻ، وأنها إن لم تكن لله خالصة كانت باطلة، فلا تجوز الصلاة خلف من يدعو أو يستغيث أو يذبح ويَنْذُر لغير الله ونحو ذلك؛ لأنه شرك، ولا تجوز الصلاة خلف المشرك، ولا أن يُتخذ إمامًا، قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٢٤]، وأي ظلم أعظم من الشرك؟! وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣].

[١]- قال الإمام البخاري (٣٣٦٠): حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ، قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟! قال: «**ليس كما تقولون؛ ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾**؟!».

وأخرجه مسلم (١٢٤) من عدة طرق عن الأعمش، عن إبراهيم به نحوه.

قال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٦١-١٦٢): واختلفوا في رجل كافر أمَّ قومًا مسلمين ولم يعلموا بكفره حتى صلوا ثم علموا به، فقالت طائفة: عليهم الإعادة، حُكي هذا القول عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال الأوزاعي والشافعي: لا تكون صلاته إسلامًا إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة. وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام. وقالت طائفة: لا إعادة على من صلى خلفه، هذا قول أبي ثور والمزني. اهـ **وانظر**: كتاب "الإشراف" له (٢/ ١٣٤).

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٣٣) معلقًا على قول الخرقي: (وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة): وجملته: أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال، سواء عُلم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور والمزني: لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث.

ولنا: أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه، والكافر يعلم حال نفسه. اهـ

وقال العلامة النووي في "المجموع" (٤/ ٢٥١): ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته، فإن صلى خلفه جاهلًا بكفره، فإن كان متظاهرًا

بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه إعادة الصلاة بلا خلاف عندنا. وقال المزني: لا يلزمه.

فإن كان مستترًا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، الصحيح منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين: وجوب الإعادة، وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون: أنه لا إعادة. والمذهب الوجوب. اهـ

فأنت ترى أن الخلاف واقع في صحة من صلى خلف مشرك لا يعلم بِشِرْكِه، دلالة على اتفاقهم على بطلان الصلاة خلف المشرك المعلوم شِرْكُه.

قال ابن حزم في "المحلى" (٢/ ٣٧١) مسألة رقم (٤١١): والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطل، وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة، أو متعمد للعبث في صلاته، وهذا لا خلاف فيه من أحد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم، وليؤمكم أحدكم ... والكافر ليس أحدنا. اهـ

فائدة: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٤٥-٣٤٧): وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر أمر بالاعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر.

لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة، وقد حُكي عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضًا فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠] فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص

المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه -كائنًا ما كان- سواءً كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الاسلام. اهـ

ولا يُغْفل في هذا المقام عن قوله ﷺ: «**ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»، وقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، فالرجل الواقع في شيء من الشركيات لا شك أن نفس الموحد لا تطمئن بالصلاة خلفه، فلذا يصلي خلف من سلم من هذه الشركيات، وهذا من العمل بالظاهر والله يتولى السرائر.

وانظر: "مجموع فتاوى العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (٤/ ٣١٤)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الأولى- (٧/ ٣٥٣-٣٥٨و٣٦٤).

الصفة الثانية:

أن يكون من أهل السنة، لا من أهل البدعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، فإن المبتدع يعتبر ظالمًا ببدعته.

[٢]- قال الإمام أحمد في "مسنده" (٤/ ٥٦): حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبدالله ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد: أن رجلًا أمَّ قومًا فبسق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين

فرغ: «**لا يصلِّ لكم**»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**نعم**» وحسبت أنه قال: «**آذيت الله ﷻ**».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في سنده: صالح بن خيوان روى عنه بكر بن سوادة ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال، وقد صحح حديثه هذا ابن القطان كما في "التهذيب".

والحديث أخرجه أبو داود (٤٨١) فقال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب به نحوه وزاد: «**إنك آذيت الله ورسوله**».

لكن للحديث شاهد يتقوى به:

[٣]- قال الإمام الطبراني في "الكبير" (١٣/ ٣١): حدثنا إسماعيل بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني حيي، عن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بالناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أُنزل فيَّ؟ قال: «**لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيت الله وملائكته**».

قلت: قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٩٨): رجاله ثقات.اهـ

وليس كما قال؛ فإن في سنده: حيي بن عبدالله المعافري، قال الحافظ في "التقريب" (١٦٠٥): صدوق يهم. اهـ

قلت: وهو متكلم فيه، ولم أر أحدًا وثقه غير ابن حبان، وهو معروف بالتساهل.

نعم قال ابن معين: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

لكن قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وفي سنده أيضًا: شيخ الطبراني إسماعيل بن الحسن الخفاف لم أقف له على ترجمة.

والحديث حسنه العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣٣٧٦).

ثم وقفت على متابع لإسماعيل بن الحسن، أخرجه بقي بن مخلد كما في "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان (٥/ ٢٨٢)، فقال: حدثنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: وحدثني حيي ابن عبدالله به.

قلت: وهذا إسناد حسن، وبه فالحديث صحيح بشاهده، والحمدلله على توفيقه.

فأنت ترى أن النبي ﷺ أمر بحجز هذا الرجل عن الإمامة؛ لأنه بصق تجاه القبلة، فكيف بالمبتدع في دين الله ﷻ؟! المخالف لسنة رسول الله ﷺ؟! لا شك أن مثله أولى بالمنع.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٣٢): اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يُرضى حاله من أهل الأهواء، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم، رُوِّينا عن أبي جعفر أنه سُئل عن الصلاة خلف الخوارج، فقال: صلِّ معهم، وكان الحسن البصري يقول: لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه، وقال الحسن في صاحب البدعة: صلِّ خلفه وعليه بدعته صاغرًا هديًا.

وكان الشافعي يقول: ومن صلى من مسلم بالغ يقيم الصلاة أجزأ ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي: حاله بلغ يخالف الجهر في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يجهرون حاله من السلطان وغيرهم.

وكرهت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول: في الرجل يكذب بالقدر: لا تقدموه، وقال أحمد في الجهمي يصلى خلفه: يعيد، والقدري إذا كان يرد الأحاديث ويخاصم فليعد، والرافضي يصلي خلفه يعيد.

وقال أحمد: لا يُصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقد حكي عن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويُصلى خلف أئمة الجور. اهـ

وقال ابن المنذر كما في "تفسير القرطبي" (١/ ٣٩٨): كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا يجوز تقديم من هذه صفته. اهـ

وانظر: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٢١-٢٣)، و"المجموع" للنووي (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

وليعلم: أن البدعة على نوعين:

إما أن تكون بدعة مكفرة كبدعة الحلولية والتيجانية والمكارمة ونحوهم، وقد علمت في الفقرة السابقة أن الصلاة خلف من هذا وصفه باطلة.

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الأولى- (٧/ ٣٥٩-٣٦٢).

وإما أن تكون بدعة غير مكفرة، فالصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة عند جماهير أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥١): ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع، ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة. اهـ

وقال أيضًا في (٢٣/ ٣٥٢-٣٥٣): ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه: كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تُصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقًا؛ هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والعطار. اهـ المراد.

وقال ابن المنذر وبعض الشافعية: من نكفره ببدعته كالذي يكذب الله أو رسوله ببدعته لا يُصلى خلفه، ومن لا نكفره تصح الصلاة خلفه. اهـ من "المغني" لابن قدامة (٢/ ٢٢).

ودليل صحة الصلاة خلف من كانت بدعته غير مكفرة:

[٤]- (١)- ما أخرجه البخاري (٦٩٤) فقال: حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا موسى ابن الحسن الأشيب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

[٥]- (٢)- وبما أخرجه البخاري أيضًا تحت باب إمامة المفتون والمبتدع (٦٩٥) حيث قال: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبيدالله ابن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وانظر: "مجموع فتاوى الإمام ابن باز" (٤/ ٣٠٣)، و"فتاوى نور على الدرب" له (١١/ ٤٣٩)، و"تحفة المجيب" لشيخنا الإمام الوادعي (ص٨٤)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).

الصفة الثالثة:

أن يكون عدلًا مستقيمًا ظاهرًا وباطنًا، لا فاسقًا ولا ماجنًا، لأن الصلاة خلف الفاسق يُعد تشريفًا له وتكريمًا، وليس هو أهلًا لذلك، وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وأيضًا ما تقدم في الفقرة السابقة في حديث عبدالله بن عمرو والسائب بن خلاد رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال في رجل بصق قبل القبلة وهو إمام بالناس: «**لا يصلِّ لكم**»، فهو حجة في منع كل فاسق وفاجر من إمامة الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥٦) في رجل يأكل الحشيشة ويؤم الناس: لا يجوز أن يُوَلَّى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه. اهـ

ثم ذكر في (ص٣٥٧) عدة أحاديث تؤيد قوله منها: حديث السائب بن خلاد رضي الله عنه الذي أشرنا إليه آنفًا في شأن الذي بصق قبل القبلة فأمر النبي ﷺ ألَّا يصلي بهم، ثم قال رحمه الله:

فإذا كان المرء يُعزل لأجل إساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة؟!.

وقال أيضًا (ص٣٥٨): يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولي وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه، أو تصح الصلاة خلفه.

ثم قال: إن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها؛ فقيل: لا تصح، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقيل: بل تصح، كقول أبي حنيفة والشافعي، والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعوا: أنه لا ينبغي توليته. اهـ.

انظر: "المغني" (٢/ ٢٣-٢٥) و"مجموع فتاوى الإمام ابن باز" (١٢/ ١١٨و١٢٢)، و"فتاوى البلد الحرام" (ص٢١٥-٢١٦)، و"إجابة السائل" لشيخنا الإمام الوادعي (ص٦٧-٧١).

وخلاصة ما تقدم في الفقرتين: أنه لا يجوز تولية الإمامة للمبتدع أو الفاسق؛ لأن توليتهم تعتبر خيانة وغشًّا للمسلمين، والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، ويقول: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب:٧٢]، ويدخل في هذا أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا إذا كانت تولية الإمامة بيده، أما إذا لم تكن بيده ولا في وسعه، فهو بين أمرين:

الأول: أن تكون بدعة الإمام مكفرة وحينها لا يصح الائتمام به بحال.

الثاني: إن كانت غير مكفرة فهو بين حالين:

إما أن يصلي خلفه عند عدم وجود مسجد آخر؛ لأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره.

وإما أن يكون هناك مسجد آخر على السنة، فحينها ينبغي له أن لا يصلي خلف المبتدع أو الفاسق حتى لا يكثر سوادهم، ويغرر بالعامة -خصوصًا- إذ كان ممن يقتدى به، فإن تركه للصلاة خلف من هذا وصفه والصلاة خلف المستقيم -ولو كان مسجده بعيدًا- أفضل وأحسن، وهو ضَرْبٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الإمام الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ في وصيته لشعيب بن حرب كما في كتاب "السنة" للالكائي (١/ ١٧٣): صلاة الجمعة والعيدين صلِّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصلِّ إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٥٤): والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كَرِهَ من كَرِهَ الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ومن ذلك: أن من أظهر بدعة أو فجورًا لا يُرتب إمامًا للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفتِ المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل. اهـ

وقال أيضًا (ص٣٥٥): وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب. اهـ

وجعل بعضهم الأقرأ هو الأولى بالإمامة وإن كان فاسقًا، وهو قول مردود بعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، وحديث عبدالله بن عمرو والسائب بن خلاد رضي الله عنهما المتقدمَيْن، ولأن إمامة الفاسق تشريف له وتكريم، وليس أهلًا لذلك، بل يجب تنحيته وإزاحته.

الصفة الرابعة:

أن يكون أحفظ القوم وأقرأهم، لعدة أدلة منها:

[٦]- (١)- قال البخاري (٤٣٠٢): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته، فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه -أو أوحى الله بكذا-، فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يغرى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

[٧]- (٢)- قال مسلم (٦٧٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج -كلاهما- عن أبي خالد -قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر-، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن**

كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

قال الأشج في روايته مكان سلمًا: سنًّا.

[٨]- (٣)- قال البخاري (٦٩٢): حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٠٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرنا نافع به، وزاد: يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ والأنصار في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة.

قلت: قوله: «أبو بكر» وَهْمٌ بلا شك، إذ أن أبا بكر هاجر مع النبي ﷺ لا قبله.

[٩]- (٤)- قال مسلم (٦٧٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**».

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٧-١٨): لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختُلف في أيهما يُقدم على صاحبه؟

فمذهب أحمد رحمه الله تقديم القارئ، وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم. اهـ ثم ذكر الأدلة المتقدمة في ترجيح القول الأول.

ثم قال: فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقهَهم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها.(١)

قلنا: اللفظ عام، فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ فإن النبي ﷺ قال: «**فإن استووا فأعلمهم بالسنة**»، ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة. اهـ

قلت: ولا يُسلم على تساوي الصحابة في القراءة، بدليل:

[١٠]- ما أخرجه البخاري (٣٧٥٨) فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: ذُكر عبدالله عند عبدالله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**استقرئوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود** -فبدأ به-، **وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل**».

وأخرجه مسلم (٢٤٦٤).

فلما أرشد النبي ﷺ إلى قراءة القرآن على هؤلاء النفر دلَّ على أنهم أقرأ من غيرهم، ونص على هذا النووي في "شرح مسلم" (٤١٨).

ولا يلزم من كون الرجل أقرأ القوم أن يكون أفقههم، إذ من المقطوع به أن أبا بكر هو أفقه الصحابة، ومع ذلك لم يكن أقرأهم، فيبقى أن الحديث عام في الأقرأ سواء كان أفقه أم لا.

ثم قال ابن قدامة: ولو قدم القارئ لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلا الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه. اهـ

---

(١) أخرجه ابن جرير بمعناه في "تفسيره" (١/ ٨٠) بسند حسن.

فإن قيل: إن العلم بالسنة مرتبة بعد العلم بالقرآن، فهو يدل على أن الأعلم بالقرآن هو الأقرأ فيقدم.

قلنا: اللفظ عام في الأقرأ لم يتطرق لفقهه بالقرآن، ثم حديث عمرو بن سلمة عن أبيه المتقدم نص في هذه المسألة، إذ أنه كان ابن ست أو سبع سنين، فلن يكون أفقه من أبيه الذي وفد على رسول الله ﷺ، وكان تقدمه عليهم في زمن نزول الوحي دليلًا على أن الأقرأ مقدم على الأفقه، وهذا الذي تدعمه ظواهر الأدلة، والله أعلم.

فإن قيل: لكن ورد من السنة ما يدل على تقديم الأفقه، وذلك:

[١١]- ما أخرجه البخاري (٧١٢) فقال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالله بن داود، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يوذنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل**»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إنْ يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل**»، فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «**إنكن صواحب يوسف! مروا أبا بكر فليصل**»، فصلى وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صَلِّ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناسَ التكبيرَ.

وأخرجه مسلم (٤١٨) بألفاظ وروايات متعددة.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٨٥)]: وقوله في حديث أبي مسعود: «**أقرؤهم**» قيل: المراد به الأفقه.

وقيل: هو على ظاهره.

وبحسب ذلك اختلف الفقهاء، قال النووي: قال أصحابنا: الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث: «**أقرؤكم أُبَيٌّ**».

قال: وأجابوا عن الحديث: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن من نَصَّ النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه.

ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة**» يدل على تقديم الأقرأ مطلقًا انتهى.

وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضًا من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدم اتفاقًا.

والسبب فيه: أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن؛ لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم. اهـ

قلنا: وحاصل ما اعتُرض به يجاب عنه بجوابين:

أولهما: أن النبي ﷺ أراد بيان فضيلة أبي بكر على سائر الصحابة، حيث أنه ارتضاه إمامًا لهم في عبادة عظيمة، فليرتضوه إمامًا لهم بعده ﷺ في أمر دنياهم والخلافة.

[١٢]- قال النسائي (٧٧٧): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله رضي الله عنه، قال: لما قُبض رسولُ الله ﷺ قالت الأنصار: منَّا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟! قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قلت: سنده حسن؛ لأجل عاصم بن بهدلة، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (٨٤٠).

والحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٦٧)، وأحمد (١/ ٣٩٦)، فقالا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة به.

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٨): قيل لأبي عبدالله: حديث النبي ﷺ: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**» أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا؛ إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة، يعني: أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيرُه أقرأ منه، فأَمْرُ النبيِّ ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه. اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم" (٤١٨): فيه فوائد (يعني: حديث عائشة) منها: فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- وتفضيله، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره. اهـ

ثانيهما: أن للإمام الراتب أن يقدِّم نيابة عنه من يراه أصلح وإن لم يكن أقرأ، ولهذا بوب البيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٥١) على حديث عائشة بقوله: باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلًا للخلافة بعده.

فتبين مما تقدم: أن هذه الحادثة لا تعارض حديث أبي مسعود وغيره في تقديم الأقرأ، والله أعلم.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٤٩-١٥٠) بعد أن ذكر خلاف أهل العلم في هل يقدم الأحفظ أم الأفقه: القول بظاهر خبر ابن مسعود يجب؛ فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ، لا يجاوز ذلك، ولو قُدِّم إمامٌ غير هذا المثال، كانت الصلاة مجزية، ويُكره خلاف السنة. اهـ

قلت: هذا هو القول الصواب في هذه المسألة، وبه يقول ابن حزم في "المحلى" (٣/ ١٢١-١٢٢) مسألة (٤٨٧).

تَنْبِيهٌ: قوله: (خبر ابن مسعود) لعله تصحيف من الناسخ إذ الحديث حديث أبي مسعود فتنبه.

ثم وقفت على كلام لأبي الحسن الأشعري رحمه الله أورده الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٥/ ٢٥٦) يقرر أن أبا بكر رضي الله عنه كان أقرأ الصحابة، وهذا نصه: وتقديمه له أمر معلوم بالضرورة من دين الاسلام.

قال: وتقديمه له دليل على أنه أعلم الصحابة وأقرؤهم؛ لما ثبت في الخبر المتفق على صحته بين العلماء: أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًّا، فإن كانوا في السن سواء فأقدمهم سلمًا**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا: وهذا من كلام الاشعري رَحِمَهُ اللَّهُ مما ينبغي أن يكتب بماء الذهب. اهـ

فإن قيل: وهل يُقدم الأقرأ مطلقًا على من هو دونه؟.

قلنا: ظاهر حديث أبي مسعود رضي الله عنه يدل عليه، لكن الصواب اشتراط حصول الاستقامة من الأقرأ، فلو كان الأقرأ مبتدعًا أو فاسقًا، ومن دونه كان مستقيمًا، كان الثاني هو الأولى بالإمامة على التعيين؛ لحديث عبدالله بن عمرو والسائب بن خلاد رضي الله عنهم في منع النبي ﷺ من بصق تجاه القبلة أن يكون إمامًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٤١): فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعينًا، فإن كان أحدهما فاجرًا مثل: أن يكون معروفًا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمنًا من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالامامة إذا كان من أهلها وإن كان الأول أقرأ وأعلم؛ فإن الصلاة خلف الفاسق منهيٌّ عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم. اهـ

مسألة: فإن كانا اثنين على حَدٍّ سواء لكن أحدهما أحسن صوتًا، فأيهما أولى؟

[١٣]- (١)- قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/ ٥-١٠): حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم، قال: كنا جلوسًا على سطحٍ معنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ -قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: عبس الغفاري- والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاعون خذني -ثلاثًا يقولها-، قال عليم: لِـمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت؛ فإنه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب**»؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بالموت ستًّا: إمرة السفهاء،**

وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافًا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشئًا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهًا».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عليم، قال: كنت مع عبس الغفاري على سطح فرأى قومًا يتحملون من الطاعون، فقال: ما هؤلاء؟ قيل: يتحملون من الطاعون، قال: يا طاعون خذني، يا طاعون خذني، فقال ابنُ عم ذو صحبة: لِـمَ تتمنى الموت وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتمنى أحدكم الموت؛ فإنه عند انقطاع عمله**» فقال له عبس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم ذكر بقية الحديث الأول.(١)

بوَّب عليه الطحاوي: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المبادرة بالموت النشو الذين يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهًا.

ثم قال بعد سوق الحديث:

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وقد رويتم لنا قبله عنه ﷺ فيما تقدم من هذا الكتاب أنه قال: «**ما أذن الله ﷻ لشيء ما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن**»، وفي ذلك حض الناس على

---

(١) هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٤٩٤)، والطبراني في "الكبير" (١٨/ ٣٦) من طريق شريك، عن عثمان بن عمير به، وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه عدة علل:

أولها: شريك هو النخعي ضعيف.

ثانيها: عثمان بن عمير أبو اليقظان، قال فيه البخاري وأحمد وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، انظر "تهذيب التهذيب".

ثالثها: عليم هو الكندي الكوفي روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، وله ترجمة في "التاريخ الكبير" (٧/ ٨٨)، و"الجرح والتعديل" (٧/ ٤٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول.

لكن أخرجه الطبراني في "الكبير" من عدة طرق (١٨/ ٣٤-٣٧) الذي برقم (٦٢) إسناده حسن.

تحسين أصواتهم بالقرآن، وإذا كان ذلك مما يؤمرون به في أنفسهم كان دليلًا على إباحتهم استماع ذلك من غيرهم كمثل ما قد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[١٤]- (٢)- فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى قال: ذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده، وكان أبو موسى حسن الصوت.

قال: وفيما رويتموه في هذا الباب ما يخالف ذلك. كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه:

أن الذي في الحديث الذي رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب من المبادرة بالموت النشو المذكور فيه إنما هو لاتخاذهم أئمة في الصلاة لأصواتهم وليسوا للإمامة بموضع، إذ كانت السنة منه ﷺ أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، -وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى- فكانت سنة رسول الله ﷺ: أن يؤم القوم من هذه صفته، كان معه حُسْنُ صوت أو لم يكن معه حُسْنُ صوت، وكان من رَغِبَ عن ذلك إلى ما سواه من حسن الصوت: راغبًا عن سنة رسول الله ﷺ، مذمومًا في اختياره ممن يجب أن يباشر الموت أمثاله، وليس ذلك ممن يُحَسِّن صوته بالقرآن ليرق له قلبه، أو ليرق له قلوب سامعيه منه في شيء.

ولو اجتمع اثنان في القراءة في كتاب الله تعالى فكانا بذلك مستحقين للإمامة من حيث ذكر رسول الله ﷺ استحقاقهما لها به، ما كان مكروهًا أن يقدم لها منهما أحسنهما صوتًا على الذي ليس معه حسن صوت، ولا يكون من فعل ذلك معنِّفًا.

فبان -بحمد الله عز وجل وعونه-: أن لا تضاد في شيء مما توهمه هذا الجاهل في أحاديث رسول الله ﷺ، وكيف يكون ذلك وقد وصفه الله عز وجل بأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، علمه شديد القوى، والله سبحانه نسأله التوفيق. اهـ

قلت: فظهر بهذا البحث أنه لا مزية لحسن الصوت على غيره ممن يساويه في الحفظ، وإنما يرجع بعد تساويهما في الحفظ إلى من كان منهما أعلم بالسنة، وهكذا على ما جاء في ترتيب حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

الصفة الخامسة:

أن تكون عنده معرفة بأحكام الصلاة والإمامة، كما في حديث أبي مسعود رضي الله عنه المتقدم، وحديث عبدالله بن عمرو، والسائب بن خلاد رضي الله عنهم في الإمام الذي بصق قبل القبلة وكان ذلك بسبب جهله.

ولما كان عدم المعرفة بأحكام الصلاة محل انتقاد، أشاع المغرضون عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة- لا يحسن يصلي، فراجعه فيه عمر رضي الله عنه.

[١٥]- كما قال البخاري (٧٥٥): حدثنا موسى، قال: حدثنا أبوعوانة، قال: حدثنا عبدالملك ابن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟! قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها؛ أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق.

وأخرجه أيضًا (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣) بلفظ: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة.

قال القرطبي في "تفسيره" (١/ ٣٩٥): الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جائز من غير خلاف إذا كان يعلم حدود الصلاة. اهـ المراد.

وقال الحافظ في "الفتح" (٦٨٥): ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يُقدم اتفاقًا. اهـ

فإن تقدم للإمامة من هذا حاله فعليه تقصيره، ولنا إصابته، ما لم يكن تقصيره مخلًّا بشرائط الصلاة وأركانها.

[١٦]- (١)- قال أحمد (٢/ ٤١٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأَرْشَدَ اللهُ الأئمة، وغفر للمؤذنين**».

قلت: سنده حسن؛ لأجل عبدالعزيز وشيخه.

لكن عبد العزيز متابع، تابعه سفيان بن عيينة، أخرجه عنه الشافعي (٢٣٤)، والحميدي (٩٩٩)، وعبدالرزاق في "مصنفه" (١٨٣٩).

لكن ذُكرت لهذا الحديث عدة علل، فإن قيل ما هي؟ قلنا:

العلة الأولى: قال البيهقي في "الكبرى" (١/ ٤٣٠): وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش. اهـ

قلت: ورَدَّ هذا الإعلال ابن حبان في "صحيحه" (١٦٧١)، فقال: وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش. اهـ

وإن كان الأمر كما قال البيهقي، فهذه ليست بعلة قادحة؛ لأن الواسطة الأعمش، وهو ثقة ثبت.

العلة الأخرى: أوردها البيهقي في "الكبرى" (١/ ٤٣٠)، وهي: أن الأعمش سمعه من رجل عن أبي صالح.

كذا رواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٥١٧).

ورواه شجاع بن الوليد، عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٩١)، والطحاوي في "المشكل" (٢١٩٣).

ورواه عبدالله بن نمير، عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح -ولا أراني إلا قد سمعته- به نحوه، أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢).

وصح عن الثوري كما في "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (٢٤٣٠)، و"مقدمة الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١/ ٨٢) أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح.

وقال أحمد كما في "مسائل أبي داود" (١٨٧١): ما أرى لهذا الحديث أصل. اهـ

وحكم النووي في "المجموع"(٣/ ٧٨) بضعف الحديث.

فإن قيل: فهل هذه علة قادحة؟.

قلنا: لا يمكن الجزم إلا بجمع الطرق، فنظرنا فوجدنا عددًا رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، بدون واسطة، وهم:

الأول: الثوري، رواه عنه وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد العدني، أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٦١ و٤٧٢ و٢٨٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٦٤) و(٤/ ١٧٠).

الثاني: معمر، أخرجه عبدالرزاق (١٨٣٨)، وعنه أحمد (٢/ ٢٨٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٦٤).

الثالث والرابع: أبو معاوية، وأبو الأحوص، أخرجه الترمذي (٢٠٧).

الخامس: محمد بن عبيد، أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤).

السادس: أبو حمزة السكري، أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٢١٩٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١/ ٤٣٠).

السابع: سهيل بن أبي صالح، أخرجه البيهقي كما تقدم.

الثامن: صدقة بن أبي عمران -وهو حسن الحديث-، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٠٥٤).

التاسع: سلام بن أبي مطيع، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٥٨٧).

العاشر: زائدة بن قدامة، أخرجه الطيالسي (٢٤٠٤).

الحادي عشر: أبو عوانة وضاح، أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٢١٩١).

وهم أكثر عددًا، وبعضهم أرجح حفظًا، أما الذين قالوا: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، هو محمد بن فضيل فقط وهو حسن الحديث، ومثله شجاع بن الوليد.

وأما ابن نمير فروى عن الأعمش أنه قال: ولا أُراني إلا قد سمعته.

فظهر بهذا: أن رواية من قال: عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحة، ويحتمل أن يكون الأعمش شك زمنًا، ثم تيقن سماعه من أبي صالح.

ثم وقفت على رواية تعتبر فيصلًا للنزاع -بحمد الله- وهي: ما رواه الطحاوي في "المشكل" (٢١٨٧)، فقال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: حدثنا هشيم، عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح به.

قلت: وهذه الرواية فيها تصريح الأعمش بالسماع من أبي صالح، فتيقنا اتصال السند وانتفاء تهمة التدليس أو جهالة الواسطة، فكان الحديث صحيحًا.

ومما يؤكد هذا: ما رواه الطحاوي في "المشكل" (٢١٩٢) من طريق حفص بن غياث، عن سليمان (وهو الأعمش)، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله، فقيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح؟ فقال: نعم، فخذوه عنه. اهـ

قلت: وللأعمش فيه شيخ آخر، وهو: أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤)، فقال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

فإن قيل: هل تفرد الأعمش برواية الحديث عن أبي صالح؟.

قلنا: لا، بل تابعه ثلاثة:

الأول: أبو إسحاق السبيعي، أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٩٠)، والبزار في "مسنده" (٨٩٢٤) وابن خزيمة (١٥٣٠)، إلا أنه من رواية زهير بن معاوية عنه، وروايته عنه ضعيفة؛ لأنها كانت بعد تغير أبي إسحاق كما في ترجمته من "التهذيب".

وأخرجه أيضًا الطبراني في "الأوسط" (٣٦٠٥)، وفي "الصغير" (٧٥٠) من رواية زهير به.

فبقيت العلة في رواية زهير عن أبي إسحاق، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن.

لكن أشار البزار إلى إعلال رواية أبي إسحاق بقوله: وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح، وقد روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة حديثًا آخر. اهـ

وأثبتها العقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٤٣٥)، حيث قال: ورواه الأعمش وأبو إسحاق، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه. اهـ

وصوب الدارقطني في "العلل" (١٠/ ١٩٦) أنه زهير، عن الأعمش.

الثاني: وتابع الأعمش أيضًا: محمد بن جحادة، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٨٦)، إلا أن في سنده: الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف، وشيخ الطبراني يعقوب بن مجاهد البصري مجهول حال.

الثالث: صالح بن أبي صالح رواه عن أبيه به، أخرجه الدقاق في "فوائده" (٢٤٦)، وسنده ضعيف جدًّا، فيه: عبدالله بن شبيب الربيعي واهٍ ذاهب الحديث، وإسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

العلة ثالثة: أن روي عن أبي صالح به موقوفًا، رواه أبو شهاب الحناط، عن الأعمش به، ذكره الدارقطني في "العلل" (١٠/ ١٩٤-١٩٥)، وأشار إليه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٧١).

لكن انفرد بها أبو شهاب، إلا أنه قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه رفعه بعد ذلك.

العلة الرابعة: أنه رُوي عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها به، رواه عنه كذلك: ابنه محمد، أخرجه أحمد (٦/ ٥٦)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٧٨)، وابن راهويه (١١٢٤)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، وغيرهم.

وجعل البخاري هذه الرواية أصح كما في "سنن الترمذي" (٢٠٧).

ولكن هذه العلة لا تؤثر في رواية الأعمش التي قد توبع عليها؛ لأن محمد بن أبي صالح تفرد بها، وقد اختُلف أهو ابن أبي صالح السمان، أو غيره، وكلهم لا يحتج بهم، اثنان مجهولان، والثالث ضعيف.

العلة الخامسة: أنه رُوي عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المؤذن يُغفر له مد صوته، ويصدقه كل رطب ويابس. قال: وسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»، رواه عنه إبراهيم بن طهمان، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/ ٤٣١)، ثم ذكر بسنده أن عمار بن رزيق خالفه فرواه عن الأعمش به، ولم يذكر هذا الحديث، وإنما اكتفى بالشطر الأول.

قلت: وهو أصح؛ لأن ابن طهمان تفرد بهذه الزيادة، وقد خالفه ثقة فلم يزدها، وهو الذي يوافق الروايات السابقة.

وانظر: "العلل للدارقطني" (١٠/ ١٩١-١٩٨).

واعلم بأن أهل العلم اختلفوا أيهما أصح: حديث أبي هريرة أو حديث عائشة رضي الله عنهما؟ على أقوال:

القول الأول: من قال: عن أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من قوله: عن عائشة، وهو قول أبي حاتم كما في "العلل" لابنه (١/ ٨١)، وأبي زرعة كما في "سنن الترمذي" (٢٠٧)، والدارقطني في "العلل" (١٤/ ٣٩١-٣٩٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٣٢)، والعقيلي كما في "التلخيص الحبير" (١/ ٣٧١).

القول الثاني: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، قاله البخاري كما في "سنن الترمذي" (٢٠٧).

القول الثالث: أن كلا الحديثين صحيح، وأن أبا صالح سمعه من أبي هريرة وعائشة، وأن الأعمش تارة يرويه هكذا، وتارة يرويه هكذا، قاله ابن حبان في "صحيحه" (١٦٧١).

القول الرابع: أن كلا الحديثين لا يصح، قاله ابن المديني كما في "سنن الترمذي" (٢٠٧).

والحاصل: أن حديث أبي هريرة أصح، وطرقه أكثر، وأن الأعمش ثبت سماعه لهذا الحديث من أبي صالح، والله أعلم.

[١٧]- (٢)- قال أحمد (٥/ ٢٦٠): حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني حسين -يعني ابن واقد- حدثني أبو غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**».

قلت: سنده حسن؛ لأجل زيد بن الحباب وشيخه وشيخ شيخه.

وتابع زيدَ بنَ الحباب: الفضلُ بن موسى، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٨٦)، فقال: حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد به.

[١٨]- (٣)- قال أبو يعلى (١٧٦١): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حبان، حدثنا زهير، حدثنا عبدالرحمن بن حرملة، أن رجلًا من الاسكندرية من همدان حدثه يقال له: أبو علي، قال: خرجنا في سفر ومعنا عقبة بن عامر فقلنا له: صلِّ بنا رحمك الله، فقال: لا أفعل؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم**».

قلت: إسناده حسن؛ لأجل عبدالرحمن بن حرملة، وزهير بن محمد وهو التميمي وثقه قوم وضعفه آخرون، وحديثه ما لم يكن من رواية الشاميين عنه لا ينزل عن رتبة الحسن، وحبان هو ابن هلال بصري.

ولقد تابع زهيرًا جماعة:

١- وهيب بن خالد، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٥١٣)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٢٩).

٢- عبدالعزيز بن أبي حازم وهو صدوق، أخرجه ابن ماجه (٩٨٣).

٣- يحيى بن أيوب وفيه ضعف، وروايته عند أبي داود (٥٨٠) وابن خزيمة (١٥١٣).

٤- إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير الشاميين ضعيف وهذا منه، وروايته عند أحمد (٤/ ١٤٥) وابن خزيمة (١٥١٣).

٥- علي بن عاصم وهو ضعيف، أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١).

فيبقى أن الحديث حسن لأجل عبدالرحمن بن حرملة.

فإن قيل: ذكر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣/ ٥٤) أن أهل العلم بالحديث يقولون: إن الصواب في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبدالرحمن بن حرملة لا يُعرف له سماع من أبي علي الهمداني، وقد دل على ما قالوا من ذلك: ما روى سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عليه، كما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني. اهـ

قلنا: تضمن كلامه أن الصواب في إسناده: حرملة بن عمران لا عبدالرحمن بن حرملة، بدليل رواية سعيد بن عفير، ولأن عبدالرحمن بن حرملة لا يُعرف له سماع من أبي علي.

ويجاب عليه بعدة أجوبة:

أولها: أن اثنين من ثقات المصريين رووه عن يحيى بن أيوب فقالوا فيه: عبدالرحمن بن حرملة، وهما:

١- عبدالله بن وهب، أخرجه الطحاوي نفسه في هذا الموضع وغيره.

٢- سعيد بن أبي مريم، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ١٢٧).

فعبدالله بن وهب وسعيد أرجح من سعيد بن كثير بن عفير، وهذه تعلل روايته.

ثانيها: لقد رأيتَ فيما سبق أن يحيى بن أيوب لم ينفرد بقوله: عبدالرحمن بن حرملة، بل رواه جمع كذلك، فانتفت هذه العلة.

ثالثها: أنه ورد تصريح ابن حرملة بالسماع من أبي علي، كما في الرواية التي صدرنا بها الحديث عند أبي يعلى، وكذا عند الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ١٢٧)، وعليه فقد انتفت هذه العلة التي أوردها الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قيل: عبدالرحمن بن حرملة متكلم فيه.

قلنا: لكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ما لم يكن من مناكيره، ثم هو لم ينفرد به، فقد تابعه عبدالله بن عامر الأسلمي -وهو ضعيف- عن أبي علي، أخرجه أحمد من وجهين عنه (٤/ ١٥٤و١٥٦)، فالحديث من هذه الطرق ثابت بلا شك.

وفي الباب حديث أبي هريرة المتقدم في الفقرة الثانية.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٦٣) بعد إيراده حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير الإمام في صلاته إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كلٌّ مؤدٍّ فرضًا عن نفسه ولا يضره تقصير غيره. اهـ

قلت: ما لم يكن التقصير عائدًا لأركان الصلاة، بدليل حديث المسيء في صلاته.

[١٩]- (١)- قال البخاري (٧٥٧): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**» -ثلاثًا-، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**».

وأخرجه مسلم (٣٩٧) فقال: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله به نحوه.

[٢٠]- (٢)- قال أبو داود (٨٥٧): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه: أن رجلًا دخل المسجد فذكر نحوه (أي: نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه) قال فيه: فقال النبي ﷺ: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء**». يعني: مواضعه «**ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**».

قلت: ظاهر إسناده الصحة، وقد رواه أبو داود عقبه (٨٥٨) وزاد فيه بين علي بن يحيى بن خلاد وصحابي الحديث: «عن أبيه» وهو الصواب؛ لأن رفاعة بن رافع صحابي الحديث هو عم يحيى والد علي.

وكذا أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١١١).

[٢١]- (٣)- قال أبو داود (٨٥٥): حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**».

قلت: سنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (٩٤٦).

وأخرجه أحمد (٤/ ١١٩) فقال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن سليمان به نحوه.

والترمذي (٢٦٥) فقال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به نحوه.

والنسائي (١٠٢٧) فقال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الفضيل، عن الأعمش به نحوه.

وابن ماجه (٨٧٠) فقال: حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبدالله، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش به نحوه.

[٢٢]- (٤)- قال أحمد (٤/ ٢٣): حدثنا عبدالصمد وسريج، قالا: حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، أن عبدالرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه: أنه خرج وافدًا إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

قلت: سنده صحيح، وفي ملازم بن عمرو كلام لا يخرجه عن رتبة الثقة، والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (٨٧١) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ملازم به نحوه.

والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٨١).

[٢٣]- (٥)- قال البخاري (٧٩١): حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع ولا السجود، قال: ما صليتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ.

الصفة السادسة:

ألاَّ يصلي بقوم وهم يكرهونه لتقصيره وتفريطه في دينه، أما إن كان كرههم له لتمسكه بالدين فلا يبالِ بهم.

[٢٤]- قال الترمذي (٣٦٠): حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الحسين ابن واقد، حدثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**».

قلت: سنده حسن؛ لأجل الحسين بن واقد وأبي غالب.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٨) فقال: حدثنا علي بن حسن بن شقيق، عن حسين بن واقد به.

قال الترمذي في "جامعه" (٣٥٨): وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم. اهـ

وذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٥٨) عن الإمام أحمد وزاد: وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامتهم. اهـ

وللترمذي (٣٥٩) بسند صحيح، عن منصور بن المعتمر، قال: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عُني بهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٧٣) عن رجل يؤم قومًا وأكثرهم له كارهون؟.

فأجاب: إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه مثل: كذبه، أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون الآخر؛ لأنه أصلح في دينه منه، مثل: أن يكون أصدق، وأعلم، وأدين، فإنه يجب أن يُولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم. اهـ

ثم استدل على هذا بحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصفة السابعة:

أن يستشعر أنه في مقام يُقتدى به ليس في صلاته فقط، بل في سلوكه وأقواله وأفعاله وهيئته أيضًا، للحديث المتقدم ذكره في الفقرة الثالثة.

[٢٥]- ولما أخرج مسلم (٤٣٢) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

ثم أخرجه بنحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان هذا التوجيه فيمن يلي الإمام، فلأن يكون إمامهم كذلك وزيادة أظهر في الطلب.

الصفة الثامنة:

أَلَّا يكون من الظالمين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، والظلم يشمل كبيره وصغيره، وسواء كان في حق الله، أو حق رسوله ﷺ، أو كتابه، أو الصالحين، أو سائر العباد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٠٣) بعد ذكره الآية المتقدمة: فعهده بالإمامة لا ينال الظالم، فالظالم لا يجوز أن يؤتم به في ظلمه، ولا يُركن إليه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣]، فمن ائتم بمن لا يصلح للإمامة فقد ظلم نفسه. اهـ

وقال ابن خويز منداد المالكي: وكل من كان ظالمًا لم يكن نبيًّا، ولا خليفة، ولا حاكمًا، ولا مفتيًا، ولا إمام صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تُقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد. اهـ من "تفسير القرطبي" لهذه الآية: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

الصفة التاسعة:

أن يكون لُبْسُه لُبْسًا شرعيًّا، وهيئتُه هيئةً إسلامية، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، فيجب على كل مسلم وعلى الإمام -خصوصًا- لُبس الملابس الشرعية، وألا يلبس ما فيه تشبه بأعداء الإسلام، فلا يلبس مثلًا البنطال وما أشبه ذلك من الألبسة المحرمة، ولا يُسبل إزاره أو ثوبه، ولا يكن حالق لحية؛ لأن هذا تشبه بالكفار وهو فسق مندرج تحت الدليل المتقدم ذكره في الفقرة الثالثة، والتشبه بالكافرين في الملبس والهيئة يجعله في الظاهر أقرب للكافرين.

[٢٦]- قال أحمد (٢/ ٥٠): حدثنا أبو النضر، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

قلت: إسناده حسن؛ لأجل عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان فإنه قد اختُلف فيه.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف.

وابن المديني وعمرو بن علي يقبلونه.

ووثقه أبو حاتم ودحيم.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

وضعفه النسائي.

والحاصل من ترجمته: أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ما لم يُعد من مناكيره وأخطائه، وحديثه هذا لم نر أحدًا عدَّه من مناكيره، فهو حسن.

ثم وجدنا له متابعًا وهو: الأوزاعي، أخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار" (١/ ٨٨)، فقال: حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية به.

قلت: رجاله محتج بهم، غير أن الوليد يدلس تدليس التسوية فيخشى أنه سواه.

ثم هو قد خولف، فرواه صدقة بن عبدالله السمين، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلم، عن أبي هريرة به مرفوعًا، أخرجه البزار (٢/ ٤٧٧)، وهو معلٌّ؛ فإن صدقة ضعيف، وصَوَّب الدارقطني في "العلل" (٩/ ٢٧٢) قولَ الوليد بن مسلم.

ورُوي عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٢).

وصوَّب هذه على رواية صدقة: دحيم كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٣١٩).

قلت: وسعيد بن جبلة له ترجمة في "الجرح والتعديل" (٤/ ١٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول.

والحاصل: أن هذه الطرق لا تكفي أن تكون شاهدة، ثم وقفنا للحديث على شاهدين آخرين:

أحدهما: من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، فقال: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**».

قلت: قال الترمذي عقبه: هذا حديث إسناده ضعيف. اهـ **يعني**: لضعف ابن لهيعة.

ثم ذكر له علة أخرى، حيث قال: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه. اهـ

قلت: رواه القضاعي (٢/ ٢٠٥)، فهو إما أن يكون مرويًّا عنه على الوجهين، أو لسوء حفظه.

والذي رجح رواية ابن المبارك قال: لأن سماعه منه قديم. ونحن نقول: قتيبة كتب حديث ابن لهيعة من ابن وهب ثم سمعها من ابن لهيعة، ولذا قال له أحمد: أحاديثك عنه صحاح.

انظر: "سير أعلام النبلاء" (٨/ ١٧).

فإذا كان الأمر كذلك فمثله يصلح لأن يكون شاهدًا قويًّا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشاهد الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه البزار (١/ ٤٥١)، فقال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن الخطاب، قال: أخبرنا علي بن غراب، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه به.

قلت: رجاله محتج بهم غير أبي عبيدة بن حذيفة روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال.

والحاصل: أن الحديث بهذه الشواهد صحيح لغيره.

وانظر: "الإرواء" (٥/ ١٠٩-١١١)، و"الصحيحة" (٢١٩٤).

الصفة العاشرة:

أن يكون ذا سكينة ووقار، لا فاحش القول والفعل كالأغمار.

والمقصود من هذا: أن الإمام ينبغي أن يكون متابعًا لرسول الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة، في باب الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والهيئة، والسيرة، والطريقة، والمنهج، وفي جميع أحواله -ظاهرًا وباطنًا-،(١) ممتثلًا قول الله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقوله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧].

وممتثلًا قولَ الرسول الكريم ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**»، ولقد أحسن القائل:

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا ... إن التشبه بالكرام فلاح

فينبغي على الأئمة: الاعتناء بهذا الأمر غاية الاعتناء، وإعطاءه أهمية بالغة، إذ أن أحوال الأئمة اليوم أصبحت مزرية -إلا من رحم ربك- فعلى هؤلاء الأئمة: أن يتقوا الله، ويصلحوا أنفسهم، فإن حكم الشرع في الأئمة المخالفين لرسول الله ﷺ أن يُنحوا عن رتبة التشريف، ويعزلوا عنها كما في

(١) بل وسائر المسلمين، لكن خصصنا الإمام بالذكر لتقلده هذه المهمة العظيمة التي تحتاج إلى عناية ومحافظة ومراقبة.

حديث عبدالله بن عمرو والسائب بن خلاد ﷺ الذي تقدم ذكرهما في الفقرة الثالثة قريبًا، في إمام بصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلِّ لكم**».

فانظر إلى رسول الله ﷺ لما رأى إمامًا بصق في القبلة كيف تعامل معه؟! أمر بعزله وتنحيته! فكيف بمن ظهرت منه المخالفات العديدة لرسول الله ﷺ في باب المعتقد، فتجده: صوفيًّا يعلق الناس بغير الله، أو شيعيًّا قبوريًّا، أو رافضيًّا سبابًا لأصحاب رسول الله ﷺ، أو محدثًا في دين الله ما ليس منه، وداعيًا له، أو إخوانيًّا حزبيًّا همه جمع الأموال والأصوات باسم الدين.

أو من المجاهرين بالمعاصي فتجده: حالقًا للحيته، مبنطلًا كحال الكفار، أو مسبلًا لإزاره وثوبه، أو شاربًا للدخان، آكلًا للقات، مدمنًا للشمة والشيشة والتنباك، مختلطًا بالنساء الأجنبيات في البيت أو الوظيفة أو المدرسة أو الجامعة، أو تلقاه مغنيًّا، مقتنيًا للمقاطع الغنائية، والصور الإباحية، ونحو ذلك من المعاصي والذنوب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

القسم الأول

مقدار القراءة في الصلوات المكتوبة، وهو مشتمل على تسعة أبواب:

الباب الأول: مقدار القراءة في صلاة المغرب.

الباب الثاني: مقدار القراءة في صلاة الفجر.

الباب الثالث: مقدار القراءة في صلاة الظهر.

الباب الرابع: مقدار القراءة في صلاة العصر.

الباب الخامس: مقدار القراءة في صلاة العشاء.

الباب السادس: مقدار القراءة في صلاة الجمعة.

الباب السابع: مقدار القراءة في المكتوبات في السفر.

الباب الثامن: مقدار القراءة في صلاة الخوف.

الباب التاسع: مقدار القراءة في الصلاة المكتوبة إذا هطلت الأمطار.

الباب الأول: مقدار القراءة في صلاة المغرب

وقبل الخوض في مباحث هذا الكتاب وفصوله ومسائله، نرى لزامًا أن نبين ما المراد بالمفصل، وما المراد بطوال المفصل وأوساطه وقصاره؛ لأنه سيأتي معنا كثيرًا ذكره، فنقول:

ما المراد بالمفصل، وبطواله وأوساطه وقصاره؟.

والجواب: أما المفصل فمعناه كما قال الكرماني في "شرح صحيح البخاري" (٤/ ٨١-٨٢): المفصل عبارة عن السُبْع الأخير من القرآن. اهـ

وأما طواله وأوساطه وقصاره فإن العلماء اختلفت عباراتهم في تحديده وضبطه مع اتفاقهم على أن منتهاه آخر القرآن.

قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): واختُلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات، أو الجاثية، أو القتال، أو الفتح، أو الحجرات، أو ق، أو الصف، أو تبارك، أو سبح، أو الضحى، إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب.

اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع.

وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني.

وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه.

وحكى التاسع المرزوقي في شرحه.

وحكى الخطابي والماوردي العاشر.

والراجح: الحجرات ذكره النووي.

ونقل المحب الطبري قولًا شاذًّا أن المفصل جميع القرآن. اهـ

قلت: قوله: والراجح: الحجرات، هل هو من نقل الحافظ ابن حجر عن النووي، أو من ترجيحه؛ لأنه صحح في موضعين آخرين أنه من سورة قاف، فقال (٧٠١): وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها: أنه من أول ق إلى آخر القرآن. اهـ

وقال (٧٧٥): قوله: قرأت المفصل، تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح. اهـ

أو يقال: له ترجيحان كما حصل لصاحب "عون المعبود" رجح في (٣/ ٢٠و٢٣) أنه من الحجرات، وفي (٣/ ١٦٥) رجح أنه من ق، اضطرابًا منه لما فهمه من كلام الحافظ.

والظاهر -**والله أعلم**-: أن الحافظ في الموضع الأول كان ناقلًا عن النووي ولم يرجح شيئًا في ذلك الموضع، ثم رجح في الموضعين الآخرين أن أول المفصل من سورة ق، فتنبه.

وقال السيوطي في "الإتقان" (١/ ١٧٤): واختُلف في أوله على اثني عشر قولًا:

أحدها: ﴿قٓ﴾؛ لحديث أوس السابق قريبًا.(١)

الثاني: الحجرات، وصححه النووي.

الثالث: القتال (يعني: سورة محمد)، عزاه الماوردي للأكثرين.

الرابع: الجاثية، حكاه القاضي عياض.

والخامس: الصافات.

السادس: الصف.

السابع: تبارك، حكى الثلاثة ابن أبي الصيف اليمني في نكته على التنبيه.

الثامن: الفتح، حكاه الكمال الدزماري في شرح التنبيه.

التاسع: الرحمن، حكاه ابن السيد في أماليه على الموطأ.

العاشر: الإنسان.

الحادي عشر: سبح، حكاه ابن الفركاح في تعليقه عن المرزوقي.

الثاني عشر: الضحى، حكاه الخطابي. اهـ

---

(١) سيأتي ذكره قريبًا.

وقال ابن كثير في "تفسيره" في أول تفسير سورة قاف: هذه السورة هي أول الحزب المفصل على الصحيح.

وقيل: من الحجرات، وأما ما يقوله العوام: إنه من ﴿عَمَّ﴾ فلا أصل له، ولم يقله أحد من العلماء رضي الله عنهم المعتبرين فيما نعلم.

والدليل على أن هذه السورة هي أول المفصل: ما رواه أبو داود في سننه باب تحزيب القرآن (ثم ساق إسناده وذكره بطوله) عن أوس بن حذيفة قال: قال ﷺ: «**إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أتمه**»، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث وخمس، وسبع وتسع، وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر به.

ورواه الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن عبدالرحمن -هو ابن يعلى الطائفي- به.

إذا عُلم هذا؛ فإذا عددت ثمانيًا وأربعين سورة فالتي بعدهن سورة ﴿قٓ﴾.

بيانه: ثلاث: البقرة وآل عمران والنساء.

وخمس: المائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة.

وسبع: يونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم والحجر والنحل.

وتسع: سبحان والكهف ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان.

وإحدى عشرة: الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والم السجدة والأحزاب وسبأ وفاطر ويس.

وثلاث عشرة: الصافات وص والزمر وغافر وحم السجدة وحم عسق والزخرف والدخان والجاثية والأحقاف والقتال والفتح والحجرات.

ثم بعد ذلك: الحزب المفصل كما قاله الصحابة رضي الله عنهم.

فتعين: أن أوله سورة ﴿قٓ﴾، وهو الذي قلنا ولله الحمد والمنة. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٤٩٩٦): لكنه مبني على أن الفاتحة لم تُعد في الثلث الأول، فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة، وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب من أبواب صفة الصلاة. اهـ

قلت: والحديث الذي ذكره ابن كثير، وأشار إليه ابن حجر، أخرجه أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥) وغيرهم، ومداره: على عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبدالله بن أوس، عن جده، وعثمان لم يوثقه معتبر، قال الحافظ في "التقريب" (٤٤٨٧): مقبول. اهـ أي: إن توبع وإلا فلين.

وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي قال الحافظ في "التقريب" (٣٤٣٨): صدوق يخطئ ويهم.

قال ابن معين: حديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن حديث ليس بالقائم. اهـ من "الاستيعاب" لابن عبدالبر (١/ ١٢٠)، فالحديث ضعيف.

والقول بأن المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن هو قول أكثر أصحاب أحمد كما في "الإنصاف" (٢/ ٤١)، وترجيح الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/ ١٤٧-١٤٩)، وابن كثير -كما رأيت-، وابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٧٢)، وابن حجر -كما تقدم النقل عنه-، والسيوطي في "شرحه سنن النسائي" (٢/ ١٧٥)، والشوكاني في "فتح القدير" (٥/ ٩٩)، والعلامة ابن باز في "تعليقه على الفتح" (٧٦٥)، والعلامة الألباني في "أصل صفة الصلاة" (٢/ ٤٢٩)، والعلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٧٤).

وممن رجح أنه من الحجرات: النووي فيما عزاه إليه الحافظ، والطيبي كما في "شرح المشكاة" (٣/ ١٠٠٨)، والمباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٢/ ١٨٤).

وقال ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٦٦): وأوله الحجرات على الأشهر. اهـ

فإن قيل: فما حد طوال المفصل وأوساطه وقصاره؟

قلنا: اختُلف فيه كذلك، فقال الكرماني في "شرح صحيح البخاري" (٤/ ٨١-٨٢): وهو على ثلاثة أقسام: طواله وقصاره وأوساطه، فالطوال من إحدى السور الأربع (يعني: سورة محمد والفتح والحجرات وق) إلى سورة ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه إلى الضحى.

وقيل (يعني: طواله): من إحداهما (يعني: الحجرات وق) إلى الصف، والأوساط من الصف إلى سورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

والقصار منها إلى الآخر. اهـ

وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٢/ ١٨٤): قيل: طواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج، ووسطه إلى آخر سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وقصاره إلى آخر القران. اهـ

وكذا في "مراقي الفلاح" (ص١٣٢) وزاد: وقيل: طواله من الحجرات إلى عبس، وأوساطه من كورت إلى الضحى، والباقي قصاره. اهـ فهذان قولان.

وفي الفقه على "المذاهب الأربعة" (١/ ٣٠٣): الحنفية قالوا: إن طوال المفصل إلى سورة البروج، وأوساطه: من سورة البروج إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، وقصاره: من سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى سورة الناس.

المالكية قالوا: إن طوال المفصل إلى ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾، وأوساطه: من بعد ذلك إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وقصاره: منها إلى آخر القرآن.

الشافعية والحنابلة قالوا: إن طوال المفصل إلى سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وأوساطه: من سورة ﴿عَمَّ﴾ إلى سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وقصاره: منها إلى آخر القرآن. اهـ بتصرف.

قلت: وقول الشافعية والحنابلة أشهر، وهو اختيار العلامة الألباني في "أصل صفة الصلاة" (٢/ ٤٩٠)، والعلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٧٤-٧٥).

قال السيوطي في "الإتقان" (١/ ١٧٤): للمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه منها إلى الضحى، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه. اهـ

وقال العراقي في "طرح التثريب" (٢/ ٢٧١): ولا شك أن الأوساط مختلفة، كما أن قصاره مختلفة، كما أن طواله فيها ما هو أطول من بعض. اهـ

قلتُ: مثال ذلك: سورة العلق من القصار وهي (١٩) آية، وسورة الشمس من الأوساط وهي (١٥) آية.

مثال آخر: النازعات من الأوساط وهي (٤٦) آية، وسورة الصف من الطوال وهي (١٤) آية.

هذا من حيث النظر إلى عدد الآيات، أما من حيث عدد الصفحات:

فمثلًا: سورة القيامة من الطوال وهي نحو صفحة، وسورة النبأ من الأوساط وهي صفحة ونصف.

مثال آخر: سورة الطارق من الأوساط وهي نصف صفحة، وسورة البينة من القصار وهي ثلثا صفحة.

فظهر بهذا: أن الطوال والأوساط والقصار اسم من حيث الأغلب، لا الأفراد.

والمفصل يسمى: المحكم؛ لما روى البخاري في "صحيحه" (٥٠٣٥، ٥٠٣٦)، وأحمد (١/ ٢٨٧)، والطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢٣٤) وهو في "مسند الطيالسي" (ص٣٤٣)، عن ابن عباس قال: جمعتُ المحكم في عهد رسول الله ﷺ فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل. هذا لفظ البخاري.

وفي لفظ غيره: مات رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وأنا مختون، وقد قرأت المحكم من القرآن. قال شعبة: فقلت لأبي بشر: ما المحكم؟ قال: المفصل. وفي رواية للطبراني: «ابن اثنا عشر سنة».

فإن قيل: لماذا سمي بالمفصل؟

قلنا: قال ابن جرير في "مقدمة تفسيره" (١/ ٤٦): وأما المفصل: فإنها سميت مفصلًا لكثرة الفصول التي بين سورها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. اهـ

وهو قول البغوي في "شرح السنة" (٤/ ٢٤)، والكرماني في "شرح البخاري" (٤/ ٨٢).

وذكر النووي في "المجموع" (٣/ ٣٨٤) هذا القول وقال: وقيل: لقلة المنسوخ فيه. اهـ

وصحح الأول "في شرحه لمسلم" (٨٢٢)، وكذا الحافظ في "الفتح" (٧٧٥).

فإن قيل: هل يقال: صغار المفصل، كما يقال: قصار المفصل؟

قلنا: منع من ذلك جماعة من أهل العلم كما في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ٣١)، لكن صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي داود في "المصاحف" (٤٩٣) جوازه، وهو الصواب، والله أعلم.

فصل في ذكر الأقوال في مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب

اختلف العلماء في مقدار ما يُقرأ في صلاة المغرب على أربعة أقوال:

الأول: استحباب التقصير، وفيه فروع.

الثاني: استحباب التطويل.

الثالث: التطويل والتوسط والتقصير كله سنة، وفيه فروع.

الرابع: إباحة التقصير والتوسط والإطالة.

وسنذكر إن شاء الله القائلين بهذه الأقوال مع ذكر أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها، والله المستعان، وعليه التكلان، ومنه نستمد التوفيق والسداد والعرفان.

فصل في ذِكْرِ أدلة القائلين بالتقصير

القول الأول هو القول باستحباب التقصير في صلاة المغرب، ولأصحاب هذا القول أدلة مرفوعة وموقوفة على بعض الصحابة والتابعين وهي:

الأحاديث المرفوعة في القراءة بقصارِ في صلاة المغرب

[٢٧]- (١)- قال البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) في صحيحيهما: حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

تنبيه: وجاء خارج الصحيح عن غيره، عن أنس وجابر وزيد بن خالد رضي الله عنهم ورجل من أسلم وفي بعض الطرق عن رجال من أسلم رضي الله عنهم.

أما حديث أنس:

[٢٨]- (٢)- فأخرجه أحمد (٣/ ١١٤) قال: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سلمة وهو يرى مواقع نبله.

وأخرجه أبو داود (٤١٦) فقال: حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس به نحوه.

قلت: سنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٧٠).

وأما حديث جابر:

[٢٩]- (٣)- فأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٢) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، ونحن نبصر مواقع النبل.

وأخرجه الطيالسي (ص٢٤٣) فقال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به نحوه.

قلت: سنده صحيح.

وتابع القعقاعَ عليه ثلاثة:

الأول: أبو الزبير، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١٣) وفيه عنعنة أبي الزبير.

الثاني: عبدالله بن محمد بن عقيل، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢/ ٥٥٢)، وعنه أحمد (٣/ ٣٦٩)، وعبدالله هذا مختلف فيه والراجح ضعفه، وهو الآن في الشواهد.

الثالث: عقبة بن عبدالرحمن بن جابر، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، وعقبة هذا مجهول، والراوي عنه عبدالحميد بن يزيد الأنصاري لم يوثقه معتبر.

وأما حديث زيد بن خالد:

[٣٠]- (٤)- فأخرجه الطيالسي (ص١٢٨)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها.

وأخرجه أحمد (٤/ ١١٥) فقال: حدثنا ابن الأشجعي، قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة به نحوه.

قلت: سنده حسن؛ لأجل صالح مولى التوأمة تغير بآخرة، لكن الراوي عنه ابن أبي ذئب وقد روى عنه قبل الاختلاط، قاله ابن معين وغيره كما في ترجمته من "التهذيب".

وانظر: "مجمع الزوائد" (٢/ ٣٥).

وأما حديث رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ:

[٣١]- (٥)- فأخرجه أحمد (٥/ ٣٧١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، قال: سمعت حسان بن بلال يحدث عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا: يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهليهم أقصى المدينة، يرتمون يبصرون وقع سهامهم.

وأخرجه النسائي (٥٢٠) فقال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة به.

قلت: ظاهره إسناده الصحة، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (٢/ ٤٣١).

لكن له علة وهي: أن أحمد (٤/ ٣٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١٣)، أخرجاه من طريق هشيم وأبي عوانة، عن أبي بشر، عن علي بن بلال، عن ناس من الأنصار رضي الله عنهم به.

وعلي بن بلال قال فيه الحافظ: ليس بمشهور.

وقال ابن حبان في كتابه "الثقات" (٧/ ٢٠٨): يروي المراسيل والمقاطيع، روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. اهـ

قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (٢/ ٢٥-٢٦) بعد ذكر كلام ابن حبان: فكأنه هذا. اهـ

فإن قيل: أيهما أرجح؟ ما قاله شعبة: عن أبي بشر عن حسان بن علي؟ أم ما قاله هشيم وأبو عوانة: عن أبي بشر عن علي بن بلال؟.

قلنا: قال البخاري -وهو إمام الصنعة- في "التاريخ الكبير"(٦/ ٢٦٣) بعد أن ذكر هذا الاختلاف: والأول أشبه. اهـ يعني: عن علي بن بلال، فيكون الحديث ضعيفًا لجهالة علي بن بلال، والله أعلم.

ثم أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٠٩٠) من طريق الزهري، عن ابن كعب بن مالك أخبره: أن رجالًا من أسلم، الحديث، كذا رواه عنه: معمر، ويونس، وابن جريج.

وابن كعب: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك كما عند الطبراني في "الكبير" (١٩/ ٦٣) بسند صحيح، لكن ظاهره الإرسال؛ لأنه تابعي، وأبوه عبدالله قال الحافظ في "التقريب" (٣٥٥٢): يقال: له رؤية. اهـ

وأخرجه الطبراني في "الكبير" أيضًا (١٩/ ٦٢) من طرق أخرى فيها: عن الزهري، عن ابن كعب، عن أبيه. كذا رواه عنه: يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد.

فيحتمل: أنه مروي على الوجهين، وعلى الاحتمالين فهو مرسل، يرتقي إلى الحسن لغيره مع رواية علي بن بلال وما قبله من الشواهد.

ثم وقفت في "علل ابن أبي حاتم" (١/ ٩٣) على خطأ رواية: «ابن كعب عن أبيه»، حيث قال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما يُروى عن الزهري، عن ابن كعب أن النبي ﷺ، مرسلًا. اهـ

[٣٢]- (٦)- قال أحمد (٢/ ٣٠٠): حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك ابن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان-: كان يطيل الركعتين

الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وأخرجه النسائي (٩٨٢) فقال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا ابن أبي فديك به مثله.

وابن خزيمة (٥٢٠) فقال: حدثنا بندار حدثنا أبو بكر -يعني: الحنفي-، أخبرنا الضحاك -وهو ابن عثمان- به.

وفي رواية لأحمد (٢/ ٣٢٩) ومثله لابن خزيمة: «ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل».

قلت: سنده صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٠٤).

وقد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" مختصرًا (١/ ٢١٤) فقال: حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

قلت: شيخ الطحاوي ترجم له الخطيب في "تاريخه" (١٤/ ٢٢٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٦٩): وهذا لو ثبت بهذا اللفظ لأغنى عما سواه، لكنه مختصر. اهـ

[٣٣]- (٧)- قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٣٣٢): أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر -لا يدري أيهما حدثه- عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر بن العزيز- قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأولتين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قال محمد بن عمر: سمعت الضحاك يحدث به عن شريك بن أبي نمر ولم يشك فيه.

قلت: سنده حسن؛ لأجل الضحاك، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩) من طريق الضحاك قال: وحدثني من سمع أنس.

قلت: ولإبهام الواسطة ضعفه الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٧٠)، لكن قد صرحت رواية ابن سعد بالواسطة كما رأيت، والاختلاف لا يضر؛ لأن كلا الرجلين محتج به.

وأما محمد بن عمر: فهو الواقدي أحد الكذابين عند النسائي متروك الحديث، فجزمه بأن الحديث عن شريك كلا شيء.

وأخرجه النسائي (٩٨١) من وجه آخر عن أنس نحوه فقال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية هلمي لي وضوءًا، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

قلت: سنده حسن؛ لأجل عطاف.

وقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥) فقال: حدثنا عصام بن خالد ويونس بن محمد، قالا: حدثنا العطاف ابن خالد به نحوه.

[٣٤]- (٨)- قال ابن ماجه في "سننه" (٨٣٣): حدثنا أحمد بن بديل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٧٧) فقال: حدثنا محمد بن فضاء الجوهري، حدثنا أحمد ابن بديل اليامي به.

قلت: هو شاذ، قال المزي في "تهذيب الكمال" ترجمة أحمد بن بديل: قال النضر: ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة -يعني: الرازي- فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل؛ قال: شَرٌّ له.

قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث، عن عبيدالله.

وقال ابن عدي في "الكامل" (١/ ١٨٩-١٩٠) في ترجمة ابن بديل: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه. اهـ. **وانظر**: "تهذيب التهذيب".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٣/ ٢٧) بعد أن ذكر رواية ابن بديل: ولم يتابع على ذلك. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض الرواة. اهـ

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: شاذ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب. اهـ

قلت: وكذا أخرجه أحمد (٢/ ٩٩)، والنسائي (٩٩٢)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسيأتي في القسم الثاني -إن شاء الله-.

[٣٥]- (٩)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالله بن يزيد: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١٤)، فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا وكيع به، لكن قال: عبدالله بن عمر، بدل: عبدالله بن يزيد، ولعله تصحيف، يؤيد هذا أن الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٦٨) عزاه من حديث عبدالله بن يزيد إلى ابن أبي شيبة، والطحاوي.

وأخرجه عبد بن حميد في "منتخبه" (ص١٧٨)، فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل به، إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

قلت: سنده ضعيف جدًّا، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الأئمة. اهـ

وجابر هو ابن يزيد الجعفي قد كُذِّبَ، وكان يدلس كما في ترجمته من "التهذيب".

وانظر: مقدمة صحيح مسلم، وقد ضعفه الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٦٨) بجابر الجعفي.

[٣٦]- (١٠)- قال أبو داود الطيالسي (ص٩٩): حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، سمع البراء قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقرأ في المغرب في الركعة الثانية بالتين والزيتون.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، لكن وقع فيه اختلاف، فقد خالف أبو داود الطيالسي تسعة من الرواة الثقات، وهم:

١- عبدالرحمن بن مهدي، أخرجه ابن خزيمة (٥٢٤).

٢- بهز بن أسد، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤).

٣- أبو الوليد الطيالسي، أخرجه البخاري (٧٣٣).

٤- محمد بن جعفر، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٢).

٥- يزيد بن زريع، أخرجه النسائي (١٠٠١).

٦- معاذ العنبري، أخرجه مسلم (٤٦٤).

٧- حجاج بن منهال، أخرجه البخاري (٤٦٦٩).

٨- حفص بن عمر، أخرجه أبو داود (١٢٢١).

٩- وهب بن جرير، أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٣).

كل هؤلاء يروونه عن شعبة قالوا فيه: «العشاء» ولم يقولوا: «المغرب».

ورواه عن عدي عن البراء أيضًا: مسعر بن كدام ويحيى بن سعيد، واختلف عليهما فيه أيضًا.

أما مسعر فرواه عنه عشرة بمثل المحفوظ من حديث شعبة وهم:

١- أبو نعيم، أخرجه البخاري (٧١٠٧).

٢- خلاد بن يحيى، أخرجه البخاري (٧٣٥).

٣- عبدالله بن نمير، أخرجه مسلم (٤٦٤).

٤- يزيد بن هارون، أخرجه أحمد (٤/ ٢٩١).

٥- أبو أحمد الزبيري، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٢).

٦- وكيع بن الجراح، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤).

٧- يحيى بن آدم، أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٨).

٨- محمد بن عبيد، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤).

٩- زائدة بن قدامة، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٠٧٨).

١٠- الفزاري، أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤/ ٧).

كل هؤلاء العشرة رووه عن مسعر قال فيه: «العشاء».

وخالفهم: سفيان بن عيينة فرواه عن مسعر قال: «المغرب»، أخرجه الحميدي في مسنده عنه (٢/ ٣١٧)، ورواه عن ابن عيينة بمثل رواية الأكثرين علي بن خشرم، أخرجه ابن خزيمة (٥٢٢).

وأما يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عنه بمثل المحفوظ عن شعبة ستة وهم:

١- مالك، أخرجه في الموطأ (١٧٥)، وأخرجه النسائي (١٠٠٠).

٢- أبو معاوية، أخرجه الترمذي (٣١٠).

٣- عبدالله بن عامر بن زرارة، أخرجه ابن ماجه (٨٣٤).

٤- زكريا بن أبي زائدة، أخرجه ابن ماجه (٨٣٤).

٥- عبدالله بن نمير، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦).

٦- يزيد بن هارون، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣).

ورواه عن يحيى بن سعيد: الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة واختلف عليهما فيه.

أما الليث: فرواه مسلم (٤٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (١١٦٨٢) عن قتيبة عنه بمثل رواية هؤلاء الستة.

وخالفهما: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي فرواه عن قتيبة عن الليث قال فيه: «المغرب»، أخرجه الخطيب في "تاريخه" (١١/ ٣٣٣) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمر، عن أبي الحسين الخفاف عن الثقفي، ورواية مسلم والنسائي أرجح.

أما سفيان بن عيينة: فرواه عنه محمد بن الصباح بن سفيان وعلي بن خشرم عنه، أخرج الأول ابن ماجه (٨٣٤)، والثاني ابن خزيمة (٥٢٢).

ورواه الحميدي في "مسنده" (٢/ ٣١٧) عن سفيان عن يحيى قال فيه: «المغرب»، وهذه الرواية بالنسبة إلى سفيان أرجح؛ لأن الحميدي أثبت الناس فيه، وعليه فيكون سفيان خالف سبعة.

وتابع سفيان على قوله فيه: «المغرب»: أبو خالد الأحمر، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦).

فيتبين مما تقدم -والله أعلم-: أن الصواب قول من قال: «العشاء»، وكذا أخرجه الشيخان، وأما قول من يقول: بأن هذا يحمل على الوجهين، فلا يسلم به مع كثرة الطرق الواردة في أنها صلاة العشاء، والله أعلم.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٦٨) في الكلام على حديث عبدالله بن يزيد الذي قبل هذا: والمعروف كما سيأتي أنه قرأ بها في العشاء. اهـ

فلو كانت هذه الرواية -أنها في المغرب- ثابتة لاستشهد بها.

تَنْبِيهٌ: وقع في رواية النسائي (١٠٠١) أنه قرأها في الركعة الأولى، وسندها صحيح.

[٣٧]- (١١)- قال أبو يعلى الموصلي (٦/ ١٥٠): حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا عباد بن كثير، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائبًا دعا له، وإن كان شاهدًا زاره، وإن كان مريضًا عاده، ففقد رجلًا من الأنصار في اليوم الثالث فسأل عنه، فقيل: يا رسول الله تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره، قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «**عودوا أخاكم**»، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ نعوده، وفي القوم أبو بكر وعمر فلما دخلنا عليه؛ إذا هو كما وُصف لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف تجدك؟**» قال: لا يدخل في رأسي شيء إلا خرج من دبري، قال: «**ومم ذاك؟**» قال: يارسول الله مررت بك وأنت تصلي المغرب فصليت معك، وأنت تقرأ هذه السورة: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ إلى آخرها ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾. اهـ المراد.

قلت: موضوع، أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/ ٢٠٦-٢٠٧) وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به عباد بن كثير. اهـ

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١١): رواه أبو يعلى وفيه: عباد بن كثير، وكان رجلًا صالحًا، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته. اهـ

وفي "التقريب" (٣١٣٩): متروك، قال أحمد: روى أحاديث كَذِبٍ. اهـ

وقال العلامة الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٤٤٥): موضوع.

[٣٨]- (١٢)- قال ابن حبان (١٨٤١): حدثنا يعقوب بن يوسف بن عاصم ببخارى، حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن عبدالله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي سماك بن حرب، قال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة والمنافقين.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٠١)، فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك وأبو العباس محمد بن يعقوب، قالا: حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي به نحوه.

قلت: سنده ضعيف جدًّا، سعيد بن سماك بن حرب قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٤/ ٣٢)، وكذا قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥).

وقد وثقه ابن حبان -وهو معلوم التساهل في التوثيق-، والعجيب أنه مع ذكره لهذا الحديث في صحيحه أخرجه في "ثقاته" (٢/ ١٠٤) في ترجمة سعيد هذا وقال: والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكره. اهـ أي: مرسلًا، ***وانظر:*** "الضعيفة" للعلامة الألباني (٥٥٩).

[٣٩]- (١٣)- قال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٩٢) في ترجمة عبدالله بن كرز: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا خالد بن حبان البرقي، عن عبيدة بن حسان، عن عبدالله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى النبي ﷺ المغرب فقرأ بالمعوذتين.

قلت: سنده ضعيف؛ لأجل عبدالله بن كرز، فإن البخاري قال: في حديثه نظر، وقال العقيلي بعد ذكره الحديث: لا يتابع عليه. اهـ وذكره الدارقطني في "العلل" (١٣/ ٢٧) على أنه ليس بمحفوظ.

[٤٠]- (١٤)- ما ذكره ابن عبدالبر في "الاستيعاب" (١/ ١٥٤)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (١/ ٣٨١): زرعة بن خليفة روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقرأ في صلاة المغرب في السفر: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾. روى عنه محمد بن زياد الراسبي.

قلت: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجاهيل، وفيه اختلاف أيضًا في تحديد هذه الصلاة.

قال ابن السكن: رُوي عنه حديث بإسناد مجهول، ثم ساقه من طريق أبي زرعة الرازي، عن موسى بن الحكم الخراساني، عن محمد بن زياد الراسبي، عن زرعة بن خليفة، قال: سمعت النبي ﷺ يناديه باليمامة، فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا، وأسهم لنا، وقرأ في العشاء بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

قال ابن السكن: لولا أن أبا زرعة حدث به ما ذكرته، فليس في إسناده من يعرف غيره وغير شيخنا. اهـ من "الإصابة" لابن حجر (٢/ ٥٦٤).

وفي "لسان الميزان" ترجمة موسى بن الحكم الجرجاني قال: صلى بهم الفجر قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال أبو القاسم الجرجاني في "تاريخ جرجان" ترجمة أبي المعذل (ص٥٠٣): أخبرنا أبو عبدالله ابن منده، حدثنا منصور بن يحيى السرخسي، حدثنا داود بن الحسين، أخبرنا محبوب بن مسعود البصري أبو هشام، حدثنا أبو المعذل الجرجاني، قال: خرجت حاجًّا فقيل لي: هاهنا رجل قد رأى النبي ﷺ يقال له: زرعة بن خليفة، فأتيته فإذا هو شيخ يعظم في قومه، فقلت: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: أتيناه في جماعة من قومنا فلم نلقه بالمدينة، وكان قد خرج في بعض مغازيه، فانصرفنا فصادفنا رسول الله ﷺ وحضرت صلاة الفجر فصلى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. قال ابن منده: تفرد به محبوب. اهـ

وفي "الإصابة": قال ابن منده: غريب. اهـ

وفي "الجرح والتعديل" (٣/ ٦٠٥) ترجمة زرعة، قال: يقرأ في صلاة الغداة في السفر ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾. اهـ

فالحديث مع أن في سنده مجاهيل، اختلف كذلك في تعيين أي صلاة هي.

الآثار الموقوفة في القراءة بقصارٍ في صلاة المغرب:

[٤١]- (١)- قال مالك في "الموطأ" (١٧٣): عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك، عن عبادة بن نُسَي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبدالله الصُّنابحي، قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الْأُوليين بِأُمِّ القرآن وسورة سورة من قصار المفَصَّلِ، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إِنَّ ثيابي لتكاد أَنْ تَمَسَّ ثيابه، فسمعته قرأ بِأُمِّ القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨].

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٦٩٨) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٦٤) من طريق الشافعي ويحيى بن بكير، وأخرجه أيضًا (٢/ ٣٩١) من طريق أبي عمرو بن نجيد، ثلاثتهم عن مالك.

قلت: سنده صحيح.

[٤٢]- (٢)- قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٦٩٧): عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾، وفي الركعة الأخيرة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ﴾ جميعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، فقال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق به.

قلت: رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس وقد تغير بآخره، إلا أن البخاري قد أخرج له من رواية الثوري وأبي الأحوص عنه. **انظر:** رقم (٢٨٥٦ و٢٩١٢ و٢٩٣٤).

وكذا لرواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، **انظر:** رقم (٢٨٥٦ و٢٩٣٤).

[٤٣]- (٣)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس، قال: سمعته يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

قلت: سنده صحيح.

[٤٤]- (٤)- قال أبو داود (٨١٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوها من السور.

قلت: سنده صحيح.

[٤٥]- (٥)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩): حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن نسير بن ذعلوق، عن الربيع بن خثيم، أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل معاوية.

[٤٦]- (٦)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩): حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان، قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

قلت: سنده حسن؛ لأجل زيد بن الحباب وشيخه.

[٤٧]- (٧)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا وكيع، عن محل، قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل محل وهو ابن محرز الضبي الكوفي.

[٤٨]- (٨)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧): حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن زياد بن فياض، عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

وقال أيضًا (١/ ٣٥٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٩٠)، فقال: عن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سأل تميمُ بن سلمة إبراهيمَ -وأنا أسمع- عن القراءة في العصر؟ قال: هي مثل المغرب.

قلت: أسانيدها صحيحة.

[٤٩]- (٩)- قال أحمد (٤/ ١٥٥): حدثنا أبو عبدالرحمن، حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني أبو عمران، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: تعلقت بقدم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أقرئني سورة هود وسورة يوسف؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا عقبة بن عامر إنك لم تقرأ سورة أحب إلى الله ﷻ، ولا أبلغ عنده من: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾**».

قال يزيد: لم يكن أبو عمران يدعها، وكان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب.

وقد أخرجه الدارمي (٣٤٣٩)، فقال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة وابن لهيعة به.

قلت: سنده صحيح، والشاهد منه: فعل أبي عمران أسلم بن يزيد المصري.

[٥٠]- (١٠)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبدالملك، قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة: ﴿تنبئ أخبارها﴾، ومرة ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾.

ورواه ابن جرير في تفسير سورة الزلزلة فقال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع به.

قلت: إسماعيل بن عبدالملك صدوق كثير الوهم كما في ترجمته من "التقريب" (٤٦٥)، فمثله لا يحتج به.

[٥١]- (١١)- قال أبو داود في سننه (٨١٥): حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا قرة، عن النزال بن عمار، عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، فقال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قرة، عن النزال بن عمار، قال: حدثني أبو عثمان النهدي، قال: صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

قلت: كذا قال: «صلى بنا أبو مسعود»، وفي "عمدة القاري" (٦/ ٢٥) عزاه إلى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بدل أبي مسعود، وهو الصواب، إذ هو موافق لرواية أبي داود، ولأننا لم نر لأبي عثمان رواية عن أبي مسعود، فلعله تصحف في مصنف ابن أبي شيبة.

قلت: سنده ضعيف؛ لأجل النزال بن عمار، قال الحافظ في "التقريب" (٧١٠٦): مقبول. اهـ أي: إن توبع وإلا فلين.

[٥٢]- (١٢)- قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٦٧٢): عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أَنِ اقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّلِ، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

قلت: سنده ضعيف، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري كما في "جامع التحصيل" (ص١٦٣)، ولهذه العلة ضعفه الحافظ في "الدراية" (١/ ١٦٢).

لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، فقال: حدثنا شريك، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.

قلت: وهذا سنده متصل، لكنه ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وشريك النخعي.

ومما يدل على ضعفه:

ما أخرجه مالك في "الموطأ" (٧) بسند صحيح عن عمه أبي سهيل، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأَخِّر العشاء ما لم تنم، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

ثم رأيت الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٨) يؤيد ما قلناه، فقال على اللفظ الأول: غريب بهذا اللفظ. اهـ ثم ذكر ما أخرجه مالك على أنه هو المعتمد فلله الحمد.

[٥٣]- (١٣)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾.

قلت: سنده ضعيف، رواية هشام بن حسان القردوسي عن الحسن ضعيفة، كما في ترجمته من "التهذيب"، وسماع الحسن من عمران نفاه البعض وأثبته البعض الآخر، والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي، لكن بقي أنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

[٥٤]- (١٤)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا وكيع، عن ربيع، قال: كان الحسن يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ لا يدعهما.

قلت: سنده ضعيف، الربيع هو ابن صبيح الراجح ضعفه.

[٥٥]- (١٥)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣): حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نجيح، قال: كنت مع سعيد بن جبير فقمنا إلى المغرب وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ بـ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾.

قلت: سنده ضعيف، أيوب بن نجيح قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٢/ ٢٦٠): لا أعرفه.

[٥٦]- (١٦)- قال أحمد في "مسنده" (١/ ٢٨٢): حدثنا عفان، حدثنا عبدالوارث، حدثنا حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وإن ناسًا يعيبون ذلك علي. فقال: وما بأس بذلك اقرأهما فإنهما من القرآن، ثم قال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب.

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥١٣) فقال: أخبرنا محمد بن زياد بن عبيدالله، أخبرنا عبدالوارث به مثله. وفي رواية له: «لم يزد على ذلك شيئًا».

وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٣٤) من غير طريق عكرمة فقال: حدثنا زهير، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن حنظلة بن عبدالله السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين قرأ فيهما بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئًا.

قلت: سنده ضعيف، حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال الحافظ في "التقريب" (١٥٨٣): ضعيف.

ومما يدل على ضعفه: اضطرابه في الحديث سندًا ومتنًا.

أما سندًا: فإن يرويه تارة عن عكرمة، وتارة عن شهر -كما رأيت-.

وأما متنًا: فحيث يرويه تارة: صلى ركعتين -كما تقدم-، وتارة: صلى العيدين، كذا أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) فقال: حدثنا القاسم بن مالك، عن حنظلة السدوسي، عن شهر به.

ثم هو قد تغير بآخره كما في "الكواكب النيرات" (١٥)، ويدل عليه اضطرابه في إسناده ومتنه على ما تقدم.

هذا ما تيسر لنا الوقوف عليه من الأدلة لأصحاب هذا القول.

وحاصل ما ثبت من الأدلة المرفوعة من مجموع (١٤): سبعة أحاديث، حديث رافع بن خديج، وأنس، وجابر، وزيد بن خالد، ورجل من أسلم في خروجهم بعد المغرب وهم يبصرون مواقع نبلهم، وحديث أبي هريرة، وأنس في وصفهم صلاة من كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل أنه يشبه صلاة رسول الله ﷺ.

وحاصل ما ثبت من الآثار من مجموعة (١٥) أثرًا: عشرة آثار، أثر أبي بكر في قراءته سورتين من قصار المفصل، وأثر عمر في قراءة سورة التين والفيل وقريش، وأثر ابن عباس في قراءة سورة النصر، وأثر عروة في قراءة العاديات ونحوها من السور، وأثر الربيع بن خثيم وعمر بن عبدالعزيز في القراءة من قصار المفصل، وأثر إبراهيم عمن قبله بأنهم كانوا يخفُّونها، وأنه قرأ سورة قريش، وأثر أبي عمران في قراءة المعوذتين.

فصل في ذكر أدلة القائلين بالتطويل

اعلم بأن لأصحاب القول الثاني -وهو استحباب التطويل في صلاة المغرب- أدلة مرفوعة وموقوفة على بعض الصحابة والتابعين وهي:

الأحاديث المرفوعة الدالة على استحباب التطويل في صلاة المغرب:

[٥٧]- (١)- قال البخاري في "صحيحه" (٧٦٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١] فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. ورواه مسلم رقم (٤٦٢).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٨)، والنسائي (٩٨٥) من طريق موسى بن وردان، عن عبدالعزيز بن الماجشون، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، عن أم الفضل رضي الله عنها بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ: المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، إلا أن له علة، وهي:

الخطأ في إسناده، أخطأ فيه موسى بن وردان ودخل عليه حديث في حديث آخر.

قال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١/ ٨٤) رقم (٢٢٦): ومما يبين خطأ هذا الحديث: ما حدّثنا به كاتب الليث، عن عبدالعزيز الماجشون، عن حُميدٍ، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد.

قال عبد العزيز: وذُكر لي عن أم الفضل: أنَّ النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتّى قُبِض.

فجعل مُوسى الحديث كلّه عن أم الفضل. اهـ.

تَنْبِيهٌ: زيادة «في بيته» منكرة أيضًا؛ لأنك قد علمت أن الحديث من أصله معل، ويدل عليه قولها: ما صلى صلاة بعدها حتى قُبِض. وهذا يعني ما صلى بعد المغرب صلاة، وليس كذلك، وإنما تعني في جماعة.

ويؤكده: رواية للبخاري برقم (٤٤٢٩) بلفظ: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله»، فقولها: «لنا» يدل على أنه كان في جماعة في المسجد؛ لأن حجرة عائشة رضي الله عنها لم تكن واسعة، والله أعلم.

ويؤكده أيضًا: رواية الترمذي (٣٠٨) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات، قالت: فما صلاها بعد حتى لقي الله.

قلت: وهذا فيه عنعنة ابن إسحاق.

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٦٣): ويمكن حمل قولها: «خرج إلينا» أي: من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات. اهـ

قلت: حجرة عائشة كانت صغيرة، ولا تحتمل خروجًا إلا إلى المسجد، وأصل حديث أنس، عن أم الفضل معل، فلا حجة فيه، والله أعلم.

[٥٨]- (٢)- قال البخاري في "صحيحه" (٧٦٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: قرأ في المغرب بالطور. ورواه مسلم رقم (٤٦٣).

قلت: قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٩/ ١٤٩): ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، إلا أنه من رواية ابن لهيعة.

قال: وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا

يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾.

ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز -وأجازه لنا أبو محمد بن أسد-، عن ابن جامع، عن علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، -قال هشيم: ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري- عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾، قال: فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر. اهـ المراد.

قلت: ورواية سفيان بن حسين عن الزهري خاصة ضعيفة كما في ترجمته من "التهذيب"، وهذا إذا تفرد، فكيف إذا خالف؟! فالقول بأنها صلاة العشاء الآخرة قول شاذ ليس بمحفوظ.

[٥٩]- (٣)- قال البخاري في "صحيحه" (٧٦٤): حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين. انفرد به البخاري.

قلت: ورواه البيهقي (٢/ ٣٩٢) من طريق أبي عاصم، وعبدالرزاق (٢٦٩١)، وعنه أحمد (٥/ ١٨٩)، وابن أبي بكر، -ثلاثتهم أبو عاصم، وعبدالرزاق، وابن أبي بكير- عن ابن جريج به لكن بزيادة لفظة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب»، وهو عند الطبراني في "الكبير" (١/ ١٢٢).

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١١)، فقال: حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا حيوة، قال: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني

زيد بن ثابت، أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبدالملك ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي: ﴿الٓمٓصٓ﴾.

ورواه النسائي (٩٨٩) فقال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود به نحوه إلا أنه سمى السورة الأخرى بالكوثر.

قلت: سنده صحيح، لكن الذي في البخاري عن عروة، عن مروان، وهذا اختلاف في الإسناد سيأتي الكلام عليه.

ثم رواه الطحاوي من طريق أخرى وفيه لفظة مغايرة لما في الصحيح، فقال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه: أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة ﴿يٰسٓ﴾، قال عروة: قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري -شك هشام- لمروان وقال: لِمَ تقصر صلاة المغرب؟ وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين الأعراف. اهـ

قلت: ظاهر إسناده الصحة، لكن فيه لفظة منكرة وهي: «بسورة ﴿يٰسٓ﴾»؛ لأن سورة ﴿يٰسٓ﴾ ليست من القصار جزمًا، فلعل هذا الخطأ من حجاج بن محمد المصيصي؛ لأنه قد اختلط بآخرة والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): وقد روى حديثَ زيدٍ: هشامُ بن عروة، عن أبيه عنه، أنه قال لمروان: إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا. أخرجه ابن خزيمة، واختُلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ: عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: عن هشام، عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة، أخرجه النسائي مقتصرًا على المتن دون القصة. اهـ

قال ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٢٨٨) رقم (٥١٧): لا أعلم أحدًا تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد، (يعني: عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت) قال أصحاب هشام في هذا الإسناد: عن زيد ابن ثابت أو عن أبي أيوب -شك هشام-. اهـ

وهذا صححه البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (ص٧٣)، وقال: هشام بن عروة يشك في هذا الحديث. اهـ وهذه الرواية صححها أيضًا الدارقطني في "العلل" (٦/ ١٢٧).

وصحح البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣٩٢) رواية البخاري التي فيها: عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد، على رواية محاضر، وكذا الدارقطني في المصدر السابق.

فالحاصل: أنه اختلف في إسناده على عدة أوجه:

الأول: عروة عن زيد بن ثابت، وعروة لم يلق زيدًا، قاله ابن المديني كما في "جامع التحصيل" (ص٢٣٦)، وقال الدارقطني: لم يسمعه منه إنما سمعه من مروان.

انظر: "العلل" (٦/ ١٢٧)، و"التتبع" (٤١٠-٤١١).

الثاني: عروة عن مروان بن الحكم.

الثالث: عروة عن زيد أو أبي أيوب -بالشك-.

الرابع: عروة عن عائشة.

وقد علمت مما تقدم أن الحافظ رجح أن صحابي الحديث هو زيد.

ورجح البيهقي رواية من قال: عن عروة عن مروان.

وأما حديث عروة عن عائشة: فرواه النسائي (٩٩١)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٢٧) إلا أنه معلول، فقد روى البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣٩٢) حديث زيد بن ثابت، ثم ذكر أنه جاء من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم قال: والصحيح: هي الرواية الأولى. اهـ

وقال أبو حاتم: هو خطأ. اهـ ذكره عنه ابن رجب في "الفتح" (٤/ ٤٢٨).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ٤٥١): ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وهو معلول. اهـ

وقال في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٦٧)]: شاذ. اهـ

قلت: لمخالفة شعيب بن أبي حمزة لسائر الرواة الذين رووه عن هشام.

فائدة: **قال الحافظ ابن رجب** في "فتحه" (٤/ ٤٢٩): ولعل مسلمًا أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده؛ ولأن الصحيح عنده إدخال مروان في إسناده، وهو لا يخرج لهُ استقلالًا، ولا يحتج بروايته، والله أعلم. اهـ

[٦٠]- (٤)- قال ابن حبان في "صحيحه" (١٨٣٥): أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٧٢)، و"الأوسط" (١٢٦١)، و"الصغير" (١/ ٤٥).

قلت: ظاهر إسناده الصحة.

لكن سئل الدارقطني عن هذا الحديث في "العلل" له الطبعة الجديدة (١٣/ ٢٦-٢٧) فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية الضرير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. حدث به عن أبي معاوية الضرير كذلك: يحيى بن معين، وأبو عمار الحسين بن حريث.

ورواه عبدالوهاب الثقفي وأنس بن عياض أبو ضمرة ومحمد بن عبيد، عن عبيدالله، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ ذلك في العشاء الآخرة ولم يرفعه.

وقيل: عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بياسين.

وكذلك قال أيوب وعبدالله بن سليمان الطويل، عن نافع.

وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيدالله؛ فإنه وَهِمَ في رفعه، والله أعلم.

ورواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يتابع على ذلك.

ورواه عبيدة بن حسان، عن عبدالله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ المغرب فقرأ بالمعوذتين.

والمحفوظ عن ابن عمر: ما قاله عبدالوهاب ومن تابعه. اهـ

قلت: فالإمام الدارقطني يرجح أنه في صلاة العشاء، وأنه موقوف على ابن عمر، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قرأها في صلاة الظهر -كما سيأتي-، وعليه؛ فلا مانع أن يثبت عنه مرفوعًا وموقوفًا، وأنه قرأها في المغرب وقرأها في الظهر، والله أعلم.

[٦١]- (٥)- قال الطبراني في "الكبير" (٥/ ١٢٥): حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.

[٦٢]- (٦)- قال الطبراني في "الكبير" (٤/ ١٣٠): حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.

قلت: هو والذي قبله ظاهر إسناده أنه حسن؛ لأجل سهل بن عثمان، وأما شيخه عقبة فوثقه عثمان بن أبي شيبة وغيره.

لكن قال الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٦٧): رجال هذا الإسناد ثقات، لكنه شاذ في موضعين: في السند للجزم بأبي أيوب، وفي المتن لقوله: الأنفال. اهـ

قلت: أي: أنه يرجح الأعراف بدل الأنفال، وأن الحديث واحد، وَهِمَ فيه سهل بن عثمان.

ومحتمل أن يكون هذا الحديث حديثًا مستقلًّا، فلا يكون إذًا شاذًا والله أعلم.

وأما رواية عروة عن زيد فمرسلة كما تقدم في حديث قراءة الأعراف.

[٦٣]- (٧)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧): حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زيد وأبي أيوب: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعًا.

قلت: سنده صحيح، وقد تقدم بيان ما حصل فيه من اختلاف تحت رقم (٥٩).

[٦٤]- (٨)- قال النسائي (٩٨٨): أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة وذكر آخر، قالا: حدثنا جعفر بن ربيعة: أن عبدالرحمن بن هرمز حدثه: أن معاوية ابن عبدالله بن جعفر حدثه: أن عبدالله بن عتبة بن مسعود حدثه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بحم الدُّخان.

قلت: سنده ضعيف، فيه: معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر فهو مجهول، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. أي: إن توبع وإلا فلين.

وعبدالله بن عتبة بن مسعود هو ابن أخي عبدالله بن مسعود، وُلد في عهد رسول الله ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة. وقال الذهبي في "الكاشف": له رؤية. وذكره العقيلي في الصحابة.

وانظر: "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/ ١٤٢).

فائدة: قول النسائي في السند: وذكر آخر. هذا المبهم هو ابن لهيعة، نص عليه الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٥٩).

[٦٥]- (٩)- قال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٢٩٠): حدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا عبدالرحمن بن صالح، قال: حدثنا عبدالله بن قبيصة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: ﴿يس﴾.

قلت: سنده ضعيف، وقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٩٢) ترجمة عبدالله بن قبيصة بنفس إسناد العقيلي، وعلته عندهما: عبدالله بن قبيصة الفزاري، قال فيه العقيلي: كثير الوهم لا يتابع على كثير من حديثه. اهـ وصرح بأن حديثه هذا ليس بمحفوظ.

وفي سنده أيضًا: ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

وقد روي موقوفًا وصوبه الدارقطني -كما ستراه في فصل الآثار الموقوفة-.

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٧/ ٢٦).

الآثار الموقوفة:

[٦٦]- (١)- قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٦٩٦): عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني صالح بن كيسان: أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل محمد بن مسلم وهو الطائفي.

وصالح بن كيسان اختُلف في سماعه من ابن عمر، أثبته ابن معين كما في "جامع التحصيل" (ص١٩٨)، والمثبت مقدم على النافي.

[٦٧]- (٢)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا عبدة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بـ: ﴿يسٓ﴾.

قلت: سنده صحيح.

[٦٨]- (٣)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبدالله ابن الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

قلت: سنده صحيح، خالد هو الحذاء، وشيخه عبدالله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد البصري.

تَنْبِيهٌ: وقع في بعض نسخ المصنف: خالد بن عبدالله بن الحارث -وهو خطأ-.

[٦٩]- (٤)- قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٦٩٥): عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

قلت: ضعيف؛ لأن فيه رجلًا مبهمًا لا يدرى من هو ولا ما حاله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): عن ابن عيينة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن عمر به.

قلت: ضعيف، لم نرَ لابن عيينة عن ابن مرة رواية، وابن مرة نفى سماعه من ابن عمر: أبو حاتم كما في "المراسيل" لابنه (١٤٧). **وانظر:** "جامع التحصيل" (ص٢٤٧).

فإن قيل: قد صرح بالسماع في بعض المواضع؟ قلنا: جَزْمُ الحفاظ مقدم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح علل الترمذي" (ص٢٨٣): وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ. يعني: ذكر السماع (إلى أن قال) وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد السماع والتحديث في الأسانيد. اهـ

[٧٠]- (٥)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨): حدثنا ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ: ﴿يسٓ﴾ و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

قلت: سنده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وقوله: ﴿يسٓ﴾ له شاهد تقدم قريبًا من رواية عبيدالله العمري عن نافع.

هذا ما تيسر لنا الوقوف عليه من الأدلة لأصحاب هذا القول.

وحاصل ما ثبت من الأحاديث المرفوعة من مجموع (٩): خمسة أحاديث، حديث أم الفضل في قراءة المرسلات، وحديث جبير في قراءة الطور، وحديث زيد في قراءة الأعراف، وحديث ابن عمر في قراءة سورة محمد، وحديث زيد وأبي أيوب في قراءة الأنفال.

وحاصل ما ثبت من الآثار الموقوفة من مجموع (٥): ثلاثة آثار، أثر ابن عمر في قراءة سورة الفتح، وقراءة سورة يس، وأثر ابن عباس في قراءة سورة الدخان.

فصل في ذكر أدلة القائلين بأن الكل سنة

اعلم بأن لأصحاب القول الثالث -وهو التقصير والتوسط والإطالة كله سنة- أدلة مرفوعة وموقوفة، منها ما قد مضى في أدلة القول الأول والثاني، وبقي ما يدل على التوسط، وهي:

الأحاديث المرفوعة الدالة على استحباب الإطالة والتوسط والتقصير في صلاة المغرب، وأن الكل سنة:

[٧١]- (١)- قال مسلم في "صحيحه" (٤٥٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بِـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ وكان صلاته بعد تخفيفًا.

وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

قلت: سند أبي داود صحيح.

[٧٢]- (٢)- قال البزار في "البحر الزخار" (١٠/ ٢٩٦): حدثنا عبدة بن عبدالله وبشر بن آدم، قالا: أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ويقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل زيد بن الحباب وشيخه، وبشر بن آدم فيه ضعف لكنه متابع كما رأيت.

[٧٣]- (٣)- قال النسائي (٩٨٤): أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرَّحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو

يصلي المغرب، فافتتح بسورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: «**أفتان يا معاذ؟! أفتان يا معاذ؟! ألا قَرَأْتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوهما**».

قلت: ظاهر إسناده الصحة، ومثله ما بعده من طرق.

وهل انفرد به الثوري عن محارب فقال: المغرب، أم تابعه غيره؟ بل تابعه غيره، وهم:

١- سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١٣).

٢- شعبة بن الحجاج، أخرجه أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١٣).

٣- مسعر بن كدام، أخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٦٦٤).

٤- أبو إسحاق الشيباني، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨/ ٧).

فهؤلاء أربعة -أبو سفيان الثوري، وشعبة، ومسعر، والشيباني- تابعوا سفيان الثوري، كلهم يروونه عن محارب عن جابر أنها المغرب.

وخالفهم الأعمش فرواه عن محارب، عن جابر أنها العشاء، أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٦٩).

وعلى أن الراجح رواية الأكثر، فقد خالف محاربًا: ثلاثة -عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيدالله ابن مقسم- فرووه عن جابر أنها صلاة العشاء.

ولهذا قال البخاري في "صحيحه" (٧٠٥) بعد أن ساق الحديث من طريق محارب عن جابر بدون تعيين الصلاة والشك في السورة: قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش عن محارب. اهـ

فهو يبين أن الحمل فيه على محارب ولهذا اختلف عنه، وخالف غيره.

قال مسلم (٤٦٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (ح)، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأُخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟! إذا أممت الناس فَاقْرَأْ بِـ:** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾»، وفي رواية له: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾.

وأخرجه البخاري (٧٠١) من طريق عمرو بن دينار وكذا مسلم أيضًا.

وقال ابن خزيمة (١٦٣٤): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد -يعني: ابن الحارث-، عن محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله، قال: كان معاذ مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه به نحوه.

قلت: سنده صحيح، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢) مختصرًا.

فيتبين لنا من خلال النظر في الطرق: أن الوَهْمَ في رواية المغرب على محارب، إذ خالف ثلاثة من الرواة كلهم يقول: العشاء.

ثم وقفت على ما يرجح أن محاربًا هو الذي يقول: المغرب، وأن رواية هؤلاء الخمسة عنه بهذا هو الصواب، حيث أن الحديث أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٧٢٠) عن شعبة، عن محارب، وفي آخره أن شعبة قال لمحارب: أي صلاة كانت؟ قال: المغرب.

فإن قيل: هذا الاختلاف في أنها صلاة المغرب أو صلاة العشاء على أي شيء يحمل؟.

قلنا: هو محمول على تعدد القصة، أو على أن المراد بالمغرب العشاء تجوزًا، أو أن ما في الصحيح أصح، قاله الحافظ في "الفتح" (٧٠١).

وقال البيهقي في "الكبرى" (٣/ ١١٧): والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم. اهـ

وقال العراقي في "طرح التثريب" (٢/ ٢٧٥): ورواية النسائي (يعني: المذكورة آنفًا) هذه وَهْمٌ من بعض رواة الحديث؛ فإنها شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة.

ثم بين وجه مخالفتها فقال: وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه: «أنه مرَّ وقد جنح الليل»، والمشهور عند أهل اللغة: أن جنح الليل أوله، وقيل: قطعة منه، نصف النصف، حكاهما صاحب النهاية، قال: والأول أشبه. اهـ

قلت: وهو كما قالا بأنها شاذة، **يرجح ذلك أيضًا**: أنها لو كانت صلاة المغرب لما وصل إليهم إلا متأخرًا، فكيف يصلي بهم حينها بالبقرة؟!.

ثم الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥) عن بريدة رضي الله عنه بسند حسن، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ١٣٧)، وفيه أنها صلاة العشاء، لكن فيه أنه قرأ فيها: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وهذا الأخير محمول على تعدد القصة -كما تقدم-، أو أنه شاذ، قاله الحافظ في "الفتح"، وجزم في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٧٣) أن المحفوظ سورة البقرة.

وقال العراقي في "طرح التثريب" (٢/ ٢٧٥): ولا شك أن رواية جابر أصح؛ لكثرة طرقها، ولكونها اتفق عليها الشيخان، فهي أولى بالقبول من رواية بريدة والله أعلم. اهـ

قلت: وهو الصواب؛ لأن معاذًا أرفع من أن يعود للإطالة بعد أن نهاه رسول الله ﷺ، أفاده الحافظ العراقي، ثم ذكر أوجهًا للجمع بين حديث جابر وحديث بريدة، فيها تَكَلُّف والله أعلم.

فإن قيل: لمحارب متابع؛ عند أبي داود (٧٩١) من وجه آخر فيه أنها المغرب، حيث قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، سمعت عبدالرحمن بن جابر، يحدث عن حزم بن أبي ابن كعب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب -في هذا الخبر- (يعني أبوداود: قصته في حديث جابر) ثم ذكره مختصرًا.

قلنا: هذا الحديث تفرد به طالب بن حبيب، وقد قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٦٠): فيه نظر. اهـ

وأما ابن عدي فقال في "الكامل" (٤/ ١٢٠) بعد أن أخرج له هذا الحديث وغيره: وطالب هذا لا أعلم له من الحديث غير ما ذكرت، ونرجو أنه لا بأس به. اهـ

قال الحافظ في "التقريب" (٣٠٠٧): صدوق يهم. اهـ

قلت: ومما يؤكد أنه لم يحفظه هو اضطرابه في سنده، حيث يقول تارة: عن عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه، كذا أخرجه ابن عدي أيضًا.

فالخلاصة: أن معاذًا صلى بهم العشاء وقرأ بهم بالبقرة، هذا هو الصواب، وما سواه فشاذ مردود، والله أعلم.

تَنْبِيهٌ: قال الحافظ في "الفتح" (٦١٠٦) بأنها صلاة الصبح. وهو خطأ كما قد عرفت من كلامه المذكور آنفًا، فلعله سبق قلم والله أعلم فتنبه.

[٧٤]- (٤)- قال البزار (٦/ ١٢٧): حدثنا عبدالله بن الصباح العطار، قال: أخبرنا الحجاج ابن نصير، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن أخ الزهري، قال: حدثني الزهري بالرصافة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب، قال: آخر صلاة صلاها بنا رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن ابن أخ الزهري إلا الحجاج بن نصير. اهـ

قلت: سنده ضعيف، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٤٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه: حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني، ووثقه ابن معين في رواية، ووثقه ابن حبان. اهـ

قال الحافظ في "التقريب" (١١٣٩): ضعيف كان يقبل التلقين. اهـ

وشيخه محمد، قال الحافظ في "التقريب" (٦٠٤٩): صدوق له أوهام. اهـ وقد وثقه قوم وضعفه آخرون.

قال الحافظ ابن كثير في "جامع المسانيد" (٧/ ١٩٧٢-١٩٧٣) بعد أن ساق الحديث من رواية الطبراني عن البزار به: هكذا قال الطبراني عن البزار؛ والذي ذكره مصنفو أسماء الصحابة كابن الأثير وغيره: أن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب كان اسمه عبد شمس فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، وأنه توفي بالصفراء، فدفنه الرسول ﷺ هنالك.

والأشبه: أن يكون هذا هو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب المعروف بلقبه، وأمه هند بنت أبي سفيان أخت معاوية، وقد ولد في حياة الرسول ﷺ، ولم يشهد معه الصلاة التي ذكر، والظاهر أنه أراد بها آخر صلاة صلاها بأهل بيتهم. اهـ

قلت: فهو إذًا مرسل، وظاهره مخالف لحديث أم الفضل المخرج في "الصحيحين"، فلهذا قال ابن كثير بأنه أراد آخر صلاة صلاها بأهل بيتهم.

وعلى كلٍّ ففي إسناده حجاج بن نصير وهو ضعيف كما تقدم، والحديث ضعفه الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٦١-٤٦٢).

[٧٥]- (٥)- قال أبو داود في "سننه" (٨١٤): حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

قلت: سنده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، ***وانظر:*** "تمام المنة" (ص١٨٠-١٨١).

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عمر:

[٧٦]- (٦)- قال الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٢٨٠): حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من سورة في المفصل صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها في الصلاة كلها.

قلت: سنده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: شيخ الطبراني حدث من غير أصله فطعن في حديثه.

الثانية: عبدالله بن صالح كاتب الليث الراجح ضعفه.

الثالثة: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وشيخه صالح مدني.

الآثار الموقوفة:

[٧٧]- (١)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣): حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾.

قلت: سنده صحيح.

[٧٨]- (٢)- قال ابن جرير في "تفسيره" عند تفسير سورة الأعلى: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن خارجة، عن داود، عن زياد بن عبدالله، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ سبحان ربي الأعلى.

قلت: سنده ضعيف جدًّا، ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي كذاب، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وأهل بلده وهم أعرف به من غيرهم، **وانظر:** ترجمته من "تهذيب التهذيب".

وشيخه مهران هو ابن أبي عمر العطار قال الحافظ في "التقريب" (٦٩٣٣): صدوق له أوهام سيء الحفظ. اهـ

وزياد هو النميري ضعيف.

هذا ما تيسر لنا الوقوف عليه من الأدلة لأصحاب هذا القول مع الأدلة التي سقناها لأصحاب القول الأول والثاني.

وحاصل ما ثبت من الأدلة المرفوعة من مجموع (٦): حديثان، حديث جابر بن سمرة في قراءة نحو سورة الليل في غير الفجر، وحديث بريدة في قراءة سورة الليل والضحى.

وحاصل ما ثبت من الآثار من مجموع (٢): أثر عبيد بن عمير في قراءة سورة الليل.

فصل في ذكر أدلة القائلين بالإباحة

اعلم بأن لأصحاب القول الرابع -وهو جواز التقصير والتوسط والإطالة بالقراءة في صلاة المغرب، مع اختيار التخفيف لمن كان إمامًا- أدلة مرفوعة وموقوفة.

وأدلتهم هي: جميع ما ثبت في التطويل والتقصير مما تقدم ذكره.

وأما أدلة التخفيف في الصلاة عمومًا فكثيرة، وسيأتي الكلام عليها في القسم الثالث -إن شاء الله-، لكن لا بأس أن نذكرها هنا للحاجة.

أدلة التخفيف:

[٧٩]- (١)- قال مسلم (٤٦٦): وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز؛ فإن من ورائه: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة**»، وأخرجه البخاري (٩٠) وفي عدة مواضع، وفي رواية له: «**المريض**».

وجاء تسمية هذا الإمام في حديث جابر رضي الله عنه عند أبي يعلى (١٧٩٥) أنه أبي بن كعب رضي الله عنه، وأنه كان يصلي بالناس في قباء، لكن في سنده عيسى بن جارية وهو ضعيف، قال الحافظ في "التقريب" (٥٢٨٨): فيه لين. فقوله في "الفتح" (٧٠٢): إسناده حسن، فيه نظر.

[٨٠]- (٢)- قال مسلم (٤٦٧): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة -وهو ابن عبد الرحمن الحزامي-، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**»، وأخرجه البخاري (٧٠٣) نحوه.

[٨١]- (٣)- قال البخاري (٧٠٥): حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح

الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة -أو النساء-، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت -أو أفاتن؟**» -ثلاث مرار-: «**فلولا صليت** بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»، وأخرجه مسلم (٤٦٥).

[٨٢]- (٤)- قال البخاري (٧٠٨): حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإِنْ كان ليسمع بكاء الصبي فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّه.

وأخرجه مسلم (٤٦٩).

وفي رواية لمسلم (٤٧٠) من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

وقال البخاري (٧٠٦): حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا عبدالعزيز، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يُوجز الصلاة وَيُكْمِلُهَا. وأخرجه مسلم (٤٦٩).

[٨٣]- (٥)- قال مسلم (٤٦٨): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: «**أُمَّ قومَك**»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئًا، قال: «**ادنه**» فَجَلَّسَنِي بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي. ثم قال: «**تحول**» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «**أُمَّ قومَك، فمن أَمَّ قومًا فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء**».

قلت: وفي رواية لأحمد (٤/ ٢١)، وأبي داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) بسند صحيح: «**أَنْتَ إمامهم وَاقْتَدِ بأضعفهم**»، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي (٢/ ٧).

وفي رواية لابن ماجه (٩٨٧): «**يا عثمان تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير، والصغير، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة**»، لكن فيه: عنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند الطبراني في "الكبير" (٨٣٥٨).

ثم وقفت له على طريق أخرى بسند حسن، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٣٥٠) بلفظ: كان آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ قال: «**إنك تؤم قومًا وخلفك الكبير والضعيف وذو الحاجة فتجوز في الصلاة**».

وزاد الطبراني (٨٣٥٩) بسند ضعيف: «**والحامل والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز**».

وفي رواية للطبراني في "الكبير" (٨٣٥٣) بسند حسن بلفظ: آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذا استعملني على الطائف قال: «**خَفِّفِ الصلاةَ على الناس**» حتى وَقَّتَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وأشباهها من القرآن.

[٨٤]- (٦)- قال مسلم (٦٤٣): حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا، وكان يُخِفُّ الصلاة.

وفي رواية: «يُخَفِّفُ».

[٨٥]- (٧)- قال مسلم (٨٦٦): حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قَصْدًا، وخطبته قصدًا.

[٨٦]- (٨)- قال أحمد (٥/٢١٨): حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس، قال: عدنا أبا واقد البكري، -وقال ابن بكر: البدري-، في وجعه الذي مات فيه، فسمعه يقول: كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٩) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن عثمان به.

وابن أبي شيبة (٢/ ٥٥) فقال: حدثنا الثقفي، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم به.

قلت: حديث حسن، عبدالله بن عثمان هو ابن خثيم صدوق، ونافع بن سرجس سئل أحمد عن حديثه فقال: لا أعلم إلا خيرًا. اهـ من "الجرح والتعديل" (٨/ ٤٥٢).

[٨٧]- (٩)- قال الطبراني في "الكبير" (٨/ ٣١٨): حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا عمران بن ميسرة الأدمي (ح) وحدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا زياد بن أيوب دلويه، قالا: حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف علي، فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام.

وقال (٨/ ٣٢٠): حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، حدثنا عمار بن خالد، حدثنا القاسم بن مالك، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة في تمام.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣/ ٢١) فقال: حدثنا عمار بن خالد، حدثنا القاسم ابن مالك به.

قلت: سنده حسن، ومداره على القاسم بن مالك وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (١/ ٤٣٨).

[٨٨]- (١٠)- قال أحمد (٢/ ٤٥): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حيان -يعني: البارقي-، قال: قيل لابن عمر: إن أمامنا يطيل الصلاة؟ فقال ابن عمر: ركعتان من صلاة رسول الله ﷺ أخف أو مثل ركعة من صلاة هذا.

وأخرجه ابن الجعد في "مسنده" (٨٦٦)، فقال: أخبرنا شعبة، عن حيان الأزدي به نحوه.

قلت: سنده صحيح، وحيان هو ابن إياس، وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٣/ ٢٤٤).

تنبيه: ذكرنا أدلة كل فريق والحكم عليها مقدمًا ليسهل الإحالة إليها عند المناقشة بينها.

فصل في ذكر من قال بالتخفيف

القول بأن السنة في صلاة المغرب القراءة بقصارٍ هو قول جمهور أهل العلم.

قال الترمذي في "جامعه" (٣٠٨): وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. اهـ

وهو مذهب الثوري، والنخعي، ومالك، كما في "عمدة القاري" (٦/ ٢٥).

وانظر: "الفتح" لابن رجب (٤/ ٤٣١).

وهو مذهب أبي داود كما في "سننه" عند حديث رقم (٨١٣).

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، كما في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١٤).

وبه يقول البغوي في "شرح السنة" (٣/ ٨٠) وعزاه إلى الشافعي.

وهو قول الشافعية فيما عزاه ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" (١/ ٢٦٧).

وعزاه قولًا لأهل العلم مطلقًا ابن عبدالبر كما في "التمهيد" (٩/ ١٤٥)، والنووي في "شرح مسلم" حديث رقم (٤٥١)، وابن دقيق العيد في "الإحكام شرح عمدة الأحكام" (١/ ٢٦٧)، والصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٧٦).

وبه يقول الموفق ابن قدامة المقدسي في "العمدة" (ص٩٠)، ووافقه بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي في "العدة شرح العمدة".

وبه يقول الخرقي كما في "المغني" (١/ ٦٠٧)، ووافقه عليه ابن قدامة.

وهو ترجيح عبدالحي اللكنوي كما في "التعليق الممجد" (١/ ٣٦٤)، والعلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٧٥-٧٦).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥٩٩): اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر. اهـ

فيظهر مما تقدم -خصوصًا عن الترمذي، وابن عبدالبر، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، والصنعاني-: أن القول: إن السنة في المغرب القراءة بقصار المفصل هو قول أكثر أهل العلم، بل ظاهر نقولاتهم تدل على عدم الخلاف في ذلك لعزوه لأهل العلم مطلقًا من غير تقييد، والمراد به الجمهور لوقوع الخلاف -كما سيأتي-.

ورجح هذا القول ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٣٣)، **وقال** في (٤/ ٤٣٠): وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب. اهـ

فصل في ذكر من قال بالتطويل

عزا ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٢٩) هذا القول لطائفة من السلف، ذكر منهم: زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما.

فصل في ذكر من قال بأن الكل سنة

والقائلون بأن القراءة في صلاة المغرب من الطوال والأوساط والقصار كله سنة، منهم من يراه على السواء، ومنهم من يرى أن الأغلب التقصير كما سترى.

فممن يرى أن الكل سنة مع أن الأغلب التقصير: الشافعي، نقله عنه الترمذي في "جامعه" (٣٠٨) أنه قال: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. اهـ

ونص أحمد أن لا بأس بالقراءة بطوال كما في "الفتح" لابن رجب (٤/ ٤٣٥).

وابن حزم في "المحلى" (٣/ ١٦-٢١) مسألة رقم (٤٤٥)، وعزاه إلى جمهور المحدثين.

وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١٦-٣١٨).

وابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٤-٢٠٥)]،[١] وهو قول الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٧٧) عند شرح حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وقال الشيخ العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١١/ ٢٦): والأفضل في الظهر أن يكون من أوساط المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ومثل: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ومثل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، ومثل: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ومثل: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ وما أشبه ذلك.

وفي العصر مثل ذلك، لكن تكون أخف من الظهر قليلًا.

وفي المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور أو أقصر منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل؛ لأن الرسول ﷺ قرأ في المغرب في بعض الأحيان بالطور، وقرأ فيها بالمرسلات، وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة الأعراف، قسمها في الركعتين، ولكنه في الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل، مثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، أو ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، أو القارعة، أو العاديات، ولا بأس في ذلك، ولكن في بعض الأحيان يقرأ أطول كما تقدم. اهـ

لكنه في موضع آخر سوى بين الإطالة والتقصير، حيث قال في (١١/ ٥٥): أما المغرب: فيستحب أن يقرأ فيها من قصار المفصل في بعض الأحيان، وفي بعضها من طواله، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. اهـ

---

(١) **وقال العلامة ابن القيم** في "الزاد" (١/ ٢٤٠): هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها أحيانًا. اهـ فهو يرى أن التقصير في صلاة المغرب هو الغالب، والإطالة تكون أحيانًا مع القول بأن الكل سنة.

تَنْبِيهٌ: كلام العلامة ابن باز الأول يدل على أنه يرى الغاشية والبلد من القصار، وقد تقدم أنهما من أوساط المفصل، ولهذا فنحن نقول: إن العلامة ابن باز يرى أن الأغلب في صلاة المغرب القراءة من الأوساط والقصار ونحوها، فتأمل.

بل وقفت على كلام يؤيد هذا:

فإنه قد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٩٢-٩٣) سؤالًا مفاده: أن إمامًا مدة صلاته لا تزيد على تسع دقائق أو أربع عشرة دقيقة، وأنه يقرأ أحيانًا في صلاة المغرب ما مقداره صفحة ونصف الصفحة للركعتين.

فأجابه رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الواقع هو ما ذكرت؛ وأن مدة الصلاة لا تزيد عن أربع عشرة دقيقة، فهذه الصلاة ليس فيها إطالة بل هي خفيفة، ونوصيك بالاستمرار في ذلك، والعمل في كل شيء بما تعلمه من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وسنة رسوله ﷺ وفقك الله ونفع بك عباده، ووفق الجماعة لما فيه رضاه ولما فيه أداء الصلاة على وجهها الشرعي إنه سميع قريب. اهـ

قلت: قراءة صفحة ونصف في الركعتين هو نحو سورة المرسلات، وهي من طوال المفصل، فهو يبين أن هذا المقدار عند العلامة ابن باز لا يُعد تطويلًا.

وأما القول بأنها على السواء فهو ترجيح الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٥٧و٢٦٠-٢٦١)، وصاحب "عون المعبود" (٣/ ٢١-٢٢)، والشقيري في "السنن والمبتدعات" (ص٦٠).

وقال العلامة الألباني في "صفة الصلاة" (ص١١٥-١١٦): وكان يقرأ فيها (يعني: المغرب) أحيانًا بقصار المفصل حتى إنهم كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه يبصر مواقع نبله.

وقرأ في سفر: بالتين والزيتون في الركعة الثانية.

وكان أحيانًا يقرأ بطوال المفصل، وأوساطه، فكان تارة يقرأ بـ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وتارة: بالطور، وتارة: بالمرسلات، قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ.

وكان أحيانًا يقرأ بطولى الطوليين -الأعراف- في الركعتين، وتارة بالأنفال في الركعتين. اهـ

وقد رأيت ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

فصل في ذكر من قال بالإباحة

وممن قال بأن التطويل والتوسط والتقصير مباح: محمد بن إسحاق بن خزيمة، فإنه قد قال في "صحيحه" (١/ ٢٩٠) بعد أن ذكر أدلة التقصير والإطالة: هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئًا من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إمامًا، فالاختيار له أن يخفف القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم. اهـ المراد.

ويعني بقوله: «هذا من الاختلاف المباح» أي: اختلاف التنوع، وأن الإطالة والتقصير بالقراءة في صلاة المغرب جائز؛ لورود الدليل بهما.

وبوب ابن حبان في صحيحه، عدة تبويبات مفادها ما قاله شيخه ابن خزيمة.

وأشار إلى هذا ابن عبدالبر في "التمهيد" (٩/ ١٤٥) بقوله: وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أو يكون إباحة وتخييرًا منه ﷺ، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: «**من أَمَّ الناس فليقصر وليخفف**»، والحمدلله الذي جعل في دينه سعة ويسرًا وتخفيفًا لا شريك له. اهـ

ورجحه ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٢/ ٣٨٦) التزام التخفيف في صلاة الفجر، فالمغرب من باب أولى.

وهذا القول منسوب للشافعية، **قال الحافظ** في "الفتح" (٧٦٥): والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب. اهـ.[١]

---

(١) كذا قال الحافظ بعد أن نقل قول الترمذي والبغوي في نسبة استحباب التطويل للشافعي، لكن قد عزا النووي في "المجموع" (٣/ ٣٨٥) القول باستحباب القراءة في المغرب بقصار إلى الشافعي وأصحابه، وعزاه ابن دقيق =

فصل في مناقشة الأقوال مع الترجيح بينها

وبعد ما تقدم ذكره من بيان الأقوال، والقائلين بها، وما احتجوا به، نصل إلى موضع يطلب فيه بيان الراجح منها، فنقول ومن الله نستمد العون والتوفيق:

لقد استدل القائلون باستحباب القراءة في المغرب بقصارٍ، بأدلة مختلفة، ودلالات متنوعة، قد سبق أن سقناها مسرودة مع بيان درجاتها -ولله الحمد-.

فاستدلوا بحديث رافع بن خديج وأنس وجابر وزيد بن خالد ورجل من أسلم وفي بعض الطرق عن رجال من أسلم أنهم قالوا: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

= العيد في "الإحكام شرح عمدة الأحكام" (١/ ٢٦٧) إلى الشافعية، وأبان أن غيرهم موافق لهم فقال: والذي اختاره الشافعية التطويل في قراءة الصبح والظهر، والتقصير في المغرب، والتوسط في العصر والعشاء، وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب، ويخالف في الظهر والعصر والعشاء. واستمر العمل عند الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب. اهـ

فعلى هذا اختلف العزو في هذه المسألة:

فالترمذي والبغوي عزيا إلى الشافعي استحباب التطويل.

والنووي عزا إلى الشافعي وأصحابه استحباب التقصير، ووافقه ابن دقيق العيد في عزوه إلى الشافعية.

وابن حجر جعل المعروف في مذهب الشافعية: عدم الكراهة والاستحباب.

وابن حزم في "المحلى" مسألة (٤٤٥) (٣/ ٢١) بعد أن أبان استحباب التطويل والتقصير عزا هذا المذهب للشافعي وجمهور أهل الحديث.

فيتبين بهذا -والله أعلم-: أن الشافعي مذهبه العمل بما ثبت عن رسول الله ﷺ في التطويل والتقصير، ومذهب الشافعية استحباب التقصير، والله المستعان.

وبحديث أبي هريرة عند النسائي قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

وبحديث أنس عند ابن سعد في الطبقات الكبرى قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر بن العزيز- قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأوليتين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

واستدلوا أيضًا بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يخصص القراءة بهما في المغرب ليلة الجمعة كذا أخرجه ابن حبان عن جابر بن سمرة، وبما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن عبدالله بن يزيد أنه ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ وفي رواية «كان»، وأنه قرأ ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ كذا أخرجه أبو يعلى الموصلي عن أنس.

قالوا: وقد ثبتت القراءة بقصار المفصل عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعروة، والربيع بن خثيم وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم وعزاه لغيره بقوله: كانوا.

وجاء عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة أن عمر كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقرأ ابن مسعود فيها بـ:﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما عند أبي داود، وأخرجه ابن أبي شيبة فقال: أبو مسعود، وروى ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين أنه كان يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، وروى ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن جبير أنه قرأ في المغرب مرة: ﴿تنبئ أخبارها﴾، ومرة ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، وكان الحسن يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ لا يدعهما، أخرجه ابن أبي شيبة.

قال أصحاب هذا القول:

ووجه استدلالنا بحديث رافع وأنس وجابر بن عبدالله وزيد بن خالد ﷺ **هو**: أن خروجهم من صلاة المغرب مع إبصارهم مواقع النبل، دليل على تخفيف القراءة في المغرب، إذ لو كان من هديه ﷺ الإطالة فيها لتأخروا في الانصراف منها، ولما أبصروا مواقع نبلهم، هذا من جهة.

والجهة الأخرى: قولهم في الحديث: «كنا» أو «كانوا» وهي: مشعرة بالمداومة والاستمرار على ذلك إن لم تكن نصًّا فيه.

وأما حديث أبي هريرة وأنس ﷺ **فوجه الاستدلال بهما**: أنهما ما رأيا أحدًا أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من الرجل الذي صليا خلفه،(١) والذي كان من صلاته: القراءة من قصار المفصل في المغرب، هذا من جهة.

والجهة الأخرى: ما أشير إليه في الحديث المتقدم من قوله: «كان» المشعرة بالمداومة والاستمرار على ذلك.

وأما حديث ابن عمر ﷺ: فهو صريح في الاستمرار على قراءة سورة الكافرون والإخلاص في المغرب، بما لا مجال لرده بحال.

وأما حديث جابر بن سمرة ﷺ: فهو مصرح بمحافظته عليها في مغرب ليلة الجمعة.

وأما حديث عبدالله بن يزيد ﷺ **فوجه الاستدلال به**: أنه ﷺ قرأ فيها: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ وهي من القصار، هذا من جهة.

---

(١) الرجل الذي صلى خلفه أبو هريرة: إمام كان بالمدينة، كما عند أحمد (٢/ ٣٢٩)، ولابن خزيمة (٥٢٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣٨٨): كان أميرًا بالمدينة، قال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٧٦) عند شرحه: قيل اسمه: عمرو بن سلمة. اهـ والله أعلم.

أما الرجل الذي صلى خلفه أنسٌ ﷺ فهو عمر بن عبدالعزيز كما هو مصرح به في نفس الحديث.

والجهة الأخرى: قوله: «كان» كما في الرواية الأخرى وهي مشعرة بالمداومة كما قدمنا.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: ففيه أنه قرأ فيها ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾.

فثبت صحة قولنا باستحباب التقصير في صلاة المغرب، بأحاديث عامة، وألفاظ خاصة، مؤيدة بفعل الصحابة والتابعين.

قالوا: فهذه أدلة نبوية، وآثار سلفية، تدل على أن السنة القراءة في المغرب بقصارٍ، فما هي حجة مخالفنا؟ وما هو مستنده؟ وما جوابه علينا.

فأجاب أصحاب القول الثاني عليهم:

أما حجتنا ومستندنا في قولنا بالتطويل في صلاة المغرب هو: أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإطالة فيها بمقادير مختلفة، وسور متفاوتة، على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: قراءة سورتي الأعراف والأنفال، والأولى -كما هو معلوم- من السبع الطوال.

الدرجة الثانية: قراءة سورتي محمد والطور.

الدرجة الثالثة: قراءة سورة المرسلات، وهي من طوال المفصل على قول، ومن أوساطه على قول آخر.

ويرجح قولنا ويؤكده: أنه ثبت عنه ﷺ القراءة بسورة المرسلات في آخر صلاة للمغرب صلى بأصحابه.

ووجه استدلالنا به: أنه إذا صح عنه ﷺ الإطالة في حال المرض، فلهو في حال الصحة أدعى لِأَن يطيل بمثلها أو أطول.

فأجاب أصحاب القول الثالث على كلا القولين:

أما حجتنا ومستندنا في قولنا أن السنة القراءة في المغرب بطوال وأوساط وقصار، فكثيرة، بألفاظ مختلفة، ودلالات متنوعة، منها: قراءته ﷺ فيها بالأعراف كما عند البخاري، والأنفال عند الطبراني، والدخان عند النسائي، ومحمد عند ابن حبان، والطور والمرسلات في "الصحيحين"، والليل والضحى عند البزار، وهذه مقادير مختلفة في الطول والتوسط والقِصَر بما لا يخفى.

ووَقَّتَ النبي ﷺ لمعاذ أن يقرأ فيها: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وأنتم تعلمون أنها من أوساط المفصل لا من قصاره.

إضافة إلى ما جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في عموم قراءته ﷺ للمفصل في سائر الصلوات المكتوبة والتي منها المغرب.

بل جاء عند البزار عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب قال: آخر صلاة صلاها بنا رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فهذا جمع منه في حال مرضه بين القراءة من أوساط المفصل ومن قصاره.

وقد جاءت القراءة بغير القصار في المغرب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعبيد بن عمير، وهو قول جماعة من الأئمة كالشافعي وابن حزم وجمهور أهل الحديث وغيرهم.

فحيث قلنا: إن السنة في صلاة المغرب الإطالة والتوسط والتقصير مع مراعاة الأحوال كنا أوفق إذ عملنا بسائر ما ورد، وقلنا بجميع ما ثبت، والعبرة في ذلك الأخذ بجميع الأدلة والجمع بينها، لا الأخذ بطرف وترك طرف.

فما هو جواب كل فريق منكما على حجتنا ومستندنا التي بيناها وسقناها؟

فأما القائلون باستحباب الإطالة فقالوا:

قد قدمنا بأنَّا لا نرد ما ثبت به الدليل من التقصير، لكن نقول بأن التطويل أرجح؛ لكون النبي ﷺ فعله في حال المرض، وهو إشارة قوية إلى كونه في حال الصحة يقرأ بأكثر من سورة المرسلات، وقد علمتم بأنها ليست من القصار.

فأجابهم القائلون بأن الكل سنة بقولهم: إن ما ثبت عنه ﷺ من التطويل لا يرد ما ثبت عنه من التوسط والتخفيف، إذ الكل ثبت عنه، ثم إنه يمكن الجمع بين ذلك بما لا تعارض فيه، وهو ما بيناه وقررناه في أن الكل سنة.

وبعد هذه المناقشة بين القائلين باستحباب التطويل والقائلين بأن الكل سنة تبقى المعركة بين القائلين باستحباب التقصير والقائلين بأن الكل سنة.

وأما القائلون باستحباب التقصير فأجابوا القائلين بأن الكل سنة بقولهم:

إن ما ذكرتم من الأدلة لا ننكره ولا نرده، لكن نقول: قد ثبت لدينا كما قدمنا ما يدل على المداومة والاستمرار بلفظ «كان»، فما جوابكم عليه؟ هذا أمر.

الأمر الثاني: أن قراءة ما ذكرتم من الطوال كالأعراف ونحو ذلك ليس فيه ما يشعر بالمداومة، قال ابن المنير: إنه وقع نادرًا؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقال: «كان يفعل»، يشعر بأن عادته كانت كذلك. اهـ

الأمر الثالث: نحن نفرق بين ما كان من هديه وسنته، وبما كان لأمر خارج، فإن هديه وسنته القراءة بقصارٍ كما في حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، وكما هو عهد أمير المؤمنين عمر لأبي موسى رضي الله عنهما، وهو قول أكثر أهل العلم كما بيَّنا.

فما ثبتت مواظبته ﷺ عليه، كان في درجة الرجحان على غيره.

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (١/ ٢٧٦): والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأ النبي ﷺ غير مكروه. اهـ

فإن قلتم: فما هو جوابكم على أدلتنا وحجتنا إن كنتم لا تنكرونها ولا تردونها؟

قلنا: جوابنا عليها بعدة احتمالات، وهي كما يلي:

أولها: احتمال نسخها.

ثانيها: أنها خلاف ما استقر عليه العمل عند أهل العلم، فالإطالة مكروهة إذًا.

ثالثها: لعل من نقل قراءة السورة من الطوال أراد بعضها، وبه تجتمع الأدلة.

رابعها: أنها كانت لمعرفته بإيثارهم التطويل فيها.

خامسها: أنها كانت بيانًا للجواز.

وهذه احتمالات مختلفة، كل احتمال قال به بعض أهل العلم، فإن شئتم أن نذكر من قال بذلك ذكرناه، فلم يبق لكم بعد ما ذكرنا فيما احتججتم به سبيل علينا، فلتبرزوا جوابكم.

فأجابوا عليهم: بأن جوابكم المذكور منقوض بأمور، وأي أمر نذكره لا تسلمون به أبنتم لنا فيه حجتكم:

أولها: أن ما احتججتم به من ورود لفظة «كان» المشعرة بالمداومة، فجوابه من جهتين:

الجهة الأولى: أن لفظة «كان» لم يتفق أهل العلم على أنها تدل على الاستمرار والدوام.

فالحافظ ابن رجب يقول: هذا يدل على مداومته على ذلك، أو على كثرته وتكراره، وهذا هو الأغلب في استعمال: «كان فلان يفعل»، وإنما يقع ذلك لغير التكرار نادرًا. اهـ من "فتح الباري" له (٣/ ٨٠).

وأما العلامة النووي في "شرح مسلم" (٧٣٨) فقال: فإن المختار -الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين-: أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماضٍ يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عُمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها. اهـ

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ١٦): فإن كلمة: «كان يفعل كذا» لا تدل على الدوام دائمًا بل غالبًا، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه. اهـ

والجهة الثانية: إن سلمنا بأن لفظة «كان» تدل على الاستمرار والدوام، فقد قدمنا بأنه ورد لدينا مثله، وذلك ما رواه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

ويوضح معناه: رواية أبي داود والتي لفظها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

فوجه استدلالنا به: أنه بيَّن أن التطويل كان في صلاة الفجر، وأنه كان يقرأ في الظهر بنحو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وهي من أوساط المفصل ليست من قصاره، وأنه كذلك في العصر وسائر الصلوات إلا الفجر، فهل تسلمون بما ذكرنا أم لا؟

فأجابوا: هذا الحديث صريح في التخفيف، وقراءة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ مثلها في قصار المفصل سورة العلق والبينة فلا تفاوت عندنا، لكن أين حجتكم في التطويل؟

قالوا: قد ورد في بعض طرق حديث زيد بن ثابت ﷺ في قراءة الأعراف لفظة «كان»، وكذا ورد في حديث أبي أيوب وزيد ﷺ في قراءة الأنفال، وفي حديث بريدة ﷺ في قراءة سورة الليل والضحى، فتأملوا هذا، فإذا ثبتت لفظة «كان» في القراءة بالطوال والأوساط والقصار، فكان حجة لنا لا لكم، وهو يرد ما ذكرتموه عن ابن المنير من أنه وقع نادرًا، وكذا رده الحافظ في "الفتح" (٧٦٣و٧٦٤) في باب القراءة في المغرب حيث قال: قوله: (يعني: زيد بن ثابت لمروان) «وقد سمعت»، استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادرًا، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال: كان يفعل، يشعر بأن عادته كانت كذلك انتهى. وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ: لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ. ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي. اهـ

وهي عند أحمد (٥/ ١٨٩) عن عبدالرزاق وابن أبي بكر، عن ابن جريج بلفظة «كان».

وكذلك أخرجه أحمد (٥/ ١٨٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن زيد ﷺ بلفظ «كان».

ويؤكد هذا المعنى: أن آخر ما قرأه ﷺ في آخر صلاة صلاها بالناس: سورة المرسلات في المغرب، هذا في حال مرضه ووجعه الشديد، فهو مشعر بأنه كان يطيل في حال الصحة.

قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه - يعني: قراءة سورة الطور- وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان

المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، ولكن لم يُرِدْ زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف. اهـ

وهذا هو المعتمد، والذي ينبغي المصير إليه.

هذا هو الأمر الأول فيما يتعلق باحتجاجكم المتكرر بلفظة «كان».

الأمر الثاني: أن ما استدللتم به ليس هو من قول أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، وإنما هو من قول الراوي عنهما، فلا دليل في أنهما عنيا قراءة القصار في المغرب، يؤكد هذا قوله: ما رأيت أحدًا أشبه.

قال الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٥٤): وأقوى ما رأيته في ذلك (يعني: في قراءة القصار في صلاة المغرب) حديث أبي هريرة، لكن سياقه ليس نصًّا في رفعه. اهـ

وقال (١/ ٤٧٠): والمرفوع منه: تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابيًّا، أو مقطوع إن لم يكن. اهـ

وقال (١/ ٤٧١): لم يصب من اختصره (يعني: من اختصر حديث أبي هريرة) فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل»، وإنما تلفظ بالتشبيه. اهـ

قلت: وإثباتهما -أعني: أبا هريرة وأنسًا- للشبه كان إثباتًا نسبيًّا لا كليًّا، **يوضحه**: أنهما لم يُثبتا لذلك الرجل المثلية المقتضية: المطابقة من كل جهة.

ولذا قال الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٧١): إنما تلفظ بالتشبيه؛ وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم. اهـ

ويضاف إلى هذا: أنه لم يعين وجه الشبه، ولهذا غمز الحافظ في "الفتح" (٧٦٥) الاستدلال على المداومة بقراءة القصار بلفظة «كان»، حيث قال: واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن

خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب جهر الإمام بالتأمين بعد ثلاثة عشر بابًا. اهـ

وهو كلامه على قول أبي هريرة بعد أن صلى بهم: «إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ» **قال الحافظ**: وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» أي: في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها -إلى أن قال- والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه. اهـ عند شرح حديث رقم (٧٨٢).

ونحن نقول: قد علمتم ما أوردناه من الأدلة الكثيرة المتنوعة الدلالة، المخصصة لهذا العموم، المقتضية لتأويل ما جاء عن أبي هريرة وأنس: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٦٠-٢٦١): والحديث استدل به على ما تضمنه من القراءة في الصلوات مما عرفت من إشعار لفظ «كان» بالمداومة. قيل: في الاستدلال به على ذلك نظر، لأن قوله: «أشبه صلاة» يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد تقدم نظير هذا، ويمكن أن يقال في جوابه: إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه. اهـ

ثم أبان أن كثرة ورود الأدلة داعية للزوم تأويل لفظة «كان»، لورود مثلها في مقابلها، فقال:

وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ لم يستمر على قراءة المفصل فيها، بل قرأ فيها بطولى الطوليين، وبطوال المفصل، وقد كانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم.

إلى أن قال: وقد عرفت أنه قرأ بالسورة الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ «كان» الذي استُدل به على الدوام بمثل ما قدمنا، فالحق: أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ. اهـ

فكيف إذا انضاف إلى ذلك: بيان جماعة من المحققين بأن المداومة على ذلك ليس من هدي رسول الله ﷺ، بل هو من فعل مروان بن الحكم!

فإن قلتم: من هم؟

قلنا لكم: إليكم ما أشرنا به:

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢١٠-٢١١): وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بالأعراف فرَّقها في الركعتين، ومرة بالطور، ومرة بالمرسلات.

قال أبو عمر بن عبدالبر: رُويَ عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾، وأنه قرأ فيها: بالصافات،[(١)] وأنه قرأ فيها: بحم الدخان، وأنه قرأ فيها: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها: بالتين والزيتون، وأنه قرأ فيها بـالمعوذتين، وأنه قرأ فيها: بالمرسلات، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد ابن ثابت، وقال: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال: قلت: وما هو طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن[(٢)] وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين. فالمحافظة على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل، خلاف السنة وهو فعل مروان ابن الحكم. اهـ

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٧٧) عند شرح حديث جبير بن مطعم مثله.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو في البخاري برقم (٧٦٤) دون قوله (وما هو طولى الطوليين؟) الخ.

وبعد هذا البيان فيما تتعلقون به من لفظة «كان» -على التسليم بأنها تفيد المداومة- لم يكن لما احتججتم به علينا من كلام ابن دقيق العيد وجه؛ لأن اللفظ الدال على مواظبته ﷺ على التقصير مأول بما أوضحناه، مما لا مجال البتة في رده.

فما ذكرناه من الحجة والبيان يُضعف حجتكم، مع ما تقدم ذكره من المخالفة له في الأمر الأول.

الأمر الثالث: أن حديث رافع بن خديج لا يعارض القراءة بطوال، ولهذا لم يذكره العلماء في باب القراءة في المغرب، وإنما ذكروه في باب تعجيل المغرب.

وإن من المسلم به: إمكان القراءة من الطوال كالطور والمرسلات ونحوهما، أو الأوساط كالبروج والطارق ونحوهما، مع الإبصار بعدها، فهل بقي لكم في هذا حجة؟

الأمر الرابع: أنكم استدللتم بأحاديث ضعيفة، فإنه لم يثبت في حديث واحد التنصيص بقراءة سورة معينة في المغرب، كما قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): ولم أرَ حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثًا في ابن ماجه عن ابن عمر نص على الكافرون والإخلاص. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض الرواة. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك. والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب. اهـ

لكن قد ثبت فيما ذكرنا قراءة سورة الضحى، وتوقيت النبي ﷺ لمعاذ أن يقرأ فيها بالطارق والبروج والفجر والليل والعلق ونحوها.

فكان هذا من جملة الأدلة على عدم المداومة على قراءة القصار.

قالوا ردًّا عليهم: وما انتقدتموه علينا من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة أو الآثار الضعيفة قد وقعتم فيه أنتم، فإن ما ذكرتموه من قراءة سورة الدخان، أو سورة الأعلى في آخر أمره ضعيف، وكذلك ما جاء عن ابن عباس في التطويل ضعيف لم يثبت.

فأجابوهم: بأنه قد بقي لنا الكثير من أمثال ما بينتم لنا أنه ضعيف كما رأيتم، فلم تأتوا بما يضعف حجتنا.

وقال أصحاب القول الأول: وأما محاججتكم لنا بعدم ثبوت شيء فيه التنصيص على قراءة شيء من قصار المفصل إلا ما ذكرتم فهو حجة لنا لا لكم!

فإن قلتم: كيف ذاك؟

قلنا: لما كان من هديه وسنته ﷺ القراءة من القصار -والسور القصار كثيرة- كان في تعدادها إطالة، بخلاف السور الطوال لما كانت قراءته لها قليلًا ذُكرت، فظهر بهذا أن الحجة فيما ذكرتموه إنما هي لنا لا لكم، والحمدلله.

فأجابوهم: بأن السور الطوال أكثر وأكثر من السور القصار بلا نزاع، فما ذكر بالنسبة لما لم يُذكر يعتبر قليلًا فلا فرق، ناهيك عما جاء في بعضها «كان».

الأمر الخامس: أثر عمر في أنه كتب لأبي موسى القراءة بقصار المفصل في المغرب ضعيف مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وهكذا كل ما ذكرتموه من الآثار بعد السبع الأوائل ضعيف لا يثبت.

وأما أثر أبي بكر وأثر عمر الآخر ففيه إثبات أنهما قرءا سورًا من قصار المفصل، فليس فيه أنهم كانوا يداومون على ذلك فلا حجة لكم فيه.

فأجابوا: صدقتم؛ لكن بقي قول إبراهيم النخعي: «كانوا» وهذه إشارة إلى من يعتد به.

فأجابوهم: صدقتم؛ ولكن ليس هو بصريح، ونحن مأمورون بأخذ الدليل والعمل به، لا بمخالفته بقول أحدٍ كائنًا من كان.

فإذا أقررتم بذلك، ضعفت حجتكم، وإن لم تقروا به خالفتم الإجماع في وجوب التسليم للدليل والأخذ به.

الأمر السادس: الجواب على ما أجبتم به تجاه ما ذكرنا من أدلة الإطالة، فقد قلتم: إن شئتم أن نذكر من قال بذلك ذكرناه.

فنقول لكم: اذكروا لنا من قال بكل احتمال مما ذكرتموه بلفظه، لننظر مدى الحجة فيما قالوه، ونحن نجيبكم -إن شاء الله- عقب كل احتمال إما بالتسليم أو النقد.

فقالوا: أما وإذ طلبتم من قال بتلك الاحتمالات، فنقول:

ممن قال بالنسخ: أبوداود، فقد قال في "سننه" رقم (٨١٣) بعد ذكر أدلة الإطالة: باب من رأى التخفيف فيها.

ثم قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

قال أبوداود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ. قال أبوداود: وهذا أصح. اهـ

وأشار إلى احتمال النسخ ابن عبدالبر في "التمهيد" (٩/ ١٤٦) حيث قال: وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار، ولعل ذلك آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. اهـ المراد.

فأجابوهم: بأنا لا نسلم بذلك أبدًا؛ لأنه قول مردود منقوض بالحجج الصحيحة التي بينها أهل العلم.

فقالوا: هلا ذكرتم لنا من رد هذا ونقضه؟

فقالوا: أجاب على القول بنسخ القراءة بغير القصار جمع من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن القيم، وابن حجر، وعبدالحي اللكنوي، وصاحب عون المعبود.

وإليك نص أقوالهم:

قال ابن حزم في "المحلى" مسألة (٤٤٥) (٣/ ١٨-١٩): حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا عبدالله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبدالوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن الزهري، عن عبيدالله بن عتبة، عن ابن عباس -فذكر هذا الحديث- وأن أم الفضل قالت: ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله ﷻ.

فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام، وآخر عمله عليه السلام، فأين المدعون أنهم يتبعون عمله وآخر عمله؟! اهـ

وقال ابن القيم في "حاشيته على سنن أبي داود" (٣/ ٧٧) عقب حديث أم الفضل: وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته ﷺ. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار. قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. اهـ

وبنحوه أجاب الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٥٧و٢٥٨).

وقال عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد" (١/ ٣٦٤) في رد دعوى النسخ: فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكًا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب، فدل ذلك على أنه ﷺ قرأ بالمرسلات في المغرب في يوم قبل يومه الذي توفي فيه، ولم يصل المغرب بعده، وقد ورد التصريح بذلك في سنن النسائي، فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. اهـ

وفي "عون المعبود" (٣/ ١٩) عند شرح حديث أم الفضل: وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ. اهـ

فظهر بهذا: أن القول بنسخ أحاديث الإطالة في المغرب أجيب عليه بأربعة أجوبة:

الأول: أن حديث أم الفضل صريح في عدم النسخ.

الثاني: القاعدة المعمول بها عند العلماء: أن لا يصار إلى النسخ والجمع ممكن، ما لم يكن النسخ صريحًا، قال العمريطي في منظومته على الورقات:

تعارض النطقين في الأحكام ... يأتي على أربعة أقسام

إما عموم أو خصوص فيهما ... أو كل نطق فيه وصف منهما

أو فيه كل منهما ويعتبر ... كل من الوصفين في وجه ظهر

فالجمع بين ما تعارضا هنا ... في الأوليين واجب إن أمكنا

وحيث لا إمكان فالتوقف ... ما لم يكن تاريخ كل يعرف

فإن علمنا وقت كل منهما ... فالثاني ناسخ لما تقدما

والجمع بينهما ممكن، وهذا على التسليم بأن فعل عروة وغيره يدل على النسخ!

الثالث: نسخ السنة لا يكون بفعل الصحابي، فهل ينسخ بفعل التابعي؟!

الرابع: لو سُلك مسلك النسخ لكان القراءة بقصار هو المنسوخ؛ لأن آخر الأمرين هو القراءة بغير القصار.

فلم يبقَ لكم متمسك فيما ذكرتموه.

ثم قالوا:

وممن ذُكر عنه الكراهة: الإمام مالك، حيث قال الترمذي في "جامعه" (٣٠٨): وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوَ: الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ. اهـ وذكره البغوي في "شرح السنة" (٣/ ٧٠).

لكن اعترض الزرقاني في "شرح الموطأ" (١/ ٢٣٨) على من نسب إلى مالك الكراهة بقراءة الطوال فقال: المعروف عند المالكية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، بل هو جائز كما قال ابن عبدالبر، وغيره. اهـ

وسيأتي بيان أن ما رده الزرقاني هو المردود.

وممن قال إنه خلاف ما استقر عليه العمل: القرطبي في "تفسيره" عند سورة الإسراء الآية (٧٨) (١٠/ ٢٦٥) وهذا نص قوله: وقد استقر عمل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصبح قدرًا لا يضر بمن خلفه، يقرأ فيها بطوال المفصل، ويليها في ذلك الظهر والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسطها في العصر والعشاء، وقد قيل في العصر: إنها تخفف كالمغرب.

وأما ما ورد في "صحيح مسلم" وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التقصير أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر المعوذتين كما رواه النسائي، وكقراءة الأعراف والمرسلات والطور في المغرب فمتروك بالعمل، ولإنكاره على معاذ التطويل حين أمَّ قومه في العشاء فافتتح سورة البقرة، خرجه الصحيح، وبأمره الأئمة بالتخفيف فقال: «**أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والمريض والسقيم والضعيف وذا الحاجة**»، وقال: «**فإذا صلى أحدكم وحده فليطول ما شاء**» كله مسطور في صحيح الحديث. اهـ

وقد أشار إليه الحافظ في "الفتح" (٧٦٥).

قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥) مبينًا وجه كراهية مالك لذلك: وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها. اهـ

فقالوا لهم: ولا نسلم لكم بهذا أيضًا، فهو منقوض مردود، وإليكم الجواب على هذا من أهل العلم:

فممن رده: الإمام الشافعي، وابن دقيق العيد، وغيرهم.

وإليك نص كلامهم:

قال الإمام الشافعي في "الأم" -كتاب اختلاف مالك والشافعي- (٨/ ٥٦٣-٥٦٤): أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: بالطور في المغرب.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

(قال الربيع بن سليمان): فقلت للشافعي: فإنَّا نكره أن يُقرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ونقول: يُقرأ بأقصر منهما.

فقال: وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله؟ أَلِأَمْرٍ رويتم عن النبي ﷺ يخالفه فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ أو شيء منسوخ فتخبرون ما نسخه؟ أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء، إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئًا، ثم تقولون: نكرهه ولم تروا غيره؟ فأقول: إنكم اخترتم غيره عن النبي ﷺ، لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم، ضعفاء المذهب. اهـ

وهذا النقل يرد على الزرقاني اعتراضه نسبة كراهة القراءة بالطوال في المغرب إلى مالك.

وأجاب ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (١/ ٢٧٦) عن مضمون كلام الإمام مالك والقرطبي، فقال: والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأ النبي ﷺ غير مكروه. اهـ

ثم هو آخر عمل رسول الله ﷺ إذ قرأ المرسلات في صلاة المغرب ولم يخرج بعدها حتى مات، كما في حديث أم الفضل في "الصحيحين"، فسقط هذا القول رأسًا على عقب.

فظهر بهذا الجواب: أن القول بالكراهة، أو ترك أدلة الإطالة لمخالفتها ما استقر عليه العمل ليس بصحيح؛ لأن الأدلة قد ثبتت بذلك، فلا وجه للكراهة لمجرد عمل الناس، ولا وجه لتركها لمجرد مخالفتها ما استقر عليه العمل، وإنما يقال: ما ثبتت مواظبته ﷺ عليه يكون في درجة الرجحان في الاستحباب على غيره، فلم يبقَ لكم متمسك فيما ذكرتموه والحمدلله.

ثم قالوا:

وممن أوَّل أدلة الإطالة في صلاة المغرب: الطحاوي ببحث له طويل في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١١-٢١٥)، والقول بالتأويل ذكره الكرماني احتمالًا كما في "عمدة القاري" (٦/ ٢٥).

وإليك نص كلام الطحاوي من"شرح معاني الآثار"، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها، وخالفهم آخرون في قولهم؛ فقالوا: لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل، وقالوا: قد يجوز أن يكون يريد بقوله: قرأ بالطور. قرأ ببعضها، وذلك جائز في اللغة يقال: هذا فلان يقرأ القرآن، إذا كان يقرأ شيئًا منه، ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها، فنظرنا في ذلك هل روي فيه شيء يدل على أحد التأولين؟! فإذا صالح بن عبدالرحمن وابن أبي داود قد حدثنا قالا: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾، فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ كلمته فيهم، فقال: شيخ لو كان أتاني لشفعته. يعني: أباه مطعم بن عدي، فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها، وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾، فبين هذا أن قوله في الحديث الأول: قرأ بالطور. إنما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ جبير إلا ما روى هشيم؛ لأنه ساق القصة على وجهها، فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾ خاصة، وأما حديث مالك مختصر من هذا، وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول ﴿الٓمٓصٓ﴾، يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها، ومما يدل أيضًا على

صحة هذا التأويل: أن محمد بن خزيمة حدثنا قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون.(١)

حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمى أحدنا، فيرى موضع نبله.(٢)

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر (ح) وحدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة وهشيم، عن أبي بشر، عن علي بن بلال، قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني: أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم، وهم في أقصى المدينة في بني سلمة.(٣)

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن بعض بني سلمة: أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم ينصرفون إلى أهلهم وهم يبصرون موقع النبل، على قدر ثلثي ميل.(٤)

---

(١) سنده ضعيف لعنعنة أبي الزبير، لكن له شواهد تقدم الكلام عليها تحت رقم (٢٩)، وسيذكر المصنف بعضًا منها.

(٢) صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨).

(٣) سنده ضعيف، علي بن بلال مجهول، وله شواهد تقدم ذكرها كما أشرنا في التعليق السابق، وسيأتي بعضها.

(٤) سنده ضعيف؛ لأجل محمد بن كثير وهو في الشواهد.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة وإنا لنبصر مواقع النبل.(١)

فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب، استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها.

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله، قال: صلى معاذ بأصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة أو النساء، فصلى رجل ثم انصرف، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**أفاتن أنت يا معاذ**» قالها مرتين، «**لو قرأت بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير**».(٢)

حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: هي العتمة.

حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمنا، فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل، ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده، فقلنا: مالك يا فلان؟ أنافقت؟ قال: ما نافقت؛ ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنَّه،

---

(١) سنده صحيح.

(٢) سنده صحيح هو وما سيأتي بعده، وقد تقدم تحت رقم (٧٣)، وبلفظ آخر برقم (٨١)، وسيأتي برقم (١٤٩).

فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إن معاذًا يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا، وإنك أخرت العشاء البارحة فصلى معك، ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي، يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح، إنما نعمل بأجزائنا، -أي: بأعضائنا- فقال رسول الله ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ**» مرتين «**اقرأ سورة كذا، اقرأ سورة كذا**». السور قصار من المفصل لا أَحُدّها، فقلنا لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**اقرأ بسورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾**». فقال عمرو بن دينار: وهو نحو هذا.(١)

فقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة، فقال له: «**أفتان أنت يا معاذ**»، وأمره بالسور التي ذكرنا من المفصل، فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب، فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب، وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله ﷺ أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها، فإن صلاة المغرب مع ضيق وقتها أحرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة نحو من هذا.

---

(١) شيخ الطحاوي أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي لم نقف على من وثقه مع ثناء العلماء عليه من حيث القضاء كما في "السير" (١٢/ ٥٩٩)، وقد صحح شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٥٢٨) حديثًا من طريقه.

وإبراهيم بن بشار فيه كلام، ويغني عنه ما في "الصحيحين" وقد تقدم برقم (٧٣)، وبلفظ آخر برقم (٨١)، وسيأتي برقم (١٤٩).

حدثنا أحمد بن عبدالمؤمن الخراساني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسين ابن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، وأشباهها من السور.(١)

فإن قال قائل: فهل روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل؟

قيل له: نعم.

حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: بالتين والزيتون.(٢)

حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد ابن الحباب، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.(٣)

حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، عن الضحاك، عن بكير، عن سليمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان. قال بكير: فسألت سليمان وقد كان أدرك ذلك الرجل؟ فقال: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا عثمان بن مكتل، عن الضحاك، ثم ذكر بإسناده مثله.

---

(١) شيخ الطحاوي لم نقف له على ترجمة، لكن الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٩) وغيرهم بسند حسن.

(٢) ضعيف، وقد تقدم تحت رقم (٣٥).

(٣) بهذا اللفظ عن أبي هريرة لا يثبت، وإنما هو مختصر كما سيأتي بعده، وقد بينا ذلك تحت رقم (٣٢) فراجعه.

فهذا أبو هريرة ﷺ قد أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادَّت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث، وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد، فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو: قصار المفصل، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ.

حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب بآخر المفصل. اهـ[1]

وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالسورة بعضها. اهـ من "عمدة القاري" (٦/ ٢٥).

فأجابوهم: بأن هذا القول بعيد لمخالفته ظواهر النصوص، ولما فيه من التعسف والتكلف والخروج عن الظاهر بغير مسوغ، مع إمكان الجمع، وقد رد هذا القول جمع من العلماء.

وممن رد هذا القول: الحافظ في "الفتح"، وصاحب "التلويح"، واللكنوي، وإليكم نص قولهم وجوابهم:

قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى، وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة» مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ

---

(١) ضعيف، فهد هو ابن سليمان المصري وثقه ابن يونس كما في "تاريخ الإسلام" وفيات (٢٦١-٢٨٠) ص٤١٦، وشريك هو القاضي ضعيف وقد تقدم برقم (٥٢).

السورة كلها، فعند البخاري في التفسير: سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله ﴿ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين: سمعته يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، ومثله لابن سعد وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالًا وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى. اهـ **وانظر**: "نتائج الأفكار" للحافظ (١/ ٤٥٨).

وفي "عمدة القاري" للعيني (٦/ ٢٧): وقال صاحب التلويح: فيه نظر في مواضع:

الأول: لما رواه ابن ماجه: فلما سمعته يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ كاد قلبي يطير. ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح: سمعته يقرأ في المغرب بـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾.

الثاني: قوله: رواه هشيم عن الزهري. خالفه الطبراني في "معجمه الصغير"، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة.

الثالث: قوله: قال جبير: فانتهيت إليه وهو يصلي. فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه، عنه قال: قدمت في فداء أسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد أصابني الكرى، فنمت فأقيمت صلاة المغرب فقمت فزعًا بقراءة رسول الله في المغرب بـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبي انتهى، قلت: رواية البخاري أصح من غيره. اهـ

وقال عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد" (١/ ٣٦٤) في رده دعوى أنه لم يقرأ السورة بتمامها: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد

صريحًا في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه، قرأه رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يفيد حينئذ ليت ولعل! ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي: أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين. ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لإثبات القصار. اهـ

فلا يبقى لكم متمسك في هذا.

قالوا:

فما هو جوابكم عن الاحتمال الرابع وهو: أنه فعل ذلك لمعرفته أنهم يؤثرون التطويل، أو لا يشق عليهم، وقد قال به بعض أهل العلم وهم:

العلامة النووي، والحافظ ابن حجر، والعيني، وإليكم نص قولهم:

قال العلامة النووي في "شرح مسلم" (٤٥١): قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم، طوَّل. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. اهـ

وقال العيني في "عمدة القاري" (٦/ ٢٦): فإن قلت: ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ؟ قلت: كان هذا بحسب الأحوال، فكان النبي يعلم من حال المؤتمين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف، وبحسب الزمان والوقت. اهـ

فأجابوهم: بأن هذا احتمال لابد له من مستند، وليس لكم فيه مستند.

فإن قلتم: مستندنا ما جاء في "الصحيحين" البخاري (٧٠٩) مسلم (٤٧٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**»، فهو دليل على أن النبي ﷺ يترك التطويل لعلمه بحصول المشقة على المأمومين.

فنقول لكم: لعل التجوز كان في الركوع والسجود فهو ليس بصريح.

فأجابوهم: لئن كان التجوز في الركوع والسجود -وهما أقل من التطويل بالقراءة- لهو في القراءة أولى بالتجوز، فكيف لو ثبت أنه هو المراد؟ كما أبان هذا إحدى روايات مسلم حيث قال أنس: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»، فهذه الرواية تعتبر دليلًا ملجمًا لكم بحمد الله.

فأجابوهم: أن صدقتم في بيان المراد من التجوز في صلاته، لكن خفي عليكم أنه حجة لنا لا لكم.

فإن قلتم: وأنى ذلك؟

قلنا: إن كان شأن رسول الله ﷺ دوام التقصير -كما زعمتم- فلِمَ تجوز بعد إرادته التطويل! فهو دليل على أنه كان يطيل ويقصر، معتبرًا في كلا الأمرين مراعاة الأحوال، وعليه فسيكون التقصير منه مراعاة لبعض المأمومين أحيانًا لا دائمًا.

وأنتم تعلمون وتقرون بأن رسول الله ﷺ كان من هديه الإطالة في صلاة الفجر غالبًا، وتعلمون أن الذين يصلون خلفه منهم من كان يقام في الصف يهادى بين الرجلين، كما في مسلم (٦٥٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه إذ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ.

وفي رواية له: وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وفي "الصحيحين" البخاري (٨٩١) مسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾.

وفي "الصحيحين" البخاري (٥٤١) مسلم (٤٦١) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

وعند أحمد (٢/ ٢٦)، والنسائي (٨٢٦) بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات.

فلماذا تكون المراعاة في صلاة المغرب دون صلاة الفجر؟! والذين يحضرون هذه يحضرون هذه، فتبين بهذا أن لا فرق إذًا والحمد لله.

فبعد هذا البيان لم يبق معكم في هذا متمسك.

فأجابوا: بقي الاحتمال الأخير -والذي هو أقوى الاحتمالات عندنا- ألا وهو: أن الإطالة محمولة على بيان الجواز، وهو قول جمع من أهل العلم:

ابن دقيق العيد، وذكره النووي عن بعض أهل العلم، وابن حجر في "الفتح"، وعبدالحي اللكنوي، والعثيمين في "الشرح الممتع" وغير واحد.

وإليك نص كلامهم:

قال ابن دقيق العيد في "الإحكام" (١/ ٢٧٦) -وقد سقناه قريبًا-: والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأ النبي ﷺ غير مكروه. اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم" حديث رقم (٤٥١): وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه أفضل. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٦٥): وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. اهـ

وهو ترجيح عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد" (١/ ٣٦٤).

وقال العلامة العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٧٥-٧٦): قوله: (وفي المغرب من قصاره)، أي من قصار المفصل، يعني: من الضحى إلى آخره. (....إلى أن قال...):

فدل ذلك على أنه ينبغي للإمام أن يكون غالبًا على ما ذكر المؤلف، ولكن لا بأس أن يطيل في بعض الأحيان في المغرب، ويقصر في الفجر. اهـ

فأجوبهم: بأنه قد تبين بما تقدم أن قول من قال: التقصير في صلاة المغرب مع جواز الإطالة أحيانًا أقوى وأصح عندهم من القول بالتقصير مطلقًا ونسخ الإطالة، أو كراهة الإطالة، أو تركها لمخالفتها ما استقر عليه العمل، أو تأويلها بما لا طائل تحته.

وهذا القول أيضًا مردود، وإليك قول من رده من العلماء المحققين:

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٥٧) بعد أن ساق قول النووي المتقدم:

وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم، فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف، والطور، والمرسلات كما يأتي في أحاديث الباب.

وثبت أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعًا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب. وقرأ بالدخان أخرجه النسائي،[(١)] وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟! والطوليان: هما الأعراف والأنعام. وثبت أنه ﷺ قرأ فيها: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر. اهـ

وقال (ص٢٦٠-٢٦١) بعد ذكر حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة بعد أن ساق قول الحافظ في "الفتح": وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.

قال الشوكاني: ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان

---

(١) ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٤).

الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ على ذلك في مقام الإنكار عليه، وأيضًا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة. اهـ

وقال صاحب "عون المعبود" (٣/ ٢١-٢٢): واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل، بل أطول منها عن النبي ﷺ؟ أجابوا عنه بثلاثة وجوه:

الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولًا، نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل.

والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة، فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار.

والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال، قرأ بالطوال لتعليم الجواز، والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان، أما الأول؛ فلأن مبناه على احتمال النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكًا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو: سورة المرسلات في المغرب.

فحينئذ إن سلك مسلك النسخ، يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس.

وأما الثاني؛ فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحًا في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يفيد حينئذ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين. ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ

القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، فإذن الجواب الصواب هو: الثالث. كذا قال بعض العلماء.(١)

ثم قال معلقًا على القول الثالث: قلت: هذا الجواب الثالث -أيضًا- مخدوش لما في صحيح البخاري وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز، لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ في مقام الإنكار عليه.

وأيضًا: بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة.

فالحق: أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك، إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره؛ مخالف لهديه ﷺ والله تعالى أعلم. اهـ

فهل بقي معكم متمسك فيما ذكرتموه بعد هذه الحجج القوية، والبينات الرضية؟ ما أظن أن يبقى لكم شيء تتمسكون به بعد هذا الإيضاح والله أعلم.

وبهذا التحقيق يظهر: أن ما ثبتت فيه المواظبة عن نبينا ﷺ يُغلَّب، فنظرنا في أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة فوجدنا: أن الإطالة والتوسط والتقصير كل هذه المقادير ثبت ما يدل على المداومة عليه بلفظ «كان»، فدل على أن الكل سنة، فيكون المصير إليه مع مراعاة الأحوال والأوقات، وبهذا تتفق الأقوال ولا تتعارض والحمد لله على توفيقه وتسديده.

وأما ما جاء عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من إطلاق القول على الإطالة والتقصير في القراءة في صلاة المغرب بأنه من المباح، فجوابنا عليه: إن أريد بالمباح الأمر الجائز الذي لا يوصف

---

(١) وهو: عبدالحي اللكنوي كما في "التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد" (١/ ٣٦٤)، وقد تقدم قريبًا نقله.

بأنه سنة، فهو مردود بإنكار زيد بن ثابت على مروان، فإنه لم ينكر عليه قراءته بقصار لكونه مباحًا، وإنما لكونه عملًا مخالفًا لما كان عليه رسول الله ﷺ.

وإن أريد أنه بأي شيء قرأ جاز له ذلك، لكون الكل سنة، فهو قولنا، فلا خلاف إذًا، وهذا لعله المراد، وهو الأقرب والأليق بهما، والله أعلم.

مسألة: السور التي قرأها رسول الله في صلاة المغرب هل يعين باستحبابها؟

رأى بعض القائلين بأن القراءة في صلاة المغرب بالطوال والأوساط والقصار كله سنة: إلى تعيين استحباب السور التي ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بها، مثل: الأعراف والأنفال ومحمد والطور والمرسلات.

قال العيني في "عمدة القاري" (٦/ ٢٥) عند الكلام على حديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في صلاة المغرب: وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطوليين وهم: حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية، وقالوا: الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسورة التي قرأها النبي نحو: الأعراف والطور والمرسلات ونحوها، وقال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعي: لا أكره بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب، وقال ابن حزم في "المحلى":[1] ولو أنه قرأ في المغرب الأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن. اهـ

(١) (٣/ ١٧) مسألة رقم: (٤٤٥).

الباب الثاني: مقدار القراءة في صلاة الفجر

اعلم بأنه قد ثبتت أحاديث متنوعة الدلالة في مقدار ما يقرأ في صلاة الفجر، وهي كما يلي:

فصل في إطالة القراءة في صلاة الفجر

اعلم بأن الإطالة في صلاة الفجر جاءت على وصفين:

الوصف الأول: الإطالة مطلقًا:

[٨٩]- (١)- قال مسلم (٤٥٨): وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وقال أبو داود (٨٠٦): حَدَّثَنَا عبيدُالله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

قلت: سنده صحيح، وقد سبق تحت رقم (٧١)، والحديث وردت فيه ألفاظ أخرى سيأتي ذكرها في موضعها المناسب برقم (٩٦) ورقم (٩٩).

[٩٠]- (٢)- قال أحمد (٦/ ٢٤١): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي: أن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى.

قلت: سنده صحيح وأصله في "الصحيحين"، والشعبي نفى سماعه من عائشة ابن معين كما في "جامع التحصيل" (ص٢٠٤)، لكن أثبت سماعه منها أبو داود كما في "سؤالات الآجري" رقم (٢١٩)، وعليه فالمثبت مقدم على النافي.

الوصف الثاني: الإطالة المبينة بسور أو آيات، وهو نوعان:

النوع الأول: القراءة فيها بنحو نصف أو ثلث جزء:

[٩١]- (١)- قال مسلم (٤٦١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. وأخرجه البخاري (٥٤١).

وفي رواية للبخاري (٧٧١) من طريق شعبة عن أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة قال: «وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة».

قال الحافظ في "الفتح": وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال، والشك فيه منه. اهـ

قلت: كذا قال الحافظ! لكني وقفت على رواية تؤكد أن الشك من سيار، أخرجها أحمد (٤/ ٤٢٥) عن حجاج، عن شعبة، عن سيار، وفي آخره: «قال سيار: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما»، فهذا صريح في أن الشك من سيار، والحمد لله على توفيقه.

ثم رأيت الحافظ ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٣) يقول ذلك.

تَنْبِيهٌ: قال الحافظ في "الفتح" (٥٤٧): وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها. اهـ

قلت: لم أقف عليه، فالله أعلم.

[٩٢]- (٢)- قال مسلم (٤٥٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عبدِالله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُالله بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ وَعبدُالله بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عبدِالله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَعبدُالله بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

قلت: هذا الحديث في "صحيح مسلم" كما ترى، لكن في إسناده خطأ نبه عليه العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" حيث قال: قال الحفاظ: قوله: «ابن العاص» غلط والصواب حذفه، وليس هذا عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبدالله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في "تاريخه"، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبدالأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه، وأما العابدي فبالباء الموحدة. اهـ

وقال ابن خزيمة (٥٤٦): ليس هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي. اهـ

قلت: ووقع مبينًا عند عبدالرزاق (٢٦٦٧): عبدالله بن عمرو بن عبد القاري.

وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٨٧) فإنه بيَّن أنه عن أبي سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو العامري، عن عبدالله بن السائب.

ومع هذا فالحديث ثابت، وليست هذه علة قادحة فتنبه.

[٩٣]- (٣)- قال مسلم (٤٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾.

قلت: وأخرجه الدارمي (١٢٩٧) فقال: أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة به بلفظ: فسمعه يقرأ في إحدى الركعتين من الصبح: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، قال شعبة: وسألته مرة أخرى قال: سمعته يقرأ: بقاف.

قلت: فرواية قرأ في أول ركعة ﴿قٓ﴾ تدل على أنه لا يقسمها في الركعتين، وإنما يقرؤها في الركعة الأولى، ويقرأ في الركعة الثانية سورة أخرى، فيكون مطابقًا لحديث أبي برزة «كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة»، إذ سورة ق ٤٥ آية.

[٩٤]- (٤)- قال عبدالرزاق (٢٧٢٥): عن الثوري، عن عبدالملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ، قال: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ سورة الروم فالتَبَس فيها، فلما انصرف قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا بغير طهر! من صلى معنا فليحسن طهوره، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك**».

قلت: إسناده حسن، وقد أخرجه النسائي (٩٤٧) من طريق الثوري به.

وأبو روح هو شبيب بن نعيم روى عنه حريز، قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. كما في "تهذيب التهذيب"، قال الحافظ في "التقريب" (٢٧٤٤): ثقة.

وعبدالملك بن عمير فيه كلام لا ينزله عن رتبة الاحتجاج وقد روى له الجماعة، وهو مدلس وقد عنعن، لكنه قد صرح بالتحديث في "المسند" (٣/ ٤٧١)، قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح فذكره.

والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح النسائي" و"المشكاة" (٢٩٥).

وقد اختلف في إسناده على أربعة أوجه:

الأول: ما تقدم، وهو شعبة والثوري كلاهما عن عبدالملك، عن روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

الثاني: شعبة عن عبدالملك، عن شبيب أبي روح، عن الأغر المزني به، أخرجه الطبراني في "الكبير" (١/ ٣٠١) فقال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا شعبة به.

قلت: وهو ضعيف؛ لأن في سنده: مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ.

الثالث: عبدالملك عن أبي روح قال: صلى رسول الله ﷺ به، رواه عنه هكذا ثلاثة:

أحدهما: زائدة بن قدامة يرويه عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، واسم أبي سعيد هذا: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد، وثقه أحمد وغيره، وحكى العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ٣٤١) عن أحمد أنه قال: كثير الخطأ.

وذكره الحافظ في "التهذيب" وقال: قال الساجي: يهم في الحديث.

قال الحافظ في "التقريب" (٣٩١٨): صدوق ربما أخطأ.

وثانيهما: شريك النخعي، أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، وشريك ضعيف لسوء حفظه.

وثالثهما: عبيدة بن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥) ولم يذكر اسم الصلاة، وعَبيدة حسن الحديث.

الرابع: معمر عن عبدالملك مرسلًا وقيده بفجر الجمعة، أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣٠)، ورواية معمر عن العراقيين ضعيفة، قال ابن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا. اهـ من "تهذيب التهذيب"، وعبدالملك بن عمير كوفي.

فيترجح مما مضى: رواية الثوري وشعبة لأمرين: كونهما أحفظ وأوثق وأرفع ممن خالفهما، وكون من خالفهما مغموز في روايته، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٣/ ٣٩٣): شبيب بن ذي الكلاع أبو روح قال: صليت خلف النبي ﷺ الصبح فقرأ الروم.

قال أبو عمر: حديثه مضطرب الإسناد روى عنه عبدالملك بن عمير.

قال الحافظ: قلت: المعروف أنه شبيب بن أبي روح أو شبيب بن نعيم أبو روح الكلاعي الحمصي هكذا ذكره البخاري وغيره، وبالثاني جزم ابن أبي حاتم وقال: إنه حمصي وحاظي، وإنه روى عن أبي هريرة أيضًا وعن يزيد بن حميد، روى عنه حريز بن عثمان وجماعة، وأما الحديث فأخرجه ابن قانع هكذا وسقط من إسناده رجل، وقد رواه الحفاظ من طريق عبدالملك بن عمير، عن شبيب أبي روح،

عن رجل له صحبة، ومنهم من سماه الأغر كما تقدم في ترجمته، وتفرد أبو الأشهب بإسقاط الصحابي، فصارت روايته معتمد من ذكر شبيبًا في الصحابة وهو وَهْمٌ. اهـ

[٩٥]- (٥)- قال أحمد في "مسنده" (٢/ ٤٠): حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب. ويزيد قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف؛ وإن كان ليؤمنا بالصافات.

قال يزيد: «في الصبح».

قلت: سنده حسن لأجل الحارث، ويزيد هو ابن هارون شيخ الإمام أحمد.

وتابع يزيد بن هارون على قوله: «الصبح» اثنان:

أحدهما: أبو داود الطيالسي كما في "مسنده" (ص٢٥٠).

ثانيهما: شبابة بن سوار مقرونًا بيزيد، أخرجه أبو يعلى الموصلي (٩/ ٤٠٧)، وابن حبان في "صحيحه" عن أبي يعلى به (١٨١٧).

وخالفهم ثلاثة فلم يزيدوها، وهم:

١- وكيع بن الجراح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٦).

٢- حماد بن خالد، أخرجه أحمد (٢/ ٤٠).

٣- خالد بن الحارث، أخرجه النسائي (٨٢٦).

والحاصل: أن هذه الزيادة مقبولة لمجيئها عن جمع من الثقات.

[٩٦]- (٦)- قال الطبراني في "الأوسط" (٣٩١٥): حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا عبدالله بن عمران الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة وأيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ: ﴿يٰسٓ﴾.

لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود تفرد به عبدالله بن عمران. اهـ

قلت: ظاهر إسناده أنه حسن، فعبدالله بن عمران الأصبهاني صدوق، وعلي بن سعيد وثقه مسلمة بن القاسم، وسئل عنه الدارقطني فقال: ليس في حديثه بذاك. وقال ابن يونس: تكلموا فيه.

قال الذهبي: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان. اهـ من "الميزان".

وفي سنده: أيوب بن جابر ضعيف.

فإن قيل: لكنه مقرون بشعبة كما ترى.

قلنا: قال الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٤١): فلعل بعض الرواة حمل حديث أيوب بن جابر على حديث شعبة، وأيوب بن جابر ضعيف. اهـ

ثم وقفت على رواية جمعت سورتي قاف ويس، أخرجها أحمد (٤/ ٣٤) فقال: حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن رجل من أهل المدينة: أنه صلى خلف النبي ﷺ، فسمعته يقرأ في صلاة الفجر: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿يٰسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾.

وهو سند حسن، وقد سبق برقم (٧١) أن الحديث في "صحيح مسلم" لكن بدون ذكر سورة ياسين، وهذا الاختلاف محتمل أنه من سماك: تارة جمعهما، وتارة سمى إحداهما، وتارة أطلق، وهو لا يضر بحديثه، والله أعلم.

والحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٢٥١) نحوه، وفيه: يزيد بن عطاء ضعيف.

[٩٧]- (٧)- قال الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٣٤٥): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خُثَيْمٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِرَاكٍ-، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ.

قلت: سنده حسن؛ لأجل خثيم، وهذا كان في عهد رسول الله ﷺ زمن الوحي.

وقد أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣٩٠)، فقال: أنبأنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، أنبأنا الدراوردي، قال: حدثني خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه به نحوه.

ثم وقفت لخثيم على متابع ثقة: ألا وهو عثمان بن أبي سليمان القرشي النوفلي، أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤/ ٣٢٥) فقال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، قال: سمعت ابن مالك، قال: سمعت أبا هريرة به نحوه.

وكذا الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨٣) فقال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة به.

وابن حبان في "صحيحه" (٧١٥٦) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عبدالجبار بن العلاء، حدثنا سفيان به نحوه.

والبزار في "مسنده" (٢/ ٤١٣) فقال: وحدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان به نحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

تَنْبِيهٌ: الدارقطني في "العلل" (٩/ ٥١) قال بدل الفجر: المغرب. وكذا قال مثله ابن حزم في "المحلى" (٣/ ٢١)، فالله أعلم.

النوع الثاني: القراءة فيها بنحو ربع أو ثمن جزء:

[٩٨]- (١)- قال البخاري (٤٦٤): حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. وأخرجه مسلم (١٢٧٦).

وفي رواية للبخاري (١٦٢٦) بيان هذه الصلاة وأنها الصبح.

قلتُ: وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٤٠٨) من رواية سفيان بن عيينة بسند حسن.

ووقع عند ابن خزيمة (٥٢٣) بسند ظاهره الصحة يرويه عن عيسى الغافقي، عن ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة به أنها العشاء الآخرة.

قال الحافظ: وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة جميعًا، عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه: قالت: «وهو يقرأ في العشاء الآخرة» فشاذ؛ وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في "الموطأ" عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك، منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك؛ فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف. اهـ. (١)

وأما ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٣/ ١٠٠) فقال: فيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار، وقد قيل: إن طواف أم سلمة كان سحرًا. اهـ

فجعل هذه الصلاة صلاة تطوع، مترددًا فيها، أفي النهار كانت أم بالليل.

قال ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٢): وهذا كله ليس بشيء. اهـ

يعني: لصراحة الرواية بأنها صلاة الصبح.

[٩٩]- (٢)- قال مسلم (٤٥٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. (٢)

---

(١) **فائدة:** وممن يرى ضعف ابن لهيعة مطلقًا من غير تفصيل: النووي، حيث قال في "المجموع" (٤/ ٦٣): وهو متفق على ضعف روايته.

(٢) **قلت**: يعني: الصلوات بعد الفجر: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كانت أخف، كما هو موضح في الرواية الثالثة، ورواية أبي داود وستأتي.

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كان يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ وَنَحْوِهَا.

قلت: الحديث باللفظ الأول سبق برقم (٧١).

ورواه عبدالرزاق (٢٧٢٠) عن إسرائيل، عن سماك به، إلا أنه قال: «الواقعة ونحوها من السور»، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/ ١٠٤) مقرونًا بيحيى بن آدم، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٩).

وتابع عبدالرزاق ويحيى بن آدم: عبيدالله بن موسى، أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٠)، وخلف بن الوليد أخرجه ابن خزيمة (٥٣١).

وتابع إسرائيل: سفيان الثوري، أخرجه البيهقي (٣/ ١١٩).

وجاء في طريق أخرى بدل الواقعة سورة يس، وفي طريق أخرى الجمع بين سورتي قاف وياسين، تقدم ذكرهما تحت رقم (٩٦).

[.....] (٣)- قال أحمد (٢/ ٣٠٠): حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بعد رسول الله ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

وأخرجه النسائي (٩٨٢) فقال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا ابن أبي فديك به مثله.

وفي رواية للنسائي أخرى (٩٨٣): «ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين».

قلت: سنده صحيح، وقد مضى برقم (٣٢).

[.....] (٤)- قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٣٣٢): أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر -لا يدري أيهما حدثه-، عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر ابن العزيز- قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأولتين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

تلت: سنده حسن، وقد مضى برقم (٣٣).

فصل في القراءة بأوساط المفصل في صلاة الفجر

[١٠٠]- قال مسلم (٤٥٦): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾.

فصل في تخفيف القراءة في صلاة الفجر أو القراءة فيها بقصار

[١٠١]-(١)- قال أبو داود (٨١٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالله الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟!

تلت: سنده حسن؛ لأجل معاذ الجهني، وابن أبي هلال واسمه: سعيد.

لكن خالف سعيدًا: سعد بن سعيد الأنصاري فرواه عن معاذ الجهني، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا، كذا أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٤١) فقال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن معاذ به.

قلت: وهذا اختلاف في الوصل والإرسال، إلا أن رواية الوصل أرجح.

فإن قيل: لماذا؟

قلنا: لأن سعيد بن أبي هلال أرجح من سعد بن سعيد كما يتبين ذلك من ترجمتهما.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٢٥٤): تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانًا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، فلا يكون مشروعًا لأمته، أو فعله عمدًا لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع، فَحَمْلُ فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل، ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبليًّا أو لبيان الشرع، والأكثر على التأسي به. اهـ

تَنْبِيهٌ: قال الحافظ ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٦) على هذا الحديث: لعل ذلك كان سفرًا. اهـ

قلت: وهذا يحتاج إلى دليل.

[١٠٢]-(٢)- قال النسائي (٩٥٢): أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِالله -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٩) وعنه أبو يعلى (٣/ ٢٧٦) فقال: حدثنا أبو أسامة به.

قلت: حديث حسن؛ لأجل معاوية، ووقع عند ابن خزيمة (٥٣٦) من طريق الثوري به: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة»، بلفظ «كان».

وهذا الحديث بوب عليه شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح" في السفر، وكذا قيده الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٢)، والعلامة الألباني في "صفة الصلاة".

والسبب في ذلك: أنه ورد التقييد بذلك عند أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبي داود (١٤٦٢)، وهي رواية للنسائي (٥٤٣٦) من طريق القاسم أبي عبدالرحمن وهو مختلف فيه، رجح شيخنا الإمام الوادعي ضعفه في "تحقيق المستدرك" (٧٣٦٥).

ثم في "جامع التحصيل" أنه لم يسمع من أحد من الصحابة غير أبي أمامة، وأثبت البخاري سماعه من علي وابن مسعود وأبي أمامة رضي الله عنهم، ولم يصرح أحد -فيما رأينا بعد هذا النفي- بسماعه من عقبة، وسماعه منه محتمل.

وجاءت أيضًا عند أبي داود (١٤٦٣) من وجه آخر وفيه: عنعنة محمد بن إسحاق.

وجاءت هذه الزيادة عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦) و(١٠/ ٥٣٩) من طريق سليمان بن موسى، عن عقبة، وسليمان هذا قال الحافظ في "التقريب" (٢٦١٦): صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. اهـ ولم يدرك أحدًا من الصحابة كما في "جامع التحصيل".

فهذه الزيادة من هذه الطرق ضعيفة وتحسينها محتمل، وهو وإن صح فمحمول على الوجهين والله أعلم لجلالة جبير بن نفير، قال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابي من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفير. اهـ من "تهذيب التهذيب" ترجمة جبير بن نفير.

وتابع جبير بن نفير على عدم التقييد: مكحول الشامي أخرجه النسائي (٥٤٣٥) بسند رجاله ثقات لكنه منقطع، مكحول لم يسمع من عقبة بن عامر كما في "تهذيب التهذيب".

ثم إنه قد جاء في بعض الروايات من طريق القاسم بن عبدالرحمن بدون التقييد، كما عند أحمد (٤/ ١٤٩)، وهذا يرجح رواية عدم التقييد.

لكن يرجح أن قراءته ﷺ لهاتين السورتين كان في سفر، قول عقبة في كثير من الروايات: كنت أقود راحلة النبي ﷺ، فهو يدل على أنه كان في سفر، أفاده الحافظ ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٤٧).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤) وفيه الأمر بالقراءة بهما مطلقًا من غير تقييد بفريضة أو نافلة، أو في حال إقامة أو سفر، فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ كُنَّا مَعَ رَسُولِ

الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ، وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَنَزْلَتِي، فَلَحِقَنِي مِنْ بَعْدِي فَضَرَبَ مَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾» فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾» فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا».

قلت: وهذا إسناد صحيح، والجريري هو سعيد بن إياس قد اختلط لكن إسماعيل ابن علية روى عنه قبل الاختلاط كما في "تهذيب التهذيب".

وتابع إسماعيل: شعبة بن الحجاج بسند صحيح لكن مختصرًا، قال أحمد (٥/ ٧٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عبدِالله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: «**اقْرَأْ بِهِمَا فِي صَلَاتِكَ**» بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

فأفاد مشروعية القراءة بهما مطلقًا، والله أعلم.

[١٠٣]-(٣)- قال أحمد (٢/ ٢٥٧): حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله لِمَ تَجَوَّزْتَ؟ قَالَ: «**سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ**».

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: «**فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ**».

قال عفان: فوجدته عندي في غير موضع: عن علي بن زيد وحميد وثابت عن أنس.

قلت: سنده صحيح، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف لكنه مقرون بحميد وثابت كما ترى.

والحديث أصله في البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩)، لكن ليس فيه تسمية الصلاة.

وجاء نحوه بسند حسن من حديث البراء عند ابن أبي داود في "المصاحف"، وسيأتي في آخر القسم الثالث -إن شاء الله-.

[١٠٤]-(٤)- قال الترمذي (٣٢٣٥): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ اليشكري، حدثنا جهضم بن عبدالله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن

عبدالرحمن بن عائش الحضرمي: أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعًا فثوَّب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوَّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته. (الحديث بطوله)

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) فقال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا جهضم -يعني: اليمامي- به.

قلت: وسنده حسن؛ لأجل أبي سعيد مولى بني هاشم واسمه عبدالرحمن بن عبدالله، قال الحافظ في "التقريب" (٣٩١٨): صدوق ربما أخطأ.

لكنه متابع بمعاذ بن هانئ كما رأيت في رواية الترمذي.

تَنْبِيهٌ: أُعل هذا الحديث بالاضطراب كما في "العلل" للدارقطني (٦/ ٥٧) و"مختصر قيام الليل" للمروزي (٢٦) ولا يسلم به، فهو نفسه صرح (٦/ ٥٦) أن يحيى بن أبي كثير حفظ إسناده، وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١/ ٢٠): وهذا أشبه. اهـ

والحديث صححه البخاري كما في "سنن الترمذي"، وأحمد وابن خزيمة كما في "تهذيب التهذيب" ترجمة ابن عايش.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الضعيفة" تحت حديث (٦٣٣٠): ورواية جهضم هي التي صححها البخاري والترمذي، وسنده صحيح متصل، ومن اضطرب في إسناده فلا يؤثر في صحته، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وزيادة الثقة مقبولة. اهـ

تَنْبِيهٌ: عبدالرحمن بن عائش اختلف في صحبته.

انظر: "الإصابة" (٤/ ٣٢٠).

حاصل هذه الفصول:

اشتملت هذه الفصول على عدة أحاديث بمقادير مختلفة، وألفاظ متنوعة.

منها: ما دل على التطويل عمومًا، كحديث جابر بن سمرة في بعض رواياته، وحديث عائشة.

ومنها: ما كان بحزر عدد الآيات فيها، كحديث أبي برزة: ما بين الستين إلى المائة، وهل هو لكل ركعة أو بمجموعها؟ استظهر الثاني الحافظ ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٣).

ومنها: ما كان بتعيين بعض السور، كحديث جابر بن سمرة في بعض رواياته، وحديث أم سلمة وعبدالله بن السائب وقطبة بن مالك، وحديث أبي روح عن رجل من الصحابة، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة فيما قرئ في عهد رسول الله فيها.

ومنها: ما كان بطوال المفصل من غير تعيين السور، كحديث أبي هريرة وأنس.

ومنها: ما دل على التوسط أحيانًا بتعيين بعض السور، كحديث عمرو بن حريث.

ومنها: ما دل على التخفيف فيها مطلقًا أحيانًا، كحديث عقبة والرجل من جهينة.

ومنها: ما دل على التخفيف لعارض كحديث أنس في بكاء الصبي، وحديث معاذ في تأخر النبي ﷺ عن الصلاة حتى كادت الشمس تطلع، وتجوزه فيها.

فصل: الآثار في القراءة بطوال في صلاة الفجر

[١٠٥]-(١)- قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٧١١): أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، قال: صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك؛ لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسلِّم! قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

قلت: سنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣): عن ابن عيينة عن الزهري به.

[١٠٦]-(٢)- قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨١): حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا

أبو بكر ﷺ صلاة الصبح، فقرأ: بسورة آل عمران، فقالوا: قد كادت الشمس تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

قلت: سنده حسن، عبدالرحمن بن زياد هو الرصاصي قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبوزرعة: لا بأس به كما في "الجرح والتعديل" (٥/ ٢٣٥)، وقال ابن حبان في "ثقاته" (٨/ ٣٧٤): ربما أخطأ.

لكنه متابع بما أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٩) فقال: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، حدثنا أبو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس به.

وفي سنده: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، قال الذهبي في "السير" (١٦/ ٤٢٨): أحاديثه مستقيمة ولم أر أحدًا تكلم فيه، وسماعه من ابن الضريس (يعني: محمد بن أيوب شيخه هنا) يقتضي أن يكون وله ستة أعوام. اهـ

والراوي عنه أبو الحسن بن أبي معروف وهو المهرجاني لم نرَ أحدًا وثقه، وهو الآن في الشواهد.

فهذا الأثر من هذين الطريقين ثابت، ما لم يكن شاذًّا لمخالفته للأول، لكن لا مانع من أن أبا بكر ﷺ قرأ مرة سورة البقرة، ومرة سورة آل عمران.

[١٠٧]-(٣)- قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨٠): حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧١٧): عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة به نحوه ولم يسم السورة.

قلت: سنده ضعيف، رواية معمر عن عاصم ضعيفة كما في "تهذيب التهذيب".

لكن تابعه: أبو معاوية عن عاصم به، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١/ ٣٧٩).

[١٠٨]-(٤)- قال البخاري (٣٧٠٠): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا. قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبدالله بن عباس غداة أصيب، وكان إذ مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن خللًا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس... القصة بطولها.

[١٠٩]-(٥)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥): حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبدالله بن شداد، قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

قلت: سند صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (٢٧١٦) عن ابن عيينة به.

[١١٠]-(٦)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال: صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ ثم ركع.

قلت: سنده صحيح، وحصين بن سبرة وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٣/ ١٩٢)، وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٢٤) فقال: عن الثوري وابن عيينة، عن الأعمش به.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨١): حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: أنه صلى مع عمر ﷺ الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف، وفي الثانية بالنجم فسجد.

قلت: سنده صحيح.

وقال أيضًا (١/ ١٨١): حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الصبح، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾، ثم ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾، ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه.

قلت: رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق تغير بآخره وهو مدلس وقد عنعن، لكن روايته الآن يشهد لها ما قبلها وما بعدها، غير قوله: «بمكة»، وقوله: «ثم ركع» أي عند تلك الآية من غير أن يكمل السورة.

وله متابع في الثاني بسند ضعيف فيه علتان تراه في "الملحق" (٢٥٥).

وقال أيضًا (١/ ٣٥٥): حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رأيت عمر رضي الله عنه يسجد في النجم في صلاة الصبح، ثم استفتح في سورة أخرى.

قلت: سنده صحيح، ويونس شيخ الطحاوي هو ابن عبدالأعلى الصدفي من رجال التقريب ثقة.

وقد أخرجه عبدالرزاق (٥٨٨٠) عن مالك ومعمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة.

وتابع عبدالرزاق عن مالك، عن الزهري به: أبو مصعب الزهري وابن أبي عمر ومحمد بن الحسن.

وخالفهم: يحيى بن يحيى والشافعي في "مسنده" (١/ ٢١٣) فروياه عن مالك به بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه علة لا تضر؛ لأن الأثر قد صح من أوجه أخر كما تقدم.

[١١١]-(٧)- قال مالك في "الموطأ" (١٨٣): عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه سمع عبدالله ابن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟! قال: أجل.

قلت: سنده صحيح، وأخرجه الشافعي في "مسنده" (١/ ٢١٥) عن مالك به، وعبدالرزاق (٢٧١٥): عن معمر، عن هشام به نحوه، ورواية معمر عن هشام ضعيفة كما في "تهذيب التهذيب" ويشهد له ما تقدم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣) فقال: حدثنا وكيع حدثنا هشام به إلا أنه لم يذكر سورة الحج وما بعده.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١١) والدارقطني (١/ ٤٠٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣١٧) قراءة الحج من وجه آخر، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبدالله بن الأصعر: أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين.

وعند الدارقطني والبيهقي التصريح بأنها في صلاة الصبح، قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرنا يوسف بن سعيد، أخبرنا حجاج، حدثني شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبدالله بن ثعلبة، قال: رأيت عمر سجد في الحج سجدتين، قلت: في الصبح؟ قال: في الصبح.

وقال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، حدثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن ثعلبة: أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" (١/ ٢٢٧) ولم يعين أي صلاة.

[١١٢]-(٨)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤): حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف والتي يذكر فيها الكهف.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨٠): حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عامر: أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ في الصبح: بسورة الكهف وسورة يوسف.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا بديل ابن ميسرة، عن عبدالله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة، فقرأ في الركعة الأولى: الكهف، والثانية: بسورة يوسف، قال: وصلى بنا عمر ﷺ صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما.

قلت: سنده صحيح.

[١١٣]-(٩)- قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨٠): حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر ﷺ صلاة الصبح فقرأ: بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد هل طلعت الشمس.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مسعر، قال: أخبرني عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: قرأ عمر ﷺ في صلاة الصبح: بالكهف وبني إسرائيل.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣) فقال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف. ولم يذكر سورة الإسراء.

[١١٤]-(١٠)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥): حدثنا عبدالأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي رافع: كان عمر يقرأ في صلاة الصبح: بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل.

قلت: سنده صحيح، وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى سمع من الجريري قبل الاختلاط كما في "تهذيب التهذيب".

[١١٥]-(١١)- قال مالك في "الموطأ" (٧): عن عمه أبي سهيل، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

قلت: سنده صحيح.

[١١٦]-(١٢)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣): حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خريت، عن عبدالله بن شقيق، عن الأحنف، قال: صليت خلف عمر الغداة فقرأ: يونس وهود ونحوهما.

وقال أيضًا (١/ ٣٥٤): حدثنا معتمر، عن الزبير بن خريت، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: صليت خلفه صلاة الغداة، فقرأ بيونس وهود.

قلت: رجاله ثقات، ومعتمر لم نَرَ له رواية عن الزبير بن خريت، لكنه معاصر له فسماعه ممكن.

لكن تابعه: أبو بكر بن عياش في قراءة سورة يونس، أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (٤٩٠) فقال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر، قال: كان عمر يغلس بالفجر وينور، ويقرأ سورة يوسف ويونس، ومن قصار المثاني والمفصل.

قلت: وأبو بكر ثقة ساء حفظه لما كبر، وقد تابعه على أصله: زائدة بن قدامة، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢) فقال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن أبي حصين، عن خرشة، قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك.

[١١٧]-(١٣)- قال عبدالرزاق (٢٧٠٧): عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: أمنا علي في الفجر فقرأ بالأنبياء فترك آية، ثم قرأ برزخًا ثم عاد إلى الآية فقرأ بها، ثم أعاد أحداثه ورجع إلى ما كان يقرؤها.

قلت: سنده صحيح، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما في تهذيب التهذيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤) فقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء به، وابن فضيل سمع من عطاء بعد الاختلاط لكنه متابع بالثوري كما رأيت.

[١١٨]-(١٤)- قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨٢): حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد: أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم، فيقرأ بهم سورة من المئين، ثم يأتي عبدالله فيجده في صلاة الفجر.

قلت: سنده صحيح، وعبدالله هو ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤) واقتصر على أوله، فقال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المئين.

قلت: سنده صحيح.

[١١٩]-(١٥)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: صلى بنا عبدالله الفجر فقرأ السورتين، الآخرة منهما: بني إسرائيل.

قلت: سنده صحيح، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه، وسورة بني إسرائيل هي سورة الإسراء.

[١٢٠]-(١٦)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤): حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ قال رجل من خلفه: لقد قرت عين أم إبراهيم.

قلت: سنده صحيح، وحبيب بن أبي ثابت تصحف في بعض نسخ المصنَّف إلى حبيب ابن أبي حسان.

وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣٤٨)، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به بلفظ: «فقرأ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾»، ثم قال: زاد معاذ، عن شعبة، عن حبيب، عن سعيد، عن عمرو: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء به بنحو رواية ابن أبي شيبة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٢٦): حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن عبدالله مولى بني هاشم، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت به.

لكن يحيى هذا هو أبو محمد البغدادي مجروح جرحًا شديدًا كما في "تعجيل المنفعة" (١/ ٤٤٣)، لكن حديثه الآن في الشواهد فهو دال على أنه حفظه.

[١٢١]-(١٧)- قال أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/ ٣٨٧): حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، قال: صليت مع مسلمة بن مخلد صلاة الصبح فقرأ بالبقرة، فما أسقط ألفًا ولا واوًا.

قلت: سنده صحيح، ومسلمة بن مخلد صحابي.

[١٢٢]-(١٨)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥): حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل.

قلت: سنده حسن؛ لأجل زيد وشيخه.

[١٢٣]-(١٩)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤): حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، قال: صليت خلف إبراهيم فكان يقرأ في الصبح: ﴿يٰسٓ﴾ وأشباهها، وكان سريع القراءة.

قلت: سنده حسن؛ لأجل ابن فضيل وشيخه.

[١٢٤]-(٢٠)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨): حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى: بحم الدخان، والطور، والجن، ويقرأ في الثانية: بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

قلت: سنده صحيح، وعلقمة من أصحاب عبدالله بن مسعود.

تَنْبِيهٌ: وقع في طبعة الرشد (١/ ٣٢٤): «الحشر» بدل «الجن».

[١٢٥]-(٢١)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤): حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن عبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ ونحوها.

قلت: سنده حسن؛ لأجل ابن فضيل، وأما النعمان بن قيس فهو المرادي وثقه ابن معين يروي عن عبيدة السلماني كما في "الجرح والتعديل" (٨/ ٤٤٦).

تَنْبِيهٌ: لقد رأيتَ نقل الكثير -خصوصًا- عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ في صلاة الفجر سورة يوسف والإسراء والكهف والحج ونحو ذلك، وهو يدل على أنه كان يستمر عليه، وهل هذا التطويل بهذا القدر ثابت عن رسول الله ﷺ؟.

يجيب عن هذا أنس بن مالك رضي الله عنه إذ يقول: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. أخرجه مسلم (٤٧٣).

فصل: الآثار في القراءة بالأوساط في صلاة الفجر

[١٢٦]-(١)- قال الطبراني في "الكبير" (٣/ ٢٢٥): حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن عامر الثمالي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- وعن الحجاج بن عامر الثمالي -وكان من أصحاب النبي ﷺ-: أنهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها.

قلت: سنده حسن؛ لأجل معاذ بن المثنى، وحجاج بن عامر صحابي أثبت له الصحبة البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٣٧٠). **وانظر:** "الإصابة" لابن حجر.

[١٢٧]-(٢)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤): حدثنا غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري: أنه سمع أبا سوار القاضي، قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾.

قلت: سنده صحيح.

فصل: الآثار في القراءة بقصارٍ في صلاة الفجر

[١٢٨]- قال ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر وهاج الناس تقدم عبدالرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

قلت: سنده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٤٠) عن سفيان الثوري به.

والحديث أصله في البخاري (٣٧٠٠) من طريق حصين عن عمرو بن ميمون بلفظ: «فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة».

وهذا الأثر بوب عليه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٣٩٠): باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح. اهـ

والتجوز والتقصير إنما وقع فيها لأمر طارئ كما هو ظاهر القصة، وعليه؛ فهي واردة لعارض، والله أعلم.

والأثر أخرجه أيضًا ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٣٤٩) فقال: أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة به، إلا أنه قال: العصر بدل الكوثر، ورواية الثوري أصح لأمرين:

أحدهما: أن الحفاظ يقدمون الثوري على شعبة عند الاختلاف كما في "التهذيب".

ثانيهما: أنه قد توبع عليه، تابعه اثنان:

الأول: أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٨١) عنه عن أبي إسحاق به.

الثاني: إسرائيل بن أبي إسحاق عن جده، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٣٤٠-٣٤١)، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٢/ ٦٢٢) عنه به مطولًا.

وإسرائيل قد عده بعضهم من الأثبات فيه، بل قال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. وقال شعبة: فإنه أثبت فيها مني.

انظر: "تهذيب التهذيب".

تَنْبِيهٌ: الأثر أخرجه ابن سعد أيضًا في "الطبقات" (٣/ ٣٤٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ١١٣) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به، وفيه أنه قرأ: العصر والكوثر. ورجاله ثقات لكن سماع زهير من أبي إسحاق كان بعد الاختلاط قاله أحمد وأبو زرعة كما في ترجمة زهير من "التهذيب" فهي ضعيفة.

قال أبو حاتم: إسرائيل أقدم سماعًا من زهير في أبي إسحاق. اهـ من "العلل" لابنه (١/ ١٠٣).

والحاصل: أن الصحيح في ذلك أنه قرأ الكوثر والنصر.

وأخرج قصة مقتل عمر رضي الله عنه: أبو يعلى (٥/ ١١٦) عن قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أبي رافع مطولًا، وفيه: «فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن» هكذا من غير تعيين للسورتين القصيرتين، وشيخ أبي يعلى قطن بن نسير متكلم فيه.

لكن تابعه: محمد بن عبيد بن حساب -وهو ثقة-، أخرجه الحاكم (٣/ ٩١)، لكن شيخي الحاكم أحمد بن يعقوب الثقفي ومحمد بن أحمد بن بالويه الأول ترجمته في "تاريخ الإسلام" وفيات سنة (٣٤٠هـ) (ص:١٨٧).

والثاني: ترجمته في "السير" (١٥/ ٤١٩) ولم يُذكر بجرح ولا تعديل، فهو حسن بشاهديه.

فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة الفجر

لم يختلف العلماء -على ما وقفنا عليه- في استحباب التطويل في صلاة الفجر، وإليك نقولات العلماء في بيان ذلك:

قال النووي في "شرح مسلم" حديث رقم (٤٥١): وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. اهـ

وقال مثله الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٧٦)، وهو قول البغوي في "شرح السنة" (٣/ ٨٠) وعزاه إلى الشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٨).

وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام شرح عمدة الأحكام" (١/ ٢٦٧): والذي اختاره الشافعية التطويل في قراءة الصبح والظهر، والتقصير في المغرب، والتوسط في العصر والعشاء، وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب، ويخالف في الظهر والعصر والعشاء. واستمر العمل عند الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب. اهـ

فقوله: (وغيرهم يوافق في الصبح) إشارة إلى عدم الخلاف في إطالة القراءة فيها.

وقال الخرقي كما في "المغني" (١/ ٦٠٧): مسألة: ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وما أشبهها. اهـ

قال ابن قدامة شارحًا له: وجملة ذلك أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنون ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقي اقتداء برسول الله ﷺ واتباعًا لسنته. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١٦-٣١٨): والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأمة، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما، وصلوا كما رأيتموني أصلي**».

وقد ثبت عنه في "الصحيح" أنه كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية، وهذا بالتقريب: نحو ثلث جزء إلى نصف جزء من تجزئة ثلاثين، فكان يقرأ بطوال المفصل يقرأ بـ: ﴿قٓ﴾، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك:١]،[١] ويقرأ: سورة المؤمنين، ويقرأ: سورة الصافات، ونحو ذلك. (إلى أن قال): وأبو بكر الصديق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة، وعمر كان يقرأ في الفجر بسورة هود وسورة يوسف ونحوهما، وأحيانًا يخفف، إما لكونه في السفر أو لغير ذلك كما قال ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به**»، حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر سورة التكوير، وسورة الزلزلة، فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ.

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئًا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان...(إلى أن قال): فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي ﷺ أحيانًا يزيد على ذلك، وأحيانًا ينقص على ذلك. اهـ

ونقل اتفاق العلماء عليه: ابن بطال في شرح "صحيح البخاري" (٢/ ٣٨٥).

بل نقل الإجماع على هذا: شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٠١) حيث قال: وأجمع الفقهاء على: أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل. اهـ

وقال مثله تلميذه ابن القيم في "حاشيته على سنن أبي داود" (٣/ ٧٧).

ومستند هذا الإجماع: حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة وأنس المتضمن للفظة «كان» الدالة على استمرار رسول الله ﷺ على القراءة فيها بطوال المفصل في صلاة الفجر.

---

(١) قراءة سورة الملك في صلاة الفجر حديثها ضعيف، **انظر**: "ملحق الأحاديث والآثار الضعيفة" برقم (٨).

وقال ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٦-٤٥٧): وأكثر العلماء على أن المستحب أن يقرأ في الفجر بطول المفصل..... وروي عن أحمد ما يدل على أن الركعة الأولى يقرأ فيها بطول المفصل، والثانية يقرأ فيها متوسطة.

وروي عن الزهري أنه كانَ يقرأ في الأولى من طوال المفصل، وفي الثانية من قصاره. اهـ

فإن قيل: ما حد التطويل فيها؟

قلنا: تقدم أن ذكرنا أن أحاديث الإطالة منها: المطلق، ومنها: المبين بآيات أو سور:

أما النوع الأول: ما يكون مجموع الركعتين نحو نصف أو ثلث جزء، كما يدل عليه حديث أبي برزة رضي الله عنه: أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الفجر كانت ما بين الستين إلى المائة، ومن المعلوم أن الآيات منها الطويلة ومنها القصيرة، فيكون المراد على توسط الآيات، وعليه؛ فقد تزيد أو تنقص، لأنه قد ثبت عنه ﷺ قراءة سورة الروم والصافات في صلاة الفجر، فإذا نظرنا إلى عدِّ الآيات وجدنا فرقًا شاسعًا، وذلك: أن الروم ستون آية، والصافات اثنان وثمانون ومائة آية، لكن إذا كان النظر من حيث توسط الآية تجد مقاربة، وذلك: أن سورة الروم ست صفحات ونصف تقريبًا، وسورة الصافات سبع صفحات، ونحو هذا في المقدار: قراءة سورة المؤمنين وياسين والسجدة مع الإنسان، ومريم مع المطففين.

النوع الثاني: ما يكون مجموع الركعتين نحو ربع أو ثمن جزء، كقراءة سورة قاف والطور والواقعة في مجموع الركعتين، أو مع إضافة نحوها معها فيكون كالأول.

هذا حد التطويل الوارد في السنة، أكثره نصف جزء، وأقله ثمن جزء، والإمام يراعي في ذلك اختلاف الأوقات -طولًا وقصرًا، بردًا وحرًا- والله أعلم.

فإن قيل: أي النوعين يكون غالبًا؟

قلنا: قال الحافظ ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٤-٤٥٥): عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاته متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما

كانَ عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، خرجه مسلم، ورواه حميد عن أنس قالَ: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وصلاة أبي بكر وعمر، حتى مد عمر في صلاة الفجر، خرجه الإمام أحمد.

فهذا يدل على أن زيادة النبي ﷺ في قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم يكن كثيراً جداً، وأن صلواته كلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة، وأن هذا هوَ الغالب على صلاته، وقد يطيل أحياناً ويقصر أحياناً لعارض يعرض لهُ، فيحمل حديث أبي برزة على أنه كانَ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة أحيانًا لا غالبًا. اهـ

قلت: القول بأن حديث أنس يدل على أن ما في حديث أبي برزة أحيانًا لا غالبًا، فيه نظر؛ إذ لقائل أن يقول: إن الصواب ورود هذا وهذا على حد سواء.

يرجح هذا: ما سيأتي من مواظبة النبي ﷺ على القراءة في فجر صلاة الجمعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية، وهكذا حديث ابن عمر في قراءة الصافات، فإنه ما كان ليستدل بشيء فعله رسول الله ﷺ مرة أو نادرًا، إذ أراد أن يبين التخفيف الذي يعنيه رسول الله ﷺ.

فإن قيل: حديث عمرو بن حريث وعقبة والرجل من جهينة يدل على التخفيف فيها؟

قلنا: الجمع بين هذه الأحاديث: أن هديه ﷺ في صلاة الفجر -غالبًا- إطالة القراءة، وورود القراءة بالأوساط والقصار فيها أحيانًا يعتبر سنة، لكن يغلب ما كان يغلبه رسول الله ﷺ، ولا يهجر ما ورد عنه أحيانًا فيها، مع مراعاة الأحوال في ذلك.

فإن قيل: فهل من المستحب القراءة فيها من القصار على الدوام أو الأغلب؟

قلنا: قال ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٧): وقد نص أحمد على أنه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر؛ مثل: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿أَرَءَيۡتَ﴾ [الماعون:١] إلا في السفر، وأنه لا تكره القراءة فيها بمريم و﴿طه﴾ وأشباههما من السور. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٥٩) في سياق الكلام على بعض شروط أصحاب الوقف الممنوعة: أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها مثل: أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ. اهـ

فأفاد كلامه أن القراءة بقصار المفصل في صلاة الفجر غالبًا من ترك السنن، والتي لا يقبل فيها شرط الواقف.

فصل: الحكمة من التطويل في صلاة الفجر

قال العلامة النووي في "شرح مسلم" حديث رقم (٤٥١) نقلًا عن قول أهل العلم: قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة، فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها. اهـ

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٨-٢٠٩): وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود يشهده الله تعالى وملائكته.(١)

وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا: فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضًا عما نقصته من العدد.

---

(١) قال العلامة الألباني في "تمام المنة" (ص١٨٢): أما شهود الملائكة فصحيح ثابت عنه ﷺ، وأما شهود الله تعالى فلم يرد إلا في حديث أبي الدرداء مرفوعًا أخرجه ابن نصر في "قيام الليل" (ص٣٦)، وابن جرير في "التفسير"، وفي سنده: زيادة عن محمد بن كعب القرظي، وزيادة منكر الحديث كما قال البخاري وغيره. إلى أن قال: وساقه الذهبي في ترجمة زيادة، ثم عقبه بقوله: فهذه ألفاظ منكرة لم يأت بها غير زيادة. اهـ

وأيضًا: فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون.

وأيضًا: فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا.

وأيضًا: فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره.

وأيضًا: فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها.

وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، والله المستعان. اهـ

فصل في إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية

[١٢٩]- قال البخاري (٧٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وأخرجه مسلم (٤٥١).

تنبيه: وسيأتي تفصيل الحكم في هذه المسألة في الباب (٢٣) من المبحث الرابع.

فإن قيل: ما الحكمة من تطويل الركعة الأولى على الثانية؟

أجاب عن هذا: رواية عبدالرزاق (٢٦٧٥) ومن طريقه أبو داود (٨٠٠) في حديث أبي قتادة المتقدم ولفظه: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

فصل فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

[١٣٠]-(١)- قال الإمام مسلم (٨٨٠): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾.

وأخرجه البخاري (٨٩١).

[١٣١]-(٢)- قال مسلم (٨٧٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

انفرد به مسلم.

[١٣٢]-(٣)- قال البزار (٥/ ٣٤): حدثنا القاسم بن محمد المروزي، قال: أخبرنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في غداة يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل الحسين بن واقد.

وقد أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٠١) فقال: حدثنا أبو الحسن العلوي، حدثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقي، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا الحسين بن علي بن واقد، حدثني أبي به نحوه.

قلت: في سنده عبدالله بن محمد بن الحسن كان يشرب المسكر حتى مات، وحديثه الآن في الشواهد.

وله طرق أخرى:

الطريق الأولى: قال ابن ماجه (٨٢٤): حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا إسحاق بن سليمان أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به نحوه.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، لكنه معل، فقد أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣١) عن أبي الأحوص مرسلًا، وهذا صوبه أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١/ ٢٠٤)، والدارقطني في "العلل" (٥/ ٣٢٩-٣٣١)، وهو اختيار ابن رجب في "فتحه" (٨/ ١٣١) وعزاه للبخاري.

الطريق الثانية: قال الطبراني في "الصغير" (٢/ ٨٠):حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، حدثنا دحيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن

عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود به نحوه، لكن زاد فيه: «يديم ذلك».

قلت: سنده ضعيف، وشيخ الطبراني محمد بن بشر بن يوسف قال فيه الدارقطني: صالح، كما في "سؤالات حمزة السهمي" (ص٨٠) و"تاريخ ابن عساكر" (٥٢/ ١٥١)، وله ترجمة في "تاريخ الإسلام" وفيات (٣٠١هـ) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مستور.

وبقية رجاله ثقات، غير أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن، واختلط بآخره، والراوي عنه عمرو بن قيس لا أدري أروى عنه قبل الاختلاط أم بعده.

الطريق الثالثة: قال البزار (٥/ ٣٤): حدثنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن هانئ، قال: أخبرنا سليمان بن يسير، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به.

قلت: سنده ضعيف، سليمان بن يسير ضعيف، وعبدالرحمن بن هانئ مختلف فيه، والراجح ضعفه.

فالحاصل: أن الحديث صحيح بشواهده.

فصل في أقوال العلماء في القراءة بهاتين السورتين في فجر الجمعة

قال الحافظ في "الفتح" (٨٩١): وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه. اهـ

وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام" (١/ ٣٤٠): ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًّا. اهـ

قال الحافظ: بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه: «يديم ذلك»، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله،[١] وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه (ثم ذكر قوله المتقدم) وقال:

وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصًّا في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك. اهـ

قلت: الحديث أصله كما قال عند ابن ماجه (٨٢٤) بسند ظاهره الصحة،[٢] لكن هذه الزيادة أخرجها الطبراني في "الصغير" (٢/ ٨٠)، وهي ضعيفة الإسناد كما تقدم.

ومما يخدش في صحة هذه الزيادة أيضًا: أن الطبراني رواه في "الأوسط" (٦٦٥٥)، و"مسند الشاميين" (١/ ٢٩٥) بنفس إسناده في "الصغير" وليس فيه هذه الزيادة.

وأخرجه أيضًا في "الأوسط" (٦٦٨٩ و٧١٩٧) و"الصغير" (٢/ ٤٤) من غير طريق محمد بن بشر، مثل رواية ابن ماجه بدون هذه الزيادة، وسنده ضعيف، فالله أعلم.

ولهذه الزيادة شاهدان لا يفرح بهما:

الأول: ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٠٣) و"الصغير" (١/ ٩٦) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٣١٦): وفيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية، وضعفه في روايتين وضعفه خلق. اهـ

قلت: في "التهذيب": قال وكيع: ثقة. اهـ وهو متروك قاله الحافظ في "التقريب" (١٤٠٥).

---

(١) كما تقدم، وقد بينا أن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (١/ ٦٦٦) من طريق أبي فروة مسلم بن سالم الجهني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به، ولقد أبان أبو حاتم والدارقطني أن الصواب عن أبي الأحوص مرسلًا كما تقدم، فراجعه.

الثاني: ما أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: «في كل جمعة».

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٣١٦): هو في الصحيح خلا قوله: «في كل جمعة»، رواه الطبراني في "الكبير" وفيه حماد بن شعيب ضعيف جدًّا. اهـ

قلت: ترجمته في "الميزان" و"اللسان" و"تعجيل المنفعة"، وبناء على ما تقدم فالزيادة ضعيفة، لكن ليس للحديث مخالف يخرج مدلول «كان» عن أصلها.

وانظر: "العدة للصنعاني" (٢/ ٥٣٨).

والحاصل: أن هذه من السنن التي جهلها كثير من الأئمة، وبعضهم علم بها ولا يقوم بها، وبعضهم علم بها فيؤديها بصفة تخالف نص الحديث، وذلك بإحداث أمور من قبل أنفسهم، منها:

أ) قراءة سورة السجدة في الركعتين دون سورة الإنسان أو العكس.

ب) قراءة بعض من هذه السورة وبعض من السورة الأخرى.

ج) قراءة سورة السجدة في هذه الجمعة، وفي الجمعة الأخرى يقرأ سورة الإنسان.

د) قراءة سورة أخرى فيها سجدة.

هـ) قراءة سورة الجمعة بدلًا عن هاتين السورتين بحجة تذكير الناس بيوم الجمعة.

و) قراءة بعض من سورة الكهف بدلًا عن هاتين السورتين بحجة تذكير الناس بقراءتها يوم الجمعة.

قال العلامة النووي في "الأذكار" (ص٤٨): والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ويقرأهما بكمالهما، وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما فخلاف السنّة. اهـ

وقال في "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص١٧٨): السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ بكمالها، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾

بكاملها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد؛ من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما، مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، ويدرج قراءته مع ترتيل. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٢-٢٠٣): وكان يصليها يوم الجمعة بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وسورة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة. اهـ

وقال العلامة ابن باز كما في "فتاويه" (١٢/ ٣٩٩) حين سئل عمن يفعل ذلك: خالف السنة. اهـ

وسئل العلامة العثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٦/ ١٧٣-١٧٤): يوجد بعض أئمة المساجد يقرءون في صلاة فجر يوم الجمعة بسورة الإنسان في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية، فهل عملهم هذا صحيح؟ وهل نقول لهم بأن عملهم هذا بدعة، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب فضيلته: لا نقول: إن عملهم بدعة، لكننا نقول: إن عملهم تلاعب بالسنة، إذا كانوا صادقين في اتباع الرسول ﷺ فليفعلوا ما فعل، ولهذا وصف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثال هؤلاء بالأئمة الجهال، فنحن نقول: إذا كان لديك قوة على أن تقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في الركعة الثانية فافعل، وإن لم يكن لديك قوة فاقرأ سورة أخرى؛ لئلا تشطر السنة وتلعب بها، فالسنة محفوظة.

كان الرسول ﷺ في فجر يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، فإما أن تفعل ما فعله الرسول ﷺ، وإما أن تقرأ سورًا أخرى، أما أن تشطر ما فعله الرسول وتقسم ما فعله الرسول فهذا خلاف السنة، ولا شك أنه تلاعب بالسنة، فافعل هدي نبيك محمد ﷺ، وكن شجاعًا؛ لأن بعض الأئمة يقول: إذا قرأت: ﴿الٓمٓ ۝١

﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية، قالوا: ليش تطول علينا؟ ليش تفعل؟ ثم صاروا فقهاء وهم عوام! يقولون: كيف تطوِّل بنا والرسول ﷺ غضب على معاذ رضي الله عنه وعاتبه.

لكن نقول: كل ما فعله الرسول فهو تخفيف، حتى لو قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

ولهذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ. اهـ

وسئل أيضًا كما في "لقاءات الباب المفتوح" (١٠/ ٥٩-٦٠): ما حكم ما يفعله بعض الأئمة في فجر يوم الجمعة من قراءة سورة السجدة في الركعتين، أو قراءة سورة الإنسان في الركعتين؟

فأجاب رحمه الله: لا شك أن هذا خطأ فاحش؛ لأن كونه يقسم السورة الواحدة بين الركعتين، يعني: أن فعل الرسول ﷺ ليس بصواب، نسأل الله العافية.

فهل هو أعلم بما يرضي الله من رسول الله ﷺ؟ الجواب: لا.

ثم هل هو أرفق بعباد الله من رسول الله ﷺ؟! الجواب: لا.

إذن لماذا يتعدى الحدود؟! إن كان يريد أن يقرأ السورتين كاملتين كما جاءت به السنة فهذا لا شك أنه حسن وطيب ويدعى له.

وإن كان لا يريد قراءتها فيقرأ ما تيسر من القرآن.

أما أن يأتي ليقسم السنة ويوزعها سبحان الله! كيف يلاقي الله عز وجل يوم القيامة؟! أنا لا أدري ماذا يجيب؟! ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

والرسول عليه ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فأنت إما أن تصلي كما صلى الرسول ﷺ، تقرأ سورة (السجدة) في الأولى، و(هل أتى) في الثانية، وإلا فاعدل إلى السور الأخرى، ومن رأيت من هؤلاء فانصحه، وقل له: يا أخي لا تكن يوم القيامة خصماً للرسول ﷺ تخالفه بصراحة واضحة.

قد يقول: إنه يشق على الناس؟

نقول: نعم هو يشق على الناس؛ لأنكم ما عودتموهم، لو اعتادوا هذا لهان، ثم إنكم لستم أرفق بالناس ممن قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف**».

قد يقول: عندي شيبان وعندي مرضى؟

نقول: يقعد الأشيب إذا تعب، وكذلك المريض. اهـ

ووصفه محمد عبدالسلام في كتابه "السنن والمبتدعات" (ص٨٤) بأنه تقصير وبدعة.

فهؤلاء: لا هُمُ الذين عملوا بالسنة وحافظوا عليها وأشاعوها، ولا هم الذين عمدوا إلى ما هو جائز، وإنما أحدثوا صفة مخالفة لهدي رسول الله ﷺ إن استمروا عليها قد تصل إلى حد البدعة والله المستعان، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، **وقال أيضًا**: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وهو صحيح بشواهده عن العرباض رضي الله عنه.

فكل من تعمد فعل شيء من هذه المخالفات على الدوام بعد علمه بهدي رسول الله ﷺ فيها، يخشى عليه من قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، وقوله ﷺ: «**وجُعِلَ الذُّل والصغار على من خالف أمري**».

فإن قال قائل: أنا إمام بين أناس ما يعرفون هذه السنة، ولا يحبون التطويل؟

قلنا: النبي ﷺ قال كما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فأنت مطالب بتعليم الناس السنة والتدرج معهم فيها وعدم مماشاتهم على ما يريدون، ما دمت عاملًا بسنة رسول الله ﷺ، يرضى من يرضى ويغضب من يغضب، ويكون التبيين بأسلوب

حسن، وطريقة حميدة، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال جل شأنه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**» أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، والأدلة في هذا الباب مشهورة وكثيرة، لكن الواقع أن كثيرًا من الأئمة هم أنفسهم جاهلون بصلاة رسول الله ﷺ، وفاقد الشيء لا يعطيه، فالواجب عليهم أن يتعلموا صلاة رسول الله ﷺ، ليعملوا على علم، ويعلموا غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١٧): وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئًا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان...(إلى أن قال): فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي ﷺ أحيانًا يزيد على ذلك، وأحيانًا ينقص على ذلك.اهـ

وقال العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (١٢/ ١٤٦-١٤٧) جوابًا على استثقال بعض المأمومين للقراءة بهما: أما قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم الجمعة: فننصحك بالاستمرار في ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ وأتباعه بإحسان، ولو ثقل ذلك على بعض الناس. اهـ

وقال في (١٢/ ٣٩٣): هذه سنة ثابتة عن النبي ﷺ، فيشرع للإمام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة وإن كره ذلك بعض الجماعة لكسلهم؛ لأن السنة مقدمة على الجميع.

والمشروع للأئمة في جميع الصلوات: أن يراعوا فعل السنة ويحافظوا عليها؛ لقوله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وقول النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». اهـ

وسئل في (١٢/ ٣٩٥-٣٩٦): بعض المأمومين يعترضون على قراءة أئمة المساجد لسورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، ويطالبون بقسم سورة السجدة في الركعتين بحجة العجز عن الوقوف خلف الإمام لبعض كبار السن، ويحتجون بأن بعض أئمة المساجد يقسمها، فهل نسمع كلامهم في ذلك ونقسمها، أو نترك قراءتها أحيانًا، أم نقرأها دائمًا وبدون قسم في الركعتين دون النظر إلى الاعتراض؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة للإمام أن يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورتي ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، وسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية، ولا يلتفت إلى قول من يعترض في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الفجر يوم الجمعة وهو أرحم الناس وأعلم الناس وأشفقهم على الضعيف. اهـ المراد

وقال العلامة الألباني في "مختصر صفة الصلاة" (ص٢٢): ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن، أو مريض، أو امراءة لها رضيع، أو ذي الحاجة. اهـ

وقال العلامة العثيمين في "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٣٣): وأما صلاته بالناس بحسب ما جاء في السنة فليفعل، غضب من غضب ورضي من رضي، والذي لا ترضيه السنة فلا أرضاه الله، السنة تتبع ولكن ما زاد عليها فلا. اهـ

فعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّم: أن القول باستحباب القراءة بهاتين السورتين دل عليه الدليل كما ترى، لكن العلماء قد اختلفوا في ذلك، فأكثر أهل العلم على استحبابها للأدلة الواردة في ذلك.

ومنهم من رأى: عدم المداومة عليها؛ لئلا يظن أنها مفضلة بالسجدة قاله أحمد كما في "المغني" (٢/ ٢٢٢)، وأيده أبو شامة في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص١٥٥) وتعجب من مداومة الأئمة عليها، لكن عقب ابن قدامة على ما نقله عن أحمد بقوله: ويحتمل أن يستحب المداومة

عليها؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملًا أثبته ودام عليه، وكان عمله ديمة. اهـ

قلت: وهذا هو الصواب، وأما ما ظنوه فإنه يدفع بتعليم الناس، ومن اقتدى برسول الله ﷺ فقد اهتدى.

ومنهم من رأى: كراهية القراءة بها بحجة أن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة، قاله أبوالوليد الباجي.

وأجاب عنه الحافظ في "الفتح" (٨٩١) وأبان أن القول باستحباب قراءة هاتين السورتين هو قول الجمهور، فقال: وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره. حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أَمَّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح،(١) وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ

قال الحافظ: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة.

فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض؛ قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.(٢)

---

(١) **قلت:** بل بإسناد ضعيف (٢/ ١٤١)، وذلك أنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وهي ضعيفة؛ لأن سماعه منه كان بعد الاختلاط، كما في "التهذيب".

(٢) وهو مندفع بترك السجود فيها لا بترك القراءة بها أصلًا، والسجود فيها لم يثبت عن النبي ﷺ، وأما ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٢٣) و"الصغير" (١/ ١٧٠) عن علي رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة»، فهو حديث ضعيف جدًّا، فيه: الحارث الأعور قد كُذِّب، وليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخ الطبراني سعيد بن محمد الذارع ترجم له السمعاني في "الأنساب" (٣/ ٥) ولم يذكر فيه جرحًا =

وقيل: لخشية التخليط على المصلين،(١) ومن ثَمَّ فرَّق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها، أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة.(٢)

ومنهم من علل الكراهة: بخشية اعتقاد العوام أنها فرض.

= ولا تعديلًا. وبهذا يُرد قول الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٨٥): وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد. اهـ

فإذًا لم يثبت السجود فيها -أصلًا- فلا يعلل به في ترك قراءة ما صِحَّتُه مثل الشمس، وعدم السجود فيها هو ترجيح شيخنا العلامة أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "إجابة السائل" (ص٦٧٠) وشيخنا يحيى بن علي الحجوري في "أحكام الجمعة" (ص٩١) وغيرهما.

(١) وهو مندفع بترك السجود فيها، كما تقدم في التعليق قبله.

(٢) هذا على التسليم بصحته لكنه معل، أبان هذا الحافظ نفسه في "تلخيص الحبير" (٢/ ٢٩)، إذ هو من طريق معتمر، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، ومعتمر لم يسمعه من أبي مجلز كما هو مصرح به في رواية الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٠٧)، وإنما سمعه من رجل مجهول يقال له: أمية كما هو مبين في رواية أبي داود (٨٠٧)، وقال أحمد كما في "مسائل أبي داود" (ص٣٨): وبعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر. أي: أنه مرسل، كذا أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٦٧٨)، وقال العلامة ابن باز في التعليق على "الفتح" حديث رقم (٨٩١): في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف. اهـ

وللحديث شاهد لا يفرح به، أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٣٣)، فقال: حدثنا محمد بن بكار مولى بني هاشم، حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر، فظننا أنه قرأ: تنزيل السجدة.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، يحيى بن عقبة كذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد كما في "الميزان".

وانظر: "تمام المنة" للعلامة الألباني (ص٢٧١-٢٧٢)، فقد أفاد وأجاد.

قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانًا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. اهـ

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحيانًا لئلا تظنه العامة سنة. اهـ[(١)] وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب "المحيط" من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.[(٢)]

وأما صاحب "الهداية" منهم فذكر: أن علة الكراهة هجران الباقي[(٣)] وإيهام التفضيل[(٤)] وقول الطحاوي يناسب قول صاحب "المحيط" فإنه خص الكراهة بمن يراه حتمًا لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة. اهـ كلام الحافظ.

---

(١) وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، لكن يجاب على هذا: بأن هذا في بداية الأمر لمن جهله، فإذا أُعلموا وبُيِّنَ لهم أنه سنة ليس بواجب قولًا وعملًا أحيانًا، فهو كافٍ في الدوام عليها وعدم تركها، إذ انتفى ما زعموا خشيته، ثم وقفت على كلام جيد للعلامة الصنعاني في "العدة" (٢/ ٥٣٩) قاله معقبًا على كلام ابن دقيق العيد: إلا أنه قد يقال: إنه يتعين إشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجهله وإعلامه بالشريعة، ولا تترك السنة مخافة جهله وقبح اعتقاده؛ فإنه واجب الإبلاغ وتعريفه أنه لا يجب شيء من ذلك، وإعلامه بأن هذا كان فعل رسول الله ﷺ، وما أمات السنن إلا خيفة العلماء من الجهال، وليس بعذر؛ فإنه تعالى أمر بإبلاغ الشرائع من واجب ومحرم ومندوب وغيرها. اهـ

(٢) راجع ما نبهنا عليه في التعليق قبله.

(٣) هذا منقوض بقراءة غير هاتين السورتين في غير فجر الجمعة كما هو معلوم.

(٤) هذا مندفع بمعرفة الحكمة من قراءة هاتين السورتين كما سيتبين لك -إن شاء الله- في الفصل الآتي.

فالحاصل مما تقدم: أن مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة وهو الحق الذي لا مرية فيه، وبه قال الشافعي وأحمد، وخالف في هذا المالكية.

فإن قيل: أهو قول مالك؟

قلنا: قال الصنعاني في "العدة" (٢/ ٥٣٧) معلقًا على قول ابن دقيق العيد: (وكره مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين): اختلف النقل عن مالك في ذلك؛ فنقل ابن وهب عنه: أنه لا بأس بقراءة الإمام لها في الفريضة، وروى أشهب عنه: أنه كره ذلك للإمام. اهـ

والقول باستحباب القراءة بهاتين السورتين هو قول الشافعي وأحمد، وكره مالك وأبو حنيفة قصد قراءتهما، نقله شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٠٦).

فصل: ما الحكمة من قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

قال الحافظ في "الفتح": قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة: قصد السجود الزائد، حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب "الهدي" إلى قلة العلم ونقص المعرفة. اهـ

يعني الحافظ: ابن القيم حيث قال في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٣): وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فُضِّل بسجدة فجهل عظيم! ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن. اهـ

ثم تعقبه الحافظ بقوله: لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة،(١) وعنده من طريقه أيضًا أنه فعل ذلك فقرأ: سورة مريم،(٢) ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة،(٣) وعنده من طريقه أيضًا قال: وسألت محمدًا يعني: ابن سيرين عنه؟ فقال: لا أعلم به بأسًا.(٤)

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه. اهـ كلام الحافظ.

قلت: كلام ابن القيم موجه للجهال الذين لا صلة لهم بالعلم غير التقليد، ولم يُرِدْ بذلك العلماء، يظهر هذا من قوله: (وأما ما يظنه كثير من الجهال) وبقوله عقبه: (ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن)، وبقوله (١/ ٣٦٤): وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة! وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٤٠)، وهو من طريق المغيرة، عن إبراهيم، وهو مضعف في روايته عن إبراهيم قاله أحمد، ثم هو مدلس وقد عنعن، انظر ترجمته من "تهذيب التهذيب" و"جامع التحصيل" (ص:٢٨٤).

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٤١)، وهو من طريق المغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم، وأبو حمزة هو: ميمون القصاب مجمع على ضعفه ويشتد ضعفه إذا روى عن إبراهيم، قال الحافظ نفسه في "التقريب" (٧٠٥٧): ضعيف. فلا يصلح إذًا أن يكون شاهدًا لما قبله؛ لاحتمال أن المغيرة أخذه عنه ثم دلسه.

(٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٤١)، وهو صحيح، لكنه ليس بصريح في قراءة غير السجدة؛ لأنه قال: يقرءون سورة فيها سجدة، قلنا: والأمر كذلك إذ سورة السجدة متضمنة لذلك فهي المعنية، وإن كان الأمر بخلاف ما قلنا؛ فخير الهدي هدي محمد ﷺ، فإنه لم ينقل عنه أنه قرأ بغير هاتين السورتين، بل ولم يثبت أنه سجد فيها.

(٤) "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ١٤١)، وهو صحيح، ولا شك أن قراءة غير سورة السجدة ليس بمحرم لكن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين. اهـ

فظهر أنه لا يعني العلماء، وإنما يعني جهلة الناس.

ولم يتفرد به ابن القيم؛ بل للنووي كلام مثله وأشد، حيث قال في "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص١١٨): ومن البدع المشابهة لهذا (يعني: قراءة سورة الأنعام في صلاة التراويح الليلة السابعة): قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، قاصدًا ذلك، وإنما السنة قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ ﴾ في الثانية. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٠٥): لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا. اهـ

ثم القول مادام مخالفًا لصريح السنة فلا يعبأ به، بل لا بد من تزييفه بإقامة الحجة القاطعة على ذلك؛ لئلا يلتبس الحق بخلافه، مع إجلالنا لقائله، إذ أن الأقوال لا قيمة لها إلا باستنادها لآية أو حديث، أما لقول ترده الأدلة فلا.

وبعد أن زيف ابن القيم هذا القول أبان الحكمة الصحيحة في اختصاص صلاة الفجر يوم الجمعة بقراءة هاتين السورتين على غيرهما -وهو ترجيح شيخه شيخ الإسلام- فقال: وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ، والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ﴿قٓ ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ﴾، و﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية. اهـ

وقال أيضًا في "الزاد" (١/ ٣٦٤): وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق

آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة. اهـ

وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٠٥-٢٠٦).

الباب الثالث: مقدار القراءة في صلاة الظهر

اعلم بأنه قد ثبتت أحاديث متنوعة الدلالة في مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، وهي كما يلي:

فصل في القراءة في صلاة الظهر بطوال

[.....] (١)- قال البخاري (٧٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. وأخرجه مسلم (٤٥١).

قلت: قد مضى قريبًا برقم (١٢٩).

[١٣٣]-(٢)- قال البخاري (٧٥٨): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. وأخرجه مسلم (٤٥٣).

وقد مضى برقم (١٥) بلفظ آخر.

قال ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤١١): وركوده في الأوليين وتطويله، إنما هو لطول القراءة. اهـ

وقال نحوه ابن بطال في "شرحه للبخاري" (٢/ ٣٧٢).

وقال الحافظ في "الفتح" (٧٥٥): قوله: «فأركد في الأوليين» قال القزاز: «أركد» أي: أقيم طويلًا أي: أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة. اهـ

[.....] (٣)- قال أحمد (٢/ ٣٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْك، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بعد

رسول الله ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

وأخرجه النسائي (٩٨٢) فقال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا ابن أبي فديك به مثله.

وابن ماجه (٨٢٧) فقال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان به، مقتصرًا على ذكر الظهر والعصر.

قلت: سنده صحيح، وقد مضى برقم (٣٢).

[.....] (٤)- قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٣٣٢): أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر -لا يدري أيهما حدثه-، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر ابن العزيز- قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأولتين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قلت: سنده حسن، وقد مضى برقم (٣٣).

فإن قيل: هذه الأحاديث فيها أنه كان يطيل في الركعتين الأوليين، لكن ما هو مقدار الإطالة فيها؟

قلنا:

[١٣٤]-(٥)- قال مسلم (٤٥٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-، عَنْ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِالعَزِيزِ-، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

وزاد مسلم في رواية: «ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ».

[١٣٥]-(٦)- قال مسلم (٤٥٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -جَمِيعًا- عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

قال مسلم: وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. اهـ

وهل هذا القدر بمجموع الركعتين؟ أم هو قدر لكل ركعة؟.

يبين هذا: رواية مسلم الأخرى، حيث قال:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

[١٣٦]-(٧)- قال النسائي (٩٧١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

قلت: ظاهر إسناده الحسن، وأخرجه ابن ماجه (٨٣٠)، وحسنه الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٤٥) وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢١).

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/ ١١٦) ترجمة هاشم بن البريد، وقال: فمقدار ما يرويه لم أر في حديثه شيئًا منكرًا، والمناكير تقع في حديث ابنه علي بن هاشم. اهـ.

والحديث ضعفه العلامة الألباني بعنعنة أبي إسحاق، ولأنه تغير بآخرة كما في "الضعيفة" (٤١٢٠).

وعنعنة أبي إسحاق ومن شابهه؛ منهم من توقف فيها فلم يحتج إلا بما صرح فيه بالتحديث.

ومنهم من قبلها مطلقًا؛ لأسباب منها: أن حديثه بالعنعنة في "الصحيحين"، أو لإمامته، أو لقلة تدليسه بالنسبة لما روى ونحو ذلك.

انظر: "جامع التحصيل" للعلائي (ص:١١٣).

فإن قيل: ما الحكمة من تطويل الركعة الأولى على الثانية؟

أجاب عن هذا: رواية عبدالرزاق (٢٦٧٥) ومن طريقه أبو داود (٨٠٠) في حديث أبي قتادة المتقدم ولفظه: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

فصل في القراءة في صلاة الظهر بالأوساط

[١٣٧]-(١)- قال النسائي (٩٧٩): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وَنَحْوِهِمَا.

قلت: سنده حسن؛ لأجل سماك، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦)، وأبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧).

وهو عند ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٣٥٦) عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك به، إلا أنه قال: بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقط.

والحديث أصله في مسلم (٤٥٨)، وقد مضى برقم (٨٩) سمى سورة الليل، وفي رواية له سورة الأعلى.

[١٣٨]-(٢)- قال البزار في "مسنده" (١/ ٢٣٦): حدثنا محمد بن معمر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل محمد بن معمر وهو القيسي، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٧٢).

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥١٢) بزيادة فقال: أخبرنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل محمد بن معمر، وكذا أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٢٤).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٠٨) فقال: إن ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: أخبرني أبو عبيدة -وهو حميد الطويل- عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

قلت: رجاله ثقات، لكن أبا حاتم قال: هذا خطأ، وحميد يروي هذا الحديث أنه صلى خلف أنس فكان يقرأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وسفيان بن حسين يخطئ في هذا الحديث. اهـ من "العلل" لابنه (١/ ٨٧).

قلت: لقد رأيت أن سفيان بن حسين لم ينفرد به، بل تابعه عليه: حماد بن سلمة.

وتابع حميدًا: ثابت وقتادة -كما رأيت- وأبو بكر بن النضر -كما سيأتي-.

ولا مانع أن يأتي عن أنس مرفوعًا وموقوفًا.

وله طريق أخرى: قال النسائي (٩٧٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عبدِالله بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ، قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ،

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: رجاله ثقات غير أبي بكر بن النضر وهو حفيد أنس، قال الحافظ في "التقريب" (٧٩٩٣): مستور. اهـ وحديثه الآن في الشواهد.

[.....] (٣)- قال البزار في "مسنده" (١٠/ ٢٩٦): حدثنا عبدة بن عبدالله وبشر بن آدم، قالا: أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ويقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل زيد بن الحباب وشيخه، وبشر بن آدم فيه ضعف لكنه متابع كما رأيت، وقد مضى الحديث برقم (٧٢).

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٥١١) من طريق زيد بن الحباب به، وفيه أنه يقرأ في الظهر بـ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ونحوها.

حاصل هذين الفصلين:

قد تبين لنا من هذه الأدلة: أن السنة في صلاة الظهر الإطالة تارة، والتوسط تارة، مع مراعاة الأحوال والأوقات في ذلك، ولم يثبت شيء حسب بحثنا أنه قرأ فيها بمقدار قصار السور، فالله أعلم.

فصل: الآثار في القراءة بطوال في صلاة الظهر

[١٣٩]-(١)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦): حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل الناجي: أن عمر قرأ في الظهر: بقاف والذاريات.

قلت: سنده ضعيف، أبو المتوكل لم يسمع من عمر، قاله أبو حاتم في "المراسيل" (١٣٩).

لكن له شاهد وهو: ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦) فقال: حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد ابن جدعان، عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من عمر نغمة من قاف في صلاة الظهر.

قلت: سنده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن زيد أيضًا (١/ ٢٠٩).

وهذه الطريق مع التي قبلها يشهدان بقراءة عمر فيها بـ ﴿قٓ﴾.

[١٤٠]-(٢)- قال ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣): حدثنا معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة.

قلت: سنده صحيح.

[١٤١]-(٣)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦): حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مرة، عن مورق العجلي، قال: صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم.

قلت: سنده صحيح، وأخرجه أيضًا (١/ ٣٥٦)، فقال: حدثنا وكيع، عن سيف، عن مجاهد، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقرأ في الظهر بـ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾.

قلت: سنده صحيح، وسيف هو ابن سليمان ثقة ثبت، لكن قال العقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١٧٣): أخبرني أحمد بن زكير، قال: قال لنا إبراهيم بن سليمان: سيف بن سليمان كذاب، شهد عندي شاهدان على يحيى بن معين وابن نمير أن سيف بن سليمان كذاب. اهـ

ومعلوم جهالة الشاهدين فلا يعبأ بهذا.

ولذا قال العقيلي عقبه: فإن كان صح عنده هذه الرواية عن يحيى وابن نمير فالجرح أولى. اهـ

[١٤٢]-(٤)- قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢١٠): حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة وحكيم: أنهما دخلا على مورق العجلي فصلى بهم الظهر، فقرأ بـ: ﴿قٓ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ أسمعهم بعض قراءته، فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بـ: ﴿قٓ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، وأسمعنا نحو ما أسمعناكم.

قلت: سنده حسن، أبو بكرة هو بكار بن قتيبة، قال الذهبي في "السير" (١٢/ ٥٩٩): القاضي الكبير العلامة المحدث. وذكر ثناء العلماء عليه، وحكم شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٥٢٨) على حديث من طريقه بالصحة.

[١٤٣]-(٥)- قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٧٨١): عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [محمد:١]، وفي(١) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾.

قلت: ضعيف بهذا الإسناد، لكن له شاهد يصح به ذكره عقبه، فقال: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

[١٤٤]-(٦)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ في الظهر بالصافات.

قلت: سنده صحيح.

[١٤٥]-(٧)- قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٦٨٣): عن الثوري، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: سألت إبراهيم كم تقرأ في الركعة الأولى؟[٢] قال: قدر ثلاثين آية.

قلت: سنده صحيح.

[١٤٦]-(٨)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦): حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا مسعر، عن حماد، قال: القراءة في الظهر والفجر سواء.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، قال: يعدل الظهر بالفجر.

قلت: سندهما صحيح.

---

(١) قال حبيب الرحمن الأعظمي: لعله سقط من هنا اسم صلاة أخرى، أو الركعة الثانية.

قلت: الاحتمال الثاني أقرب؛ لأن سورة الفتح عقب سورة محمد.

(٢) يعني: في صلاة الظهر.

فصل: الآثار في القراءة بالأوساط في صلاة الظهر

[١٤٧]-(١)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦): حدثنا حماد بن مسعدة، عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وجعل يسمعنا الآية.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٨٧) عن معمر، عن ثابت: كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر فربما أسمعنا من قراءته ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

لكن رواية معمر عن العراقيين ضعيفة، وثابت بصري، وهو متابع في ذكر الظهر والقراءة فيها بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ مع الإسماع بالآية أحيانًا.

[.....] (٣)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب.

قلت: سنده صحيح، وقد مضى برقم (٤٨).

فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة الظهر

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٢/ ٣٨٥): اتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءة الفجر، وبعدها الظهر. اهـ

قلت: وقد تقدم عند أن سقنا كلام العلماء في مقدار القراءة في صلاة الفجر، أن ذكرنا قول النووي والصنعاني المشعر باستحباب الإطالة في صلاة الظهر دون الإطالة في صلاة الصبح عند سائر العلماء، وأن ابن دقيق العيد أشار أن اختيار الشافعية ما ذكره النووي، وأن غيرهم يخالفهم، وعزاه ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤١٧-٤١٨) إلى النخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وطائفة من أصحابه، وإسحاق، وأبان أن بعضهم قال: يقرأ فيها قدر ثلاثين آية، وبعضهم قال: يقرأ بطوال المفصل كالصبح، وبعضهم قال: بتطويل الأولى، والثانية على النصف منها.

وأما الموفق ابن قدامة المقدسي في "العدة شرح العمدة" (ص٩٠) فرأى: أن القراءة فيما سوى الفجر والمغرب يكون من أوساط المفصل، ووافقه بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي في "العدة شرح العمدة"، وبما أن ما ذكرناه من الإطالة فيها والتوسط قد ثبتت به السنة، كان المستحب العمل بكل ما ثبت تارة وتارة، فلا يهجر نوع ويداوم على آخر، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وأرى أن إعادة الأقوال بنصها هنا مرة أخرى لا داعي له؛ لئلا يحصل التكرار والتطويل غير كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لما فيه من الأهمية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١٦-٣١٨): والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأمة، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما، وصلوا كما رأيتموني أصلي». (إلى أن قال): وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية، ويقرأ في العصر بأقل من ذلك. (إلى أن قال): وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئًا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان...(إلى أن قال): فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي ﷺ أحيانًا يزيد على ذلك، وأحيانًا ينقص على ذلك. اهـ

وبما تقدم من آثار ونقولات عن أهل العلم يتبين لك: أن فعل السلف من الإطالة والتوسط فيها، هو الموافق للسنة كما قدمنا والحمدلله، وبهذا يظهر بوضوح مخالفة غالب الأئمة -هداهم الله وأصلحهم- لهدي رسول الله ﷺ في القراءة في هذه الصلاة وغيرها، لدرجة عدم التمكن من قراءة الفاتحة خلفه، بل بلغ بهم الأمر إلى الإسراع البالغ في الركوع والسجود بدون طمأنينة، مُعَرِّضِين صلاتهم وصلاة من يصلي خلفهم للبطلان وإلى الله المشتكى.

وهم بفعلهم هذا خالفوا هدي رسول الله ﷺ من جهتين:

الجهة الأولى: الاقتصار على القراءة فيها بقصار المفصل على الدوام.

الجهة الثانية -وهي أعظم وأشد-: عدم الطمأنينة في القراءة والركوع والسجود وفي سائر الصلاة، والمبالغة في السرعة فيها كأنك مطارد ومطلوب!!

الباب الرابع: مقدار القراءة في صلاة العصر

اعلم بأنه قد ثبتت أحاديث متنوعة الدلالة في مقدار ما يقرأ في صلاة العصر، وهي كما يلي:

فصل: القراءة في صلاة العصر بالأوساط

لقد تقدم في مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر أن سقنا عدة أحاديث فيها ذكر مقدار القراءة في صلاة العصر، لا حاجة لإعادتها هنا خشية الإطالة والتكرار، ويكفي أن نشير لها:

١- حديث أبي قتادة المتفق عليه أنه كان يطيل الأولى ويقصر الثانية، وهو طول نسبي.

٢- حديث سعد في الصحيحين، في مده في الأوليين، وحذفه في الأخريين.

٣ و٤- حديث أبي هريرة عند النسائي وغيره، وحديث أنس عند ابن سعد في تخفيف صلاة العصر بالنسبة للظهر إذا أطيلت.

٥- حديث أبي سعيد في مسلم في قراءة قدر خمسة عشر آية في كل ركعة من الأوليين من صلاة العصر، وفي الأخريين على النصف من ذلك.

وهذا حزر بعدد الآيات، يبينه ما بعده من الأحاديث التي ذكرت سورًا معينة.

٦- حديث جابر بن سمرة في مسلم في قراءة: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ في الظهر، وأن العصر نَحْوَ ذَلِكَ. وللنسائي رواية: «أنه كان يقرأ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ونحوهما.

٧- حديث أنس عند البزار في قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ في الظهر والعصر.

٨- حديث بريدة عند البزار أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

فتبين من هذه الأدلة: أن السنة في صلاة العصر القراءة فيها على النصف من صلاة الظهر، وهو ما يعادل أوساط المفصل، كما هو مبين بالأحاديث الأخرى، وهو التخفيف المراد به في حديث أبي

هريرة وأنس، ولم يثبت شيء على حسب بحثنا أنه قرأ فيها بمقدار قصار السور، إلا إذا قيل: إن حديث أبي سعيد في قراءة قدر خمسة عشر آية منها الفاتحة، فتكون قراءته بعدها بثمان آيات على نحو قصار السور، وهذا احتمال جيد.

فصل: الآثار في القراءة فيها بالأوساط والقصار

[.....] (١)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧): أخبرنا وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن زياد بن فياض، عن إبراهيم، قال: العصر والمغرب سواء.

[.....] (٢)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

[.....] (٣)- قال عبدالرزاق (٢٦٩٠): عن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سأل تميم بن سلمة: إبراهيم -وأنا أسمع- عن القراءة في العصر؟ قال: هي مثل المغرب.

قال سفيان: وَقَّت قراءة العصر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾.

قلت: أسانيدها صحيحة، وقد مضت تحت رقم (٤٨).

فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة العصر

تقدم أن النووي والصنعاني أطلقوا في نسبة القول بالقراءة بالأوساط في صلاة العصر إلى سائر العلماء، وأن ابن دقيق العيد نسبه للشافعية، وأن غيرهم يخالفهم فيه، وهذا القول -أعني: القراءة فيها بالأوساط- استحسنه البغوي في "شرح السنة" (٣/ ٨٠) وعزاه للشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وبه يقول الموفق ابن قدامة المقدسي في "العدة شرح العمدة" (ص٩٠) وبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي في "العدة شرح العمدة"، وغيرهم.

وأما ما جاء عن النخعي والثوري من القراءة فيها بقصار، فمردود بالأحاديث التي سقناها إلا إذا اعتبر بالاحتمال الذي أوردناه سابقًا وهو أن تقدير القراءة في الأوليين منها بخمسة عشر آية داخل فيها سورة الفاتحة.

وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٤٢٤).

والحاصل: أن السنة ثبتت بأن صلاة العصر كانت أخف من صلاة الظهر تارة وذلك: حين يطال في صلاة الظهر، وعليه يحمل حديث أبي هريرة وأنس، وبينه حديث أبي سعيد بأن القراءة في الأوليين من العصر على نصف القراءة في الأوليين من الظهر.

وهي مثلها تارة أخرى، وذلك: حين خففت صلاة الظهر فقرئ فيها بالأوساط، كما في حديث جابر بن سمرة وبريدة وأنس في القراءة فيها بنحو: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وأشباههما من السور.

فهي على اختلاف ألفاظ الحديث الواردة فيها، تدل على أنها بالأوساط، وهو قول جمهور أهل العلم، فإنها حيث طالت صلاة الظهر كانت خفيفة بالنسبة لها، وحيث قرئ في الظهر بالأوساط كانت مثلها.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٣): وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت. اهـ

وعلى كلا الحالين فالقراءة فيها بتقدير الصفحات نحو: صفحة أو صفحة ونصف في الركعتين جميعًا، والله أعلم.

وقد أشرنا فيما تقدم بمخالفة غالب الأئمة لهذا.

الباب الخامس: مقدار القراءة في صلاة العشاء

اعلم بأنه قد ثبتت أحاديث متنوعة الدلالة في مقدار ما يقرأ في صلاة العشاء، وهي كما يلي:

فصل التطويل في صلاة العشاء

[.....]- قال البخاري (٧٥٥): حدثنا موسى، قال: حدثنا أبوعوانة، قال: حدثنا عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟! قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها؛ أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأخف في الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق. وفيه قصة.

وأخرجه مسلم (٤٥٣)، وقد مضى رقم (١٥).

قال الحافظ في "الفتح" (٧٥٥): قوله: «أصلي صلاة العشاء» كذا هنا بالفتح والمد للجميع غير الجرجاني فقال: «العشي»، وفي الباب الذي بعده «صلاتي العشي» بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ: «صلاتي العشي»، وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما: الظهر والعصر. ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء، لكن يعكر عليه قوله: «الأخريين» لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم. اهـ

قلت: ويحتمل أنه قال في الأخريين على التغليب.

ثم قال رحمه الله: قوله: «فأركد في الأوليين» قال القزاز: «أركد» أي: أقيم طويلًا أي: أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة. اهـ

فصل القراءة بالأوساط في صلاة العشاء

[.....] (١)- قال أحمد (٢/ ٣٠٠): حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بعد رسول الله ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

وفي رواية لأحمد (٢/ ٥٣٢) والنسائي (٩٨٣): «وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا».

قلت: سنده صحيح، وقد مضى برقم (٣٢).

[.....] (٢)- قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٣٣٢): أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر -لا يدري أيهما حدثه- عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر ابن العزيز- قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأولتين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قلت: سنده حسن، وقد مضى برقم (٣٣).

[.....] (٣)- قال أبو داود (٨٠٦): حَدَّثَنَا عبيدُالله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

قلت: سنده صحيح وأصله في مسلم، والشاهد منه قوله: «والصلوات كلها كذلك» ومنها العشاء أي: يقرأ فيها بنحو سورة الليل، والحديث قد مضى تحت رقم (٧١).

[١٤٨]-(٤)- قال البخاري (٧٦٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وأخرجه مسلم (٥٧٨).

تَنْبِيهٌ: **قال الحافظ ابن رجب في** "فتحه" (٤/ ٤٤٠): هذا الحديث إنما فيهِ التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيهِ تصريح برفع ذَلِكَ إلى النبي ﷺ. اهـ

قلت: الحديث بوب عليه البخاري: باب القراءة في العشاء بالسجدة.

وهو وإن كان ليس بصريح فيه، إلا أن سياقه يدل على تأسي أبي هريرة بالنبي ﷺ، فلذا جعل في صلاة العشاء، والله أعلم.

[١٤٩]-(٥)- قال مسلم (٤٦٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**»، وأخرجه البخاري (٧٠١و ٧٠٥).

وفي رواية لمسلم: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ بدل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وفي رواية للبخاري: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما».

وللنسائي (٩٩٧): عن محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن محارب، عن جابر، بلفظ: «**أين كنت عن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾** و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾».

وللحميدي في "مسنده" (١٢٤٦) عن ابن عيينة به بلفظ: «﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾».

وللنسائي في "الكبرى" (١١٦٧٣) بسند صحيح: عن شيخه عبدالوهاب بن الحكم، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن سليمان، عن محارب بن دثار وأبي صالح، قالا: عن جابر به، وفيه: «**فأين أنت من ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**».

فالسور المذكورة في هذه الروايات تسعة: الانفطار والبروج والطارق والأعلى والفجر والشمس والليل والضحى والعلق.

[١٥٠]-(٦)- قال أحمد (٣/ ١٢٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، -وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ -وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ- فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ! قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ؛ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟! قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ؟! فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ؛ اقْرَأْ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا**».

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٦٧٤) فقال: أخبرنا عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل به نحوه.

قلت: سنده صحيح، وليس فيه تعيين هذه الصلاة، لكنه محمول على أن القصة واحدة.

[.....] (٧)- قال البزار في "مسنده" (١٠/ ٢٩٦): حدثنا عبدة بن عبدالله وبشر بن آدم، قالا: أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ويقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل زيد بن الحباب وشيخه، وبشر بن آدم فيه ضعف لكنه متابع كما رأيت، والحديث قد مضى برقم (٧٢).

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) عن زيد بن الحباب به، وليس فيه إلا أنه يقرأ في العشاء بـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وأشباهها من السور.

وكذا أخرجه الترمذي (٣٠٩)، فقال: حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، حدثنا زيد بن الحباب به.

وكذا النسائي (٩٩٩)، فقال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا أبي، قال: أنبأنا الحسين بن واقد به.

وهو بهذا اللفظ في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٣٧).

فصل القراءة بقصارٍ في صلاة العشاء

[١٥١]-(١)- قال البخاري (٧٦٩): حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

وأخرجه مسلم (٤٦٤).

لكن وقع في رواية للبخاري (٧٦٧) ومسلم: أنها في سفر، وهي مقيدة لما أطلق في الرواية الأولى، فلا يتم الاستدلال بها إذًا على شرعية القراءة بالقصار في العشاء.

قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٧): وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل. اهـ

يعني بحديث أبي هريرة: المتقدم في قراءة سورة الانشقاق.

تَنْبِيهٌ: تقدم الحديث برقم (٣٣) وأنه في صلاة المغرب، وبيَّنا أن الصواب العشاء، فراجعه.

[.....] (٢)- حديث جابر المتقدم برقم (١٤٩) في قصة معاذ، والذي فيه من توقيت النبي ﷺ لمعاذ أن يقرأ بـ: ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، وهما من قصار المفصل.

[.....] (٣)- حديث بريدة المتقدم في الفصل الماضي برقم (٧) في أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾.

فصل في قراءة سورة في العشاء لم تعين

[١٥٢]- قال البخاري (١٢٢٣): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة! فلقيت رجلًا فقلت: بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ قال: لا أدري. فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري؛ قرأ سورة كذا وكذا.

قال الحافظ في "الفتح": قوله: «فلقيت رجلًا» لم أقف على تسميته، ولا على تسمية السورة. اهـ

فصل: الآثار الواردة في القراءة في صلاة العشاء

[١٥٣]-(١)- قال ابن أبي داود في "المصاحف" (ص:٦١-٦٢): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا محمد -يعني: ابن عمرو- قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: ثُوِّب بالصلاة صلاة العشاء، فدخل المسجد فإذا عمر بن الخطاب فصليت خلفه، فقرأ آل عمران، فقلت: يقرأ عشر آيات، فقرأ مائة فركع، فلما قام من سجوده قرأ ما بقي في الركعة الثانية، وقرأ: ﴿الم الله لا إله إلا هو الحي القيام﴾.

قلت: سنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال الحافظ في "التقريب" (٦١٨٨): صدوق له أوهام. اهـ

[١٥٤]-(٢)- قال عبدالرزاق (٢٧٠٣): عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة بن أبي وقاص[١] قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف، قال: وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا في مؤخر الصفوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٨) فقال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج به.

قلت: سنده صحيح، لكنه مروي بعدة أسانيد صحيحة أنه في صلاة الفجر كما تقدم، بل هو عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥) عن أبي أسامة بهذا الإسناد قال: الصبح.

فلعلها قصتان، أو أنها وَهْمٌ والله أعلم.

[١٥٥]-(٣)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠): حدثنا معاذ بن معاذ، عن علي بن سويد بن منجوف، قال: حدثنا أبو رافع، قال: صليت مع عمر العشاء فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

قلت: سنده صحيح.

[١٥٦]-(٤)- قال عبدالرزاق (٢٦٦٨، ٢٧٠٢): عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩) من طريقين: عن أبي الأحوص ووكيع كلاهما عن سفيان به.

قلت: سنده صحيح، وهو عند الطبراني في "الكبير" من عدة طرق (٩/ ٢٦٣).

[١٥٧]-(٥)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩): حدثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والفتح.

---

(١) كذا! وصوابه: علقمة بن وقاص، وهو على الصواب عند ابن أبي شيبة (١٤/ ٨) والبيهقي في "الشعب" (٢/ ٣٦٤).

قلت: سنده صحيح.

[١٥٨]-(٦)- قال ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥): حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت، قال: صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله.

قلت: سنده صحيح.

[١٥٩]-(٧)- قال عبدالرزاق (٢٧٠٥): عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سلمة بن وهرام قال: رأيت طاووسًا ما لا أحصي يقرأ في العشاء الآخرة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿تَبَٰرَكَ﴾ ويسجد فيها، فلم يسجد فيها ليلة فظننت أنه ركع حين بلغ السجدة، قرأها في ركعتين.

قلت: سنده حسن؛ لأجل محمد بن مسلم وهو الطائفي وسلمة بن وهرام.

وله متابعة عند عبدالرزاق (٢٧٠٤) قال: عن ابن جريج، قال إبراهيم بن ميسرة: عن ابن طاووس: أن أباه كان لا يدع أن يقرأ في العشاء الآخرة بسورة السجدة الصغرى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

ورجاله ثقات لكن ابن جريج لم يصرح بالسماع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) بدون ذكر سورة الملك، فقال: حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء بتنزيل السجدة فركع بها.

وهذا إسناد صحيح.

[.....] (٨)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

قلت: سنده صحيح، وقد مضى برقم (٤٨).

[١٦٠]-(٩)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠): حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرني الضحاك بن عثمان، قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

قلت: سنده حسن؛ لأجل زيد وشيخه.

والحاصل: أن الثابت عن النبي ﷺ في القراءة في صلاة العشاء: التطويل تارة من غير تعيين السورة، أو القراءة بالأوساط والقصار، لثبوته من فعله ﷺ، وتوقيته لمعاذ رضي الله عنه.

فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة العشاء

قد سبق أن بيَّنا: أن أهل العلم يستحبون القراءة في صلاة العشاء بأوساط المفصل ونحو ذلك، مما يغني عن إعادته هنا.

فإن قيل: هل يشرع القراءة فيها بالقصار؟

قلنا: قال ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٤٦) عند حديث البراء في قراءة: ﴿وَٱلتِّينِ﴾ في صلاة العشاء: وهذا الحديث: يدل على القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصل، وقد بوب عليهِ أكثر من صنف في العلم، كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: «القراءة في العشاء»، وظاهر كلامهم: يدل على أنه يستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل، ولا يعلم قائل من الفقهاء يقول باستحباب ذلك مطلقًا. اهـ

قلت: الحديث هذا وارد في صلاة السفر كما جاء في رواية للشيخين، وعليه بوب أبوداود (١٢٢١): «باب قصر قراءة الصلاة في السفر»، فلا يصلح حينها أن يكون دليلًا في المسألة.

لكن القراءة بقصار في صلاة العشاء مشروعة ليس لهذا الحديث؛ وإنما لحديث بريدة الذي أخرجه البزار والذي فيه سورة الضحى، ولأن مما وقت النبي ﷺ لمعاذ القراءة به: سورة العلق وفي رواية سورة الضحى، وهما من قصار المفصل، فإذًا القراءة فيها بالأوساط سنة كما هو قول أكثر أهل العلم، والقراءة فيها بقصار سنة لثبوته عن النبي ﷺ.

فالحاصل: أن السنة فيها القراءة بالأوساط تارة، وبالقصار تارة، أو الجمع بينهما وذلك بالقراءة في الركعة الأولى بسورة الأعلى مثلًا، وفي الركعة الثانية بالتين والزيتون.

وأما الإطالة فيها فإني لم أقف على شيء فيه عن النبي ﷺ، إلا ما جاء في حديث سعد إن كانت الرواية به محفوظة، وهكذا فعل معاذ وقراءته بالبقرة فإنه مشعرٌ بإطالة رسول الله ﷺ فيها، وهذا محتمل، والله أعلم.

وقد علمت مما تقدم: أنه ثبت عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وطاووس الإطالة فيها.

فيَلخص لنا: أن الأغلب في صلاة العشاء هو القراءة بالأوساط والقصار، وأما الإطالة فإنها وردت في حديث سعد بن أبي وقاص إن كان لفظة العشاء فيه محفوظة، فإن لم تكن محفوظة فلا يستحب التطويل فيها مع جوازه لما تقدم من الآثار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١٦-٣١٨): والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأمة، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما، وصلوا كما رأيتموني أصلي**». (إلى أن قال): وكان يقرأ في العشاء الآخرة بنحو ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ونحوهما. (إلى أن قال): فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي ﷺ أحيانًا يزيد على ذلك، وأحيانًا ينقص على ذلك. اهـ

الباب السادس: مقدار القراءة في صلاة الجمعة

اعلم -وفقني الله وإياك لمرضاته-: بأنه قد ورد فيما يقرأ في صلاة الجمعة أحاديث على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قراءة سورتي الجمعة والمنافقين

[١٦١]-(١)- قال مسلم (٨٧٧): حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ-، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ وَرِوَايَةُ عَبْدِالْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[١٦٢]- (٢)- قال مسلم (٨٧٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

النوع الثاني: قراءة سورتي الأعلى والغاشية

[١٦٣]-(١)- قال مسلم (٨٧٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسحاق -جَمِيعًا- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

[١٦٤]-(٢)- قال أبو داود (١١٢٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: سنده صحيح، وقد أخرجه النسائي (١٤٢٢) فقال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة به.

وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢) فقال: حدثنا يعلى، عن مسعر، عن معبد بن خالد به.

والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٨٧).

النوع الثالث: قراءة سورتي الجمعة والغاشية

[١٦٥]- قال مسلم (٨٧٨): حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

قلت: وأخرجه ابن المنذر (٤/ ٩٨) بلفظ أصرح فقال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير، وما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وكذا أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤١٤) فقال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله: أن

الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنهما ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الجمعة؟ قال: الجمعة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: وسندهما صحيح.

فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة الجمعة

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٥٧-١٥٨): ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين، وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور.

ثم قال: وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن.

ثم قال: وإن قرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: بالغاشية فحسن. اهـ

واستدل على ما ذكره بالأحاديث التي أوردناها آنفًا، ثم قال: وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وحكي عن أبي بكر عبدالعزيز أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية: ﴿سَبِّحِ﴾، ولعله صار إلى ما حكاه مالك؛ أنه أدرك الناس عليه، واتباع رسول الله ﷺ أحسن، ومهما قرأ فهو جائز حسن، إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها. اهـ

قلت: وأما أبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرون لهذه السور مزية على غيرها، وأن السور كلها سواء، وكانوا يكرهون أن تخص سورة ليوم الجمعة، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، إذ لو كان الأمر كما قالوا؛ لما حافظ عليها رسول الله ﷺ.

وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١٤/ ٢٦٥) و"الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٩٨-٩٩)، و"المجموع" للنووي (٤/ ٥٣١).

والحاصل: أن النبي ﷺ ثبت عنه في القراءة في صلاة الجمعة ثلاثة أنواع:

الأول: قراءة سورة الجمعة والمنافقين.

الثاني: سورة الأعلى والغاشية.

الثالث: سورة الجمعة والغاشية.

وأما النووي في التبيان" (ص١٧٨) والأذكار" (ص٤٨)، بل وفي شرح مسلم" (٨٧٧) لم يذكر إلا النوعيين الأوليين، وقد تعقبه الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٤٩٤) فقال: وأهمل المصنف صفة ثالثة مركبة من الصفتين. اهـ يعني: قراءة سورتي الجمعة والغاشية لما تقدم دليله.

وبهذه الأنواع الثلاثة يقول ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٩٨-٩٩)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٣٦٩)، وأيضًا العلامة ابن باز كما في "مجموع فتاويه" (١١/ ٥٥-٥٦)، والعلامة الألباني في "صفة الصلاة"، وكذلك "اللجنة الدائمة للإفتاء" كما في المجموعة الثانية (٧/ ٩٣-٩٦).

فصل في الحكمة من قراءة سورتي الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٥٢): وإنما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها، والسعي إليها، وبيان فضيلة بعثته ﷺ، وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه: يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله.

ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق، وحثهم على التوبة، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ؛ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة. اهـ

وانظر: "شرح مسلم" للنووي (٨٧٧).

تَنْبِيهٌ: ورد حديث في بيان الحكمة من قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة.

قال الطبراني في "الأوسط" (٩٢٧٩): حدثنا الوليد بن أبان، حدثنا محمد بن عمار الرازي، حدثنا عبدالصمد بن عبدالعزيز، أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة،

قال: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة، فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين، فيفزع به المنافقين.

قلت: هذه الزيادةضعيفة، عبدالصمد لم يوثقه معتبر، له ترجمة في "التاريخ الكبير" (٦/ ١٠٥) لم يذكر البخاري فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفيه: انقطاع، أبو جعفر الباقر لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه كما في "جامع التحصيل" (ص:٢٦٦)، فإن كانت الواسطة: عبيدالله بن أبي رافع كما في "صحيح مسلم" فالزيادة ضعيفة؛ لجهالة عبدالصمد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢) (١٤/ ٢٦٤) فقال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أُرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ...

قلت: مرسل ضعيف، فيه رجال مبهمون، وبيان سبب قراءتها ليس مرفوعًا.

وإنما ذكرنا الحديث هنا للتنبيه على ضعفه.

فصل: هل التخفيف فيها أولى أم الإطالة؟

فإن قيل: التخفيف فيها والقراءة بسورتي الأعلى والغاشية أولى، لعموم حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٦٦) وقد مضى برقم (٨٥) قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

قلنا: هذا عام مخصوص بحديثين:

الأول:

[١٦٦]-(١) ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٦٩)، فقال: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

فكان هذا الحديث مخصصًا لعموم حديث جابر بن سمرة، ثم فيه الأمر تأكيدًا للاستحباب، فكان أولى من الأول.

والمخصص الثاني:

[١٦٧]-(٢)- ما أخرجه النسائي (١٤١٤) فقال: أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن غزوان، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، قال: حدثني يحيى بن عقيل، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة.

قلت: سنده حسن؛ لأجل الحسين بن واقد وشيخه يحيى بن عقيل، وهو في "الصحيح المسند" (٥٤٨).

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة، والطول هنا طول نسبي، أي: بالنسبة للخطبة، لكن بما أنه قد ثبت عن النبي ﷺ الإطالة والتوسط فلا تعارض، فيفعل هذا تارة وهذا تارة، على حسب الأحوال، واختلاف الأوقات، والله أعلم.

تَنْبِيهٌ: حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٨٧) وجعله من حديث أبي أمامة وهو شاذ كما ستراه في "ملحق الأحاديث الضعيفة" (٥٧).

ومن الآثار في ذلك:

[١٦٨]-(٣)- قال هناد بن السري في "الزهد" (٢/ ٣٥٥): حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله قال: من أراد الآخرة أضر بالدنيا، ومن أراد الدنيا أضر بالآخرة، يا قوم فأضروا بالفاني للباقي، إنكم في زمان كثير علماؤه، قليل خطباؤه، كثير معطوه، قليل سؤاله، الصلوات فيه طويلة، والخطبة فيه قصيرة، وإن من ورائكم زمانا كثير خطباؤه، قليل علماؤه،

كثير سؤاله، قليل معطوه، الصلاة فيه قصيرة، والخطبة فيه طويلة، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطب، إن من البيان سحرًا.

قلت: سنده حسن؛ لأجل قبيصة وأبي قيس وهو عبدالرحمن بن ثروان.

فصل: هل يشرع الاكتفاء ببعض الآيات من السورتين؟

بعض الأئمة ربما يقتصر على آخر سورتي الجمعة والمنافقين من قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ وهذا خلاف السنة، وإنما هو مخير بين أن يقرأهما بكمالهما، أو يقرأ الأعلى والغاشية، أو يقرأ الجمعة والغاشية -على ما قدمنا-.

قال النووي في "الأذكار" (ص٤٨): والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة: سورة الجمعة، وفي الثانية: المنافقون، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ ﴾ فكلاهما سنة، وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة. اهـ

وانظر: "شرح مسلم" (٨٧٧) و"التبيان في آداب حملة القرآن" (ص١٧٨) كلاهما له.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٥): وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ إلى آخرها؛ فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه. اهـ

وقال في (ص٣٦٩): ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك. اهـ

وبعض الناس يستبدل هذه السنن برأيه، فيقرأ في صلاة الجمعة آيات أو سورًا مناسبة لموضوع الخطبة.

قال الشيخ بكر أبو زيد في رسالته "بدع القراء" (ص٤٥): رتب النبي ﷺ في قراءة الجمعة ثلاث سنن: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة والغاشية، أو سبح والغاشية.

وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع؛ إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسبًا مع موضوع الخطبة.

وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فالتزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى ما سواه، على سبيل التسنن، فيه استدراك على الشرع، وهجر للمشروع، واستحباب ذلك، وإيهام العامة به، والله أعلم. اهـ

وانظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" -المجموعة الثانية- (٧/ ٩٤-٩٥).

الباب السابع: مقدار القراءة في المكتوبات في السفر

[١٦٩]-(١)- قال البخاري (٧٦٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. ورواه مسلم (٤٦٤).

قلت: الحديث قد مضى من وجه آخر برقم (١٥١).

[.....] (٢)- قال البخاري (٤٦٤): حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. وأخرجه مسلم (١٢٧٦).

وفي رواية للبخاري (١٦٢٦) بيان هذه الصلاة وأنها الصبح.

والحديث قد مضى برقم (٩٨).

[.....] (٣)- قال مسلم (٤٥٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عبدِالله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُالله بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ وَعبدُالله بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عبدِالله بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعبدُالله بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

قلت: الحديث قد مضى برقم (٩٢).

قال الحافظ في "الفتح" (٧٧٤): قال الرافعي في شرح المسند: قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يحتمل أن يكون قوله: «بمكة» أي: في الفتح، أو حجة الوداع، قلت: قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته، فقال: في فتح مكة. اهـ

قلت: هي عند النسائي (١٠٠٧)، وفي رواية لأحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٥)، وكذا عند أبي داود (٦٤٨و٦٤٩) ما يدل على هذا.

[.....] (٤)- قال أبو داود (١٤٦٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ! أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟**»، فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟!**».

قلت: تقدم الكلام عليه تحت رقم (١٠٢) فراجعه.

فصل: الآثار في تخفيف القراءة في المكتوبات في السفر

[١٧٠]-(١)- قال عبدالرزاق (٢٧٣٤): عن معمر، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى أقوامًا ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم؟ فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: إنما هلك من كان قبلكم؛ أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦) فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به نحوه.

وأخرجه أيضًا (١/ ٣٦٦) مقتصرًا على القراءة دون بقية القصة، فقال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش به.

[١٧١]-(٢)- قال عبدالرزاق (٢٧٣٥): عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون، قال: صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦)، فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عمرو بن ميمون به.

وأخرج ابن الجعد (١٤٨) عن شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون، قال: صليت مع عمر الفجر بذي الحليفة وهو يريد مكة فقال حين كبر: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم قرأ بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والله الواحد الصمد.

قال الحكم: وهما هكذا في قراءة عبد الله.

[١٧٢]-(٣)- قال عبدالرزاق (٢٧٣٦): عن الثوري، عن أبي إسحاق التيمي، عن عمرو بن ميمون، قال: صليت مع عمر في العام الذي قتل فيه بمكة صلاة الصبح فقرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، و﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

قلت: سنده صحيح.

تَنْبِيهٌ: قوله: «عن أبي إسحاق التيمي» محتمل أنه إبراهيم بن محمد بن طلحة، وحيث أننا لم نرَ له رواية عن عمرو ولم نرَ ممن روى عنه الثوري فلعله تصحف من «السبيعي» والله أعلم.

والأثر أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٣٤٩) من وجه آخر، فقال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا مسعر، عن مهاجر عن عمرو بن ميمون به.

وهو إسناد صحيح، مهاجر هو الصائغ ثقة كما في التقريب.

[١٧٣]-(٤)- قال ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦): حدثنا أبو معاوية، عن داود، قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وأشباهها.

قلت: سنده صحيح، وداود هو ابن أبي هند رأى أنسًا ونفى بعضهم سماعه منه، وكونه لم يسمع منه الحديث لا ينفي سماعه قراءته في الصلاة، مع أن سماعه منه ممكن، إذ هو حال وفاة أنس كان عمره نحو خمسة وعشرين سنة وهو بصري، وأنس كان بالبصرة.

[١٧٤]-(٥)- قال ابن أبي شيبة (٣/ ٧٩٣): حدثنا إسماعيل بن علية، عن التيمي، عن أبي مجلز، قال: كان مع ابن عمر، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار، إلى أن قال: ثم باتوا، ثم صلى بنا الصبح بسواد، وليس في السماء نجم أعرفه إلا أراه، وقرأ بـ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]، ولم يقنت قبل الركوع ، ولا بعده، الأثر.

قلت: سنده صحيح.

[١٧٥]-(٦)- قال عبدالرزاق (٢٧٤١): أخبرنا الفضل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يقرؤون في صلاة الفجر في السفر: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قلت: سنده صحيح، والفضل شيخ عبدالرزاق لعله تصحف من فضيل وهو ابن عياض، إذ أنه روى عن منصور وروى عنه عبدالرزاق.

وقول إبراهيم: (كانوا يقرؤون) يعني الصحابة، كذا جاء مصرحًا عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦) حيث قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار.

قلت: فإذا كان يعني بهم الصحابة فهو منقطع، لكن من مثل إبراهيم يتسامح فيه.

[١٧٦]-(٧)- قال عبدالرزاق (٢٧٣٨): عن الثوري وابن عيينة، عن الصلت بن بهرام: أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر، فقرأ في صلاة الغداة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه أيضًا (٢٧٤٢) عن ابن عيينة به بلفظ: فقرأ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلتِّينِ﴾.

فصل: أقوال العلماء في تخفيف القراءة في المكتوبات في السفر

قال الحافظ في "الفتح" (٧٦٧) شرح حديث البراء: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل. اهـ

يعني: حديث أبي هريرة: المتقدم في قراءة سورة الانشقاق.

وتخفيف القراءة في صلاة السفر نقل الإجماع عليه ابن عبدالبر في "الاستذكار" (١/ ٤٤١).

لكن ورد ما يعارض هذا الإجماع: وهو حديث عبدالله بن السائب -المتقدم- في قراءة سورة المؤمنين في صلاة الصبح بمكة يوم الفتح، وقراءة سورة الطور فيها وهو في حجة الوداع، إذًا كان هذا في حال كونه مسافرًا، فهو ناقض لنقل الإجماع في ذلك.

وقال مالك في "الموطأ" (١٨٥): عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

قلت: سنده صحيح.

قال الحافظ ابن رجب في "فتحه" (٤/ ٤٥٧): وظاهر هذا: يدل على أنه كانَ يرى القراءة في الصبح بطوال المفصل مختصًا بالسفر. اهـ

فالحاصل: مشروعية التخفيف في المكتوبات حال السفر، لهذه الأدلة، والآثار عن الصحابة، إلا إذا كان الشخص بانفراده أو مع من يؤثر التطويل، ولم يكونوا ضاربين في الأرض، فله التطويل إذًا من غير كراهة ولا نكير، وعليه يحمل حديث عبدالله بن السائب وأم سلمة في إطالة النبي ﷺ القراءة في صلاة الفجر بمكة، والله أعلم.

الباب الثامن: مقدار القراءة في صلاة الخوف

فصل في أقوال العلماء:

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٦١): ويستحب أن يخفف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة. اهـ المراد

ثالثًا: ويستدل لهذا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

ووجه الاستدلال بها: أن قصر الصلاة يدخل فيه التخفيف دخولًا أوليًّا، إذ ليس من فعل أهل العقل إطالة الصلاة في حال الخوف، وأحاديث صلاة الخوف قاضية بالتخفيف وبلا شك.

قال النووي في "المجموع" (٤/ ٤١٢): قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى، لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو، ويستحب أيضًا للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية، لئلا يطول الانتظار. اهـ

وصلاة الخوف تختلف باختلاف العدو من حيث اختلاط الجيشين، ومن حيث أنه في جهة القبلة أو لا، ولهذا ثبتت فيه عدة صفات، تدل على التخفيف فيها.

الباب التاسع: مقدار القراءة في الصلاة المكتوبة إذا هطلت المطر

اعلم: بأن هذا الباب لم أقف على شيء فيه يخصه، إلا أن ما ورد في كيفية النداء لها بأن يقال: الصلاة في الرحال، أو صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم، وهكذا ما ورد عن النبي ﷺ في تخفيفه الصلاة إذا سمع بكاء صبي، وهكذا في الجمع بين الصلاتين عند المطر؛ لَيَدُل على مشروعية تخفيفها، وعدم الإطالة فيها، رفقًا بالمصلين، وتخفيفًا عليهم؛ ليخف أو يزول انشغالهم وقلقهم، ويدركوا مصالحهم، وينقلبوا إلى أهليهم، والله أعلم.

وإذا وقفت أو أقفني أحد على شيء يناسب هذا الباب من حديث مسند صحيح، أو أثر ثابت عن صحابي أو تابعي، أو قول عالم أضفته -إن شاء الله-.

تم بحمد الله القسم الأول،

ويليه القسم الثاني: (*مقدار القراءة في الصلوات غير المكتوبة*)

فهرس الموضوعات

مقدمة شيخنا العلامة أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري ٥
مقدمة الشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي ٦
المقدمة ٧
تمهيد ١٢
تنبيهات: ١٢
مقدمات خاصة ببحثنا: ١٤
الرياض العطرة في صفات إمام الصلاة المعتبرة ١٧
القسم الأول: مقدار القراءة في الصلوات المكتوبة ٥٣
الباب الأول: مقدار القراءة في صلاة المغرب ٥٤
ما المراد بالمفصل، وبطواله وأوساطه وقصاره؟ ٥٤
فصل في ذكر الأقوال في مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب ٦١
فصل في ذِكْرِ أدلة القائلين بالتقصير ٦١
الأحاديث المرفوعة في القراءة بقصارٍ في صلاة المغرب ٦١
الآثار الموقوفة في القراءة بقصارٍ في صلاة المغرب: ٧٣
فصل في ذكر أدلة القائلين بالتطويل ٧٩
الأحاديث المرفوعة الدالة على استحباب التطويل في صلاة المغرب: ٧٩
الآثار الموقوفة: ٨٧
فصل في ذكر أدلة القائلين بأن الكل سنة ٨٩
الأحاديث المرفوعة الدالة على استحباب الإطالة والتوسط والتقصير في صلاة المغرب، وأن الكل سنة: ٨٩

فالخلاصة: ٩٣
الآثار الموقوفة: ٩٥
فصل في ذكر أدلة القائلين بالإباحة ٩٦
أدلة التخفيف: ٩٦
فصل في ذكر من قال بالتخفيف ١٠٠
فصل في ذكر من قال بالتطويل ١٠١
فصل في ذكر من قال بأن الكل سنة ١٠١
فصل في ذكر من قال بالإباحة ١٠٤
فصل في مناقشة الأقوال مع الترجيح بينها ١٠٥
مسألة: السور التي قرأها رسول الله في صلاة المغرب هل يعين باستحبابها؟ ١٣٦
الباب الثاني: مقدار القراءة في صلاة الفجر ١٣٧
فصل في إطالة القراءة في صلاة الفجر ١٣٧
الوصف الأول: الإطالة مطلقًا: ١٣٧
الوصف الثاني: الإطالة المبينة بسور أو آيات، وهو نوعان: ١٣٨
النوع الأول: القراءة فيها بنحو نصف أو ثلث جزء: ١٣٨
النوع الثاني: القراءة فيها بنحو ربع أو ثمن جزء: ١٤٤
فصل في القراءة بأوساط المفصل في صلاة الفجر ١٤٧
فصل في تخفيف القراءة في صلاة الفجر أو القراءة فيها بقصار ١٤٧
حاصل هذه الفصول: ١٥٢
فصل: الآثار في القراءة بطوال في صلاة الفجر ١٥٢
فصل: الآثار في القراءة بالأوساط في صلاة الفجر ١٦١
فصل: الآثار في القراءة بقصارٍ في صلاة الفجر ١٦٢

فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة الفجر ١٦٤
فصل: الحكمة من التطويل في صلاة الفجر ١٦٨
فصل في إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية ١٦٩
فصل فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١٦٩
فصل في أقوال العلماء في القراءة بهاتين السورتين في فجر الجمعة ١٧١
فصل: ما الحكمة من قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة ١٨٢
الباب الثالث: مقدار القراءة في صلاة الظهر ١٨٦
فصل في القراءة في صلاة الظهر بطوال ١٨٦
فصل في القراءة في صلاة الظهر بالأوساط ١٨٩
حاصل هذين الفصلين: ١٩١
فصل: الآثار في القراءة بطوال في صلاة الظهر ١٩١
فصل: الآثار في القراءة بالأوساط في صلاة الظهر ١٩٤
فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة الظهر ١٩٤
الباب الرابع: مقدار القراءة في صلاة العصر ١٩٧
فصل: القراءة في صلاة العصر بالأوساط ١٩٧
فصل: الآثار في القراءة فيها بالأوساط والقصار ١٩٨
فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة العصر ١٩٨
الباب الخامس: مقدار القراءة في صلاة العشاء ٢٠٠
فصل التطويل في صلاة العشاء ٢٠٠
فصل القراءة بالأوساط في صلاة العشاء ٢٠١
فصل القراءة بقصارٍ في صلاة العشاء ٢٠٤
فصل في قراءة سورة في العشاء لم تعين ٢٠٥

فصل: الآثار الواردة في القراءة في صلاة العشاء ٢٠٥
فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة العشاء ٢٠٨
الباب السادس: مقدار القراءة في صلاة الجمعة ٢١٠
النوع الأول: قراءة سورتي الجمعة والمنافقين ٢١٠
النوع الثاني: قراءة سورتي الأعلى والغاشية ٢١٠
النوع الثالث: قراءة سورتي الجمعة والغاشية ٢١١
فصل في أقوال العلماء فيما يقرأ في صلاة الجمعة ٢١٢
فصل في الحكمة من قراءة سورتي الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٢١٣
فصل: هل التخفيف فيها أولى أم الإطالة؟ ٢١٤
ومن الآثار في ذلك: ٢١٥
فصل: هل يشرع الاكتفاء ببعض الآيات من السورتين؟ ٢١٦
الباب السابع: مقدار القراءة في المكتوبات في السفر ٢١٨
فصل: الآثار في تخفيف القراءة في المكتوبات في السفر ٢١٩
فصل: أقوال العلماء في تخفيف القراءة في المكتوبات في السفر ٢٢٢
الباب الثامن: مقدار القراءة في صلاة الخوف ٢٢٣
فصل في أقوال العلماء: ٢٢٣
الباب التاسع: مقدار القراءة في الصلاة المكتوبة إذا هطلت المطر ٢٢٤
فهرس الموضوعات ٢٢٥